إســم الكتـاب : دعوى الحسبة

المـؤلــــف : دكتور / محمود السيد عمر التحيوى

النـاشـــــر : ملتقى الفكر - ت : ٤٨٤٤٦٢٢٣ (٠٣)

الطبعـــــة : الأولى

ســنة الطبـع : ٢٠٠١

رقـم الايـداع : ١٧٤٥٩ / ٢٠٠٠

الترقيم الدولى : 7 - 10 - 5946 - 977

المطبعـــــة : شركة الجلال للطباعة

دعوى الحسبة

على ضوء المادة (٣)

من قانون المرافعات المصري









دعوى الحسبة

على ضوء المادة (٣) من قانون المرافعات المصرى

دكتور
محمود السيد عمر التحيوى
المدرس بقسم قانون المرافعات
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

ملتقى الفكر
٤٤ش سوتير - الأزاريطة
✆ ٤٨٤٤٦٢٣ اسكندرية





بسم الله الرحمن الرحيم

" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ".

صدق الله العظيم .

" سورة آل عمران – الآية رقم (١٠٤) "



إهـــــداء ...

إلى زوجتى العزيزة ، وابنتى رقية حفظهما الله ......

إلى روح والدى الطاهرة ......

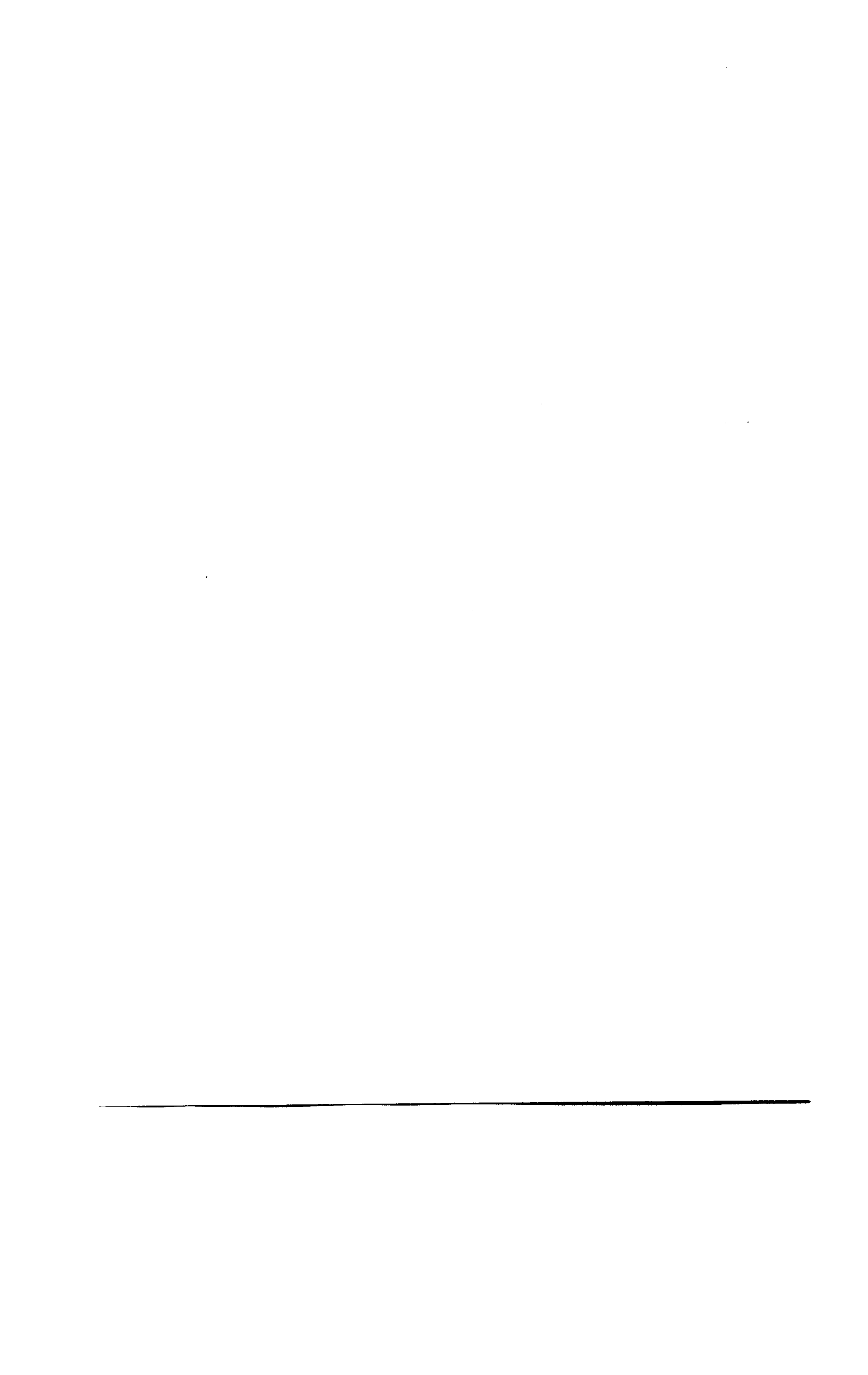
إلى والدتى أدام الله بقاءها......

إلى إخوتى الأعزاء ....

إلى أساتذتى الأفاضل ... إعترافا منى بفضلهم ......

أهدى ثمرة مجهودى .

المؤلف.....



مقدمـــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم

تمهيد :

الحمد لله نستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسـنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلاهادى له ، ونشـهد أن لااله الا الله ، وحده لاشريك له ، ونشهد أن سيدنا محمدا - صلى الله عليه ، وسلم - عبـده ، ورسوله ، أرسله بين يدى الساعة بشيرا ، ونذيرا ، وداعيا إلى الله باذنه ، وسراجا منـيرا ، فهدى به من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغى ، وفتح به أعينا عميـا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفا ، حيث بلغ - صلى الله عليه ، وسلم - الرسالة ، وأدى الأمانـة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد الله سبحانه ، وتعالى ، حتى أتاه اليقيـن . صلى الله عليه ، وعلى آله ، وسلم تسليما ، وجزاه عنا افضل ماجزى نبيا عـن أمتـه .

أما بعد . . . فهذه قاعدة فى الحسبة ، أصل ذلك أن تعلمنا أن جمع الولايات فى الإسـلام مقصودها أن يكون الدين كله لله - **سبحانه ، وتعالى** - وأن تكون كلمـة الله - **سبحانه ، وتعالى** - هى العليا ، فان الله - **سبحانه ، وتعالى** - خاق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتـب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول ، والمؤمنون ، قـال الله - **سبحانه ، وتعـالى** : " **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** " (١) . وقال - **سبحانه ، تعالى** : " **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لااله إلا أنا فاعبدون** " (٢) . صـدق الله العظيـم . وقال - **سبحانه ، وتعالى** : " **ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** " (٣) . صدق الله العظيم .

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومـه : " **اعبدوا الله مالكم من اله غيره** " ، وعبادته تكون بطاعته ، وطاعة رسوله الكريم - **صلى الله عليـه ، وسلم** - وذلك هو الخير ، والبر ، والتقوى ، والحسنات ، والقربـات ، والباقيـات الصالحـات ، والعمل الصالح ، وهذا الذى يقاتل عليه الخلق ، كما قال الله - **تبـارك ، وتعـالى**

---

(١) سورة الذاريات - الآية رقم (٥٦)

(٢) سورة الأنبياء - الآية رقم (٢) .

(٣) سورة النحل - الآية رقم (٣٦) .

: " **وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ، ويكون الدين كله لله** " [١] . صدق الله العظيـم .

وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى رضى عنه قال : سئل النبى صلى الله عليه ، وسلم عـن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ . فقال : مـن قـاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله " [٢] . صدق رسول الله – **صلـى الله عليـه ، وسلم** .

وكل بنى آدم لاتتم مصلحتهم لافى الدنيا ، ولا فى الآخرة إلا بالإجتماع ، والتناصر ، فالتعاون ، والتناصر على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم . ولـهذا ، يقـال : " **الإنسان يكون مدنيا بطبعه** " ، فإذا جمعوا ، فلابد لهم من أمور يفعلونها ، يجتلبـون بـها المصلحة ، وأمور يجتنبونها ، لما فيها من المفسدة ، ويكونـون مطيعيـن للأمـر بتلـك المقاصد ، وللناهى عن تلك المفاسد . فجميع بنى آدم لابد لهم من طاعة آمر ، وناه ، فمـن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ، ولامن أهل دين ، فإنهم يطيعون ملوكهم ، فما يرون أنـه يعود بمصالح دنياهم ، مصيبين تارة ، ومخطئين تارة أخرى .

وأهل الأديان الفاسدة من المشركين ، وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديـل ، ، أو بعد النسخ ، والتبديل ، مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينـهم ، ودنيـاهم . وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ، ومنهم من لايؤمن به . وأما أهـل الكتاب ، فمتفقون على الجزاء بعد الموت ، ولكن الجزاء فى الدنيا متفقا عليه مـن أهـل الأرض ، فإن الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة . ولـهذا ، يروى : " **أن الله ينصر الدولة العادلة ، وإن كانت كافرة ، . ولاينصر الدولة الظالمة ، ولـو كانت مؤمنة** " .

وإذا كان لابد من طاعة آمر ، وناه ، فمعلوم أن دخول المرء فى طاعة الله – **سبحانه ، وتعالى** – ورسوله الكريم – **صلى الله عليه ، وسلم** – خيرا له ، وهو الرسول النبى الأمـى المكتوب فى التوراة ، والإنجيل ، الذى يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويحل لـهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، وذلك هو الواجب علـى جميـع الخلـق ، قـال الله – **سبحانه ، وتعـالى** : " **وما ارسلنا من رسول الا ليطاع بـإذن الله ولو أنـهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ،**

---

[١] سورة الأنفال – الآية رقم (٢٩) .

[٢] أخرجه الشيخان .

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (١) . صدق الله العظيم . وقال - سبحانه ، وتعالى : " **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا** " (٢) . صدق الله العظيم . كما قال - سبحانه ، وتعالى : " **ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين** " (٣) . صدق الله العظيم .

وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول فى خطبته للجمعة : " إن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها " . وكان يقول - صلى الله عليه ، وسلم - فى خطبة الحج : " من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما ، فإنه لا يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئا " .

وقد بعث الله - سبحانه ، وتعالى - رسوله الكريم محمدا - صلى الله عليه ، وسلم - بأفضل المنهاج ، والشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب ، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس ، وأكمل له ، ولأمته الدين ، وأتم عليهم النعمة ، وحرم الجنة إلا على من آمن به ، وبما جاء به ، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذى جاء به ، فمن ابتغى غيره دينا ، فلن يقبل منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين ، وأخبر فى كتابه العزيز أنه أنزل الكتاب ، والحديد ليقوم الناس بالقسط ، فقال - سبحانه ، وتعالى : " **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز** " (٤) . صدق الله العظيم . ولهذا ، أمر النبى - صلى الله عليه ، وسلم - أمته بتولية ولاة أمور عليهم ، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات الى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور فى طاعة الله سبحانه ، وتعالى . ففى سنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم - قال : " إذا خرج

---

(١) سورة النساء - الآية رقم (٦٤) ، (٦٥) .

(٢) سورة النساء - الآية رقم (٦٩) .

(٣) سورة النساء - الآية رقم (١٣) ، (١٤) .

(٤) سورة الحديد - الآية رقم (٢٥) .

أما فى القانون الإدارى ، ففضلا عن عدم استقرار قواعد الإجراءات أمام القضاء الإدارى حتى الآن ، فإن الحديث عن دعاوى الحسبة لم يبدأ ببيان القواعد الخاصة بها ، بل اقتصر على نسبة دعاوى الغاء القرارات الإدارية لتجاوز السلطة إليها ، وبيان الفروق بينها ، وبين دعاوى التعويض ، أو دعاوى القضاء الكامل ، وكأن دعوى الحسبة لايستقيم فهمها إلا بالإستناد إلى قاعدة مفهوم مخالفة اجراءات دعاوى قضائية غيرها ، مع أنه لابد فى سبيل ذلك الفهم من معرفة القواعد الأصولية الخاصة بها .

وفيما يتعلق بنظام النيابة العامة ، فقد قيل عنه بأنه نظاما حديثا ، لامحل لمماثلته مع نظام المحتسب الإسلامى .

أما فى نطاق المواد المدنية ، والتجارية ، فان دعوى الحسبة كانت تواجه طريقا مسدودا فى نظر الفقه المعاصر ، لأن الحسبة تفترض الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر لوجه الله – تبارك وتعالى – وليس بهدف تحقيق مصلحة شخصية . فضلا عن أن نظام المعاملات المالية فى مصر ، لم يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء . ولذا ، قرر بعض الشراح بأنه لايوجد داع لوجود دعوى الحسبة حاليا [١] . بينما ذهب آخرون إلى قصر دعاوى الحسبة فى نطاق المعاملات المدنية على مسائل الأحوال الشخصية وحدها ، لأنها هى التى تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ، والتى استمدت دعوى الحسبة منها [٢] . وهكذا ، كان يثور الخلاف حول شرعية ، ووجود دعوى الحسبة منذ الوهلة الأولى .

وفضلا عن الصعوبات المتقدمة ، فان موضوع الإحتساب – **وكما أشار الإمام حاجى خليفة** – هو من أدق الموضوعات الفقهية ، وهذه الدقة من شأنها أن تؤثر على بحث اجراءات الإحتساب ، ممايلقى عبئا إضافيا على الباحث فى هذا الموضوع .

---

(١) أنظر : **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الأول – بند ٧٠ ص ١٨٠ ، **رمزى سيف** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – بند ٨٦ ص ١٢٢ ، **وجدى راغب فهمى** – الموجز فى مبادئ القضاء المدنى – ص ١٤٩ .

(٢) أنظر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٥ ص ٧٨ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات – بند ٣٠٠ ص ٣٣٥ ، **أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية ، والتجارية – الطبعة العاشرة – بند ١٠٩ ص ١٩٩ ، **محمود محمد هاشم** – الوجيز فى المرافعات – ص ٦٥٦ ، **عبد المنعم الشرقاوى** – شرح المرافعات المدنية – بند ٤٧ ص ٨١ .

والفضيلة الثانية : النظر إلى الناس جميعا باعتبارهم أسرة واحدة ، تتعارف ، وتتعاون ، لاتفاضل بينها إلا بالتقوى ، والعمل الصالح ، والنظر إلى وحدة الرسالات السماوية ، وأخوة الأنبياء جميعا ، دون تفريق بين أحد منهم [١] ، ونجم عن هذا النظر سماحة فى المعاملة ، وعدلا ، واحسانا ، وأخذا للحكمة – **حيثما كانت** – وللفائدة – **حيثما وجدت** – [٢] ، وانتشار الدين الإسلامى الحنيف فى الأرض ، واستيعاب الحضارة الإسلامية خير مافى الحضارات الإنسانية .

وقد وردت فى القرآن الكريم آيات قرآنية كثيرة تدعو إلى مكارم الأخلاق ، وإلى الفضائل الإجتماعية ، وإلى التعامل بالحق ، والعدل ، كالبر بالوالدين ، وإيتاء المال على حبه ، ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وإطعام البائس الفقير ، والرفق بالضعفاء ، والمرضى ، والصبر ، والصدق ، والوفاء ، والصدقة ، والتعاون على البر ، والتقوى ، والإنتشار فى الأرض ، إبتغاء فضل الله – **سبحانه ، وتعالى** .

كما وردت آيات قرآنية كثيرة فى القرآن الكريم تنهى عن مساوئ الأخلاق ، والرذائل ، كالجهر بالسوء من القول ، وظن السوء ، والكذب ، والخيانة ، والظلم ، والبغى ، والعدوان ، والفحشاء ، وأكل الأموال بالباطل ، وأكل أموال اليتامى ، وقهرهم ، والتطفيف فى الكيل ، والميزان ، والتبذير .

أما أحاديث الرسول الكريم – **عليه الصلاة ، والسلام** – وآثار الخلفاء ، والصحابة ، فكثيرة جدا ، وهى جميعا مستوحاة من المبادئ القرآنية ، ومؤيدة إياها ، وشارحة لها [٣]

والحسبة تكون أثرا من آثار الفضيلتين السابقتين ، لاعتمادها على الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ولشمول اختصاصها بالأخلاق الفردية ، والفضائل الإجتماعية ، وبتحقيق العدل ، والحق ، والإنصاف فى جميع المعاملات .

ولاشك فى أن الحسبة منبثقة من الدين الإسلامى الحنيف نفسه ، قائمة على القواعد الشرعية ، والإجتهاد العرفى ، وأنها نمت بنمو المجتمع الإسلامى ، حتى أصبحت نظاما

---

(١) أنظر : اسحق موسى الحسيني – نظام الحسبة فى الإسلام – مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – مارس سنة ١٩٦٤ – ص ٣٣١ .

(٢) انظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة فى طلب الحسبة – القاهرة – ١٩٦٤ –– ص ٦٨ .

(٣) أنظر : ابن الأخوة – معالم القربة فى أحكام الحسبة – مطبعة دار الفنون بكمبردج – سنة ١٩٣٧ – ص ص ١٥ – ٢٠

وقد كان النبى – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه رضى الله – سبحانه ، وتعالى – عنهم يفرحون بانتصار الروم ، والنصارى على المجوس ، وكلاهما يكون كافرا ، لأن أحد الصنفين يكون أقرب إلى الدين الإسلامى الحنيف ، وأنزل الله سبحانه ، وتعالى فى ذلك سورة الروم ، لما اقتتلت الروم ، وفارس ، والقصة مشهورة .

وكذلك ، يوسف الصديق ، كان نائبا لفرعون مصر ، وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل ، والخير ماقدر عليه ، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان .

والمطلوب من المسلم أن تكون أفعاله ، وأقواله وفق المناهج الإسلامية . ولهذا ، أمر الله – تبارك ، وتعالى – أهل العلم بتبليغ الناس أحكام الدين الإسلامى الحنيف ، وتعليمهم حدود ماأنزل الله – سبحانه ، وتعالى – كما أمر سبحانه ، وتعالى من لايعلم أن يتعلم . ومن سبل التعلم ، أن يسأل أهل العلم . ولهذا ، وجد فى الدين الإسلامى الحنيف نظام الإفتاء .

وبالرغم من ذلك ، قد يبقى المسلم جاهلا شرع الله – سبحانه ، وتعالى – إما لأن تبليغ العلماء لم يصله ، أو أنه قد قصر فى تعلم مايجب عليه تعلمه ، كما لم يستفت أهل العلم فيما يهمه من أمور ، فيقع فى المعصية ، ومخالفة الشرع الإسلامى الحنيف ، بسبب جهله ، وقد يعلم المسلم حدود ماأنزل الله – تبارك ، وتعالى – ومع هذا ، يقع فى المعصية ، إتباعا لهواه ، والمعصية فى الحالتين تكون منكرا ارتكب ، أو معروفا هجر ، والمنكر إذا وقع ، وجبت إزالته ، والمعروف إذا هجر ، وجب الأمر به ، وإزالة المنكر – إذا ظهر فعله – والأمر بالمعروف – إذا ظهر تركه – هو أساس ، وملاك مايعرف فى الشريعة الإسلامية الغراء بنظام الحسبة [١] ، وهو مانتكلم عنه فى هذا البحث .

وهكذا ، تتضح الأهمية القصوى للموضوع الذى نعالجه من الناحية الإجتماعية . أما من الناحية القانونية ، فيكفى لبيان أهمية علم الإحتساب أن نقتطف بعض ماوصفه الإمام حاجى خليفة ، صاحب كشف الظنون ، بأنه : " علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد فى معاملاتهم التى لايتم التمدن بدونها ، من حيث إجرائها على قانون العدل ، وسياسة العباد ، بنهى المنكر ، وأمر المعروف ، ومباديه بعضها فقهى ، وبعضها استحسانى ، وفائدته إجراء أمور المدن على الوجه الأتم ، وهو من أدق العلوم ، ولايدركه إلا من له فهم

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٦٤ .

، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ، والمطلوب منه العدل من الأمـــير ، والحكـم ، والمحتسب .

وبالصدق فى كل الأخبار ، والعدل فى الإنشاء من الأقوال ، والأعمال ، تصلح جميـــع الأحوال ، وهما قرينان ، كما قال الله – ســبحانه ، وتعــالى : " **وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا** " (١) . صدق الله العظيم . وقال النبى – صلى الله عليه ، وسلم – لما ذكر الظلمـــة : " من صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولايـــرد علــى الحــوض ، ومــن لــم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض " . صـــدق رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم . وفى الصحيحين عن النبى – صلى الله عليــه ، وسـلم – أنه قال : " عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدى الى البر ، وإن الـــبر يــهدى إلــى الجنــة ، ولايزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقا ، وإيــاكم والكــذب ، ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النــار ، ولايــزال الرجــل يكــذب ، ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابا " . صدق رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم . ولهذا ، قال الله – سبحانه ، وتعالى : " **هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ؟ تنزل على كل أفاك أثيم** " (٢) . صدق الله العظيم . كما قــال – ســبحانه ، وتعــالى : " **لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة** " (٣) . صدق الله العظيم . فلهذا ، يجب على كل وإلـــى أمر أن يستعين بأهل الصدق ، والعدل ، وإذا تعذر ذلك ، إستعان بالأمثل ، فــالأمثل ، وإن كان فيه كذبا ، وظلما ، فان الله – سبحانه ، وتعالى – يؤيد هذا الدين الإســـلامى الحنيــف بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم .

والواجب إنما هو فعل المقدور ، وقد قال النبى – صلى الله عليه ، وســلم : " مــن قلــد رجلا على عصابة ، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله ، وخــان رســوله الكريم صلى الله عليه ، وسلم ، وخان المؤمنين " . صدق رسول الله – صلى الله عليه ، وســلم . فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لايوجــد كــاملا ، فيفعــل خــير الخيرين ، ويدفع شر الشرين . ولهذا ، كان الإمام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنــه يقول : " اشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة " .

---

(١) سورة الأنعام – الآية رقم (١١٥) .

(٢) سورة الشعراء – الآية رقم (٢٢١) ، (٢٢٢) .

(٣) سورة العلق – الآية رقم (١٥) ، (١٦) .

دقيقا فريدا . ولذا ، عدها بعض المؤلفين – **كالماوردى المتوفى سنة (٤٥٠) ه** [١] ، **وابن الأخوة المتوفى سنة (٧٢٩) ه** – [٢] من قواعد الأمور الدينية ، وعدها ابن خلدون المتوفى سنة (٨٠٨) ه [٣] وظيفة دينية .

الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر :

واذا كان جماع الدين ، وجميع الولايات هو امرا ، ونهيا ، فالأمر الذى بعث الله – سبحانه ، وتعالى – به رسوله الكريم – صلى الله عليه ، وسلم – هو الأمر بالمعروف ، والنهى الذى بعثه به – صلى الله عليه ، وسلم – هو النهى عن المنكر ، وهذا نعت النبى صلى الله عليه ، وسلم ، والمؤمنين ، كما قال الله – تبارك ، وتعالى : **" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "** [٤] . صدق الله العظيم ، وهذا يكون واجبا على كل مسلم قادر ، وهو فرضا على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره .

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى – **مثل نيابة السلطنة** – والصغرى – **مثل ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، أو ولاية المال ، وهى ولاية الدواوين المالية ، وولاية الحسبة** – لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن ، والمطلوب منه الصدق – **مثل الشهود عند الحاكم ، ومثل صاحب الديوان الذى وظيفته ان يكتب المستخرج ، والمصروف ، والنقيب ، والعريف الذى وظيفته إخبار ذى الأمر بالأحوال** – [٥] . والقدرة هو السلطان ، والولاة ، فذووا السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ماليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل انسان بحسب قدرته ، يقول الله – سبحانه ، وتعالى : **" فاتقوا الله ما استطعتم "** [٦] . صدق الله العظيم .

---

(١) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – القاهرة – ١٢٩٨ ه – ص ٢٤٥ .

(٢) أنظر : ابن الأخوة – معالم القربة فى أحكام الحسبة – ص ٧ .

(٣) أنظر : ابن خلدون – المقدمة – الجزء الثانى – لجنة البيان العربى بالقاهرة – ١٩٥٨ – ص ٥٧٦ .

(٤) سورة النساء – الآية رقم (٧١) .

(٥) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام ، أو وظيفة الحكومة الإسلامية – تحقيق الشيخ ابراهيم رمضان – دار الفكر اللبنانى – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٢ – ص ١١ .

(٦) سورة التغابن – الآية رقم (١٦) .

ثاقبة ، وحدس صائب ، إذ الأشخاص ، والأزمان ، والأحوال ليست على وتيرة واحدة ، فلابد لكل واحد من الأزمان ، والأحوال من سياسة خاصة ، وذلك من أصعب الأمور " .

وإذا كان علم الإحتساب – كما قرر الإمام حاجي خليفة – ينبغي أن يتلازم مع الواقع العملي ، من حيث الأشخاص ، والأزمان ، والأحوال ، إلا أن دراسته في عصرنا باعدت بينه ، وبين ذلك الواقع العملي ، سواء في كليات الشريعة ، والقانون في جامعة الأزهر ، أو في كليات الحقوق بمصر . فقد كان ذلك العلم مادة رئيسية في قسم السياسة الشرعية في كلية الشريعة ، ولكن بعد أن تحولت إلى كلية الشريعة ، والقانون اختزل هذا القسم من مرحلة الليسانس ، ليقتصر تدريسه على مرحلة الدراسات العليا ، ولم يبق من دراسته في مرحلة الليسانس ، سوى إشارات متفرقة إلى الحالات التي يجوز فيها إقامة دعاوى الحسبة في كتب المذاهب المختلفة ، وإلى بعض مسائلها في علم أصول الفقه ، والتي تتم دراستها بصورة مجردة ، دون ربطها بالواقع العملي . أما في كليات الحقوق بمصر ، فنجد اشارات متفرقة إلى بعض موضوعات هذا العلم في بعض فروع القانون المصري . ففي مجال القانون العام ، ثارت المناقشات حول مدى اعتبار دعاوى الغاء القرارات الإدارية لتجاوز السلطة أمام القضاء الإداري من قبيل دعاوى الحسبة ، كما أجرى جانب آخر من الشراح مقارنة بين نظام المحتسب ، ونظام النيابة العامة . أما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، فقد كان الشراح يستبعدون دعوى الحسبة من نطاقه ، لأن من يقوم برفعها لايسعى من ورائها إلى تحقيق مصلحة شخصية مباشرة له .

وهكذا ، تظهر الصعوبات أمام الباحث المعاصر ، حيث يتعين عليه في سبيل الوصول إلى معرفة القواعد التي يستند إليها نظام الحسبة ، أن يتلمس تلك القواعد في فروع القانون الوضعي المختلفة ، كما يتعين عليه إثبات مشروعية دعاوى الحسبة في نطاق المعاملات المدنية ، والتجارية ، وأهميتها ، قبل بيان قواعد الإجراءات الخاصة بها

ولاتقف الصعوبات عند محاولة التزويج بين نظم قانونية مختلفة ، هي الشريعة الإسلامية الغراء ، والقانون العام ، والقانون الخاص ، وذلك بالنسبة لدعوى الحسبة ، بل إن جذورها تمتد إلى محاولة استخلاص قواعد اجراءاتها من مؤلفات لم تهدف الى ايراد تلك القواعد على وجه التخصيص ، فطابع كتب الحسبة في الفقه الإسلامي بصفة عامة هو الإغراق في التفصيلات ، حيث تكلمت عن الإحتساب على أصحاب المهن المختلفة .

ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " [١] . صدق رسول الله – **صلى الله عليه ، وسلم** . وفي سننه أيضا عن أبي هريرة مثله ، وفي مسند الأغمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي – **صلى الله عليه ، وسلم** – قال : " **لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم** " . صدق رسول الله – **صلى الله عليه ، وسلم** .

فإذا كان الله – **سبحانه ، وتعالى** – قد أوجب في أقل الجماعات ، وأقصر الإجتماعات أن يولي أحدهم ، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك ، فيما أكثر من ذلك . ولهذا ، كانت الولاية – **لمن يتخذها دينا يتقرب به الى الله سبحانه ، وتعالى ، ويفعل فيها الواجب ، بحسب الإمكان** – من أفضل الأعمال الصالحة ، حتى لقد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي – **صلى الله عليه ، وسلم** – أنه قال : " **إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغض الخلق إلى الله سبحانه ، وتعالى إمام جائر** " . صدق رسول الله – **صلى الله عليه ، وسلم** .

وقد تبين في الإسلام في ضوء تاريخ الأديان البدائية ، والسماوية جميعا فضيلتان :

الفضيلة الأولى : النظر الشامل الى الحياة ، باعتبارها وحدة مؤلفة من عناصر متداخلة [٢] ، فالجانب الروحي لايقل خطرا عن الجانب المادي ، وأدب النفس لايقل عن أدب الجماعة ، والمعاملات تعتمد على أسس اخلاقية ، والعبادات تعتمد على أسس روحية ، وللفرد ماللجماعة من الحقوق ، والفضائل جميعها متساوية في الإتباع ، لاتغني واحدة عن الأخرى . وبعبارة أخرى ، دعا الدين الإسلامي الحنيف إلى السعادة الكاملة في الدارين ، وإلى اقامة مجتمع فاضل ، يكون مشتركا في السراء ، والضراء ، متعاونا على البر ، والتقوى ، آمرا بالمعروف ، وناهيا عن المنكر ، قال الله – **سبحانه ، وتعالى** : " **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** " [٣] . صدق الله العظيم . **وقال سبحانه ، وتعالى** : " **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** " [٤] . صدق الله العظيم .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد – باب في الرجل يسافر وحده – (٨١/٣) – رقم (٢٦٠٨) . قال الخطابي في معالم السنن : " إنما يؤمر بذلك ليكون أمرهم جميعا ، ولايتفرق بهم الرأي ، ولايقع بينهم خلافا ، فيعنتوا ، وفيه دليلا على أن الرجلين إذا حكما رجلا بينهم في قضية ، فقضى بالحق ، فقد نفذ حكمه " .

(٢) أنظر : اسحق موسى الحسيني – نظام الحسبة في الإسلام – مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – مارس سنة ١٩٦٤ – ص ص ٣٣١ – ٣٤٩ – ص ٣٣١ .

(٣) سورة آل عمران – الآية رقم (١٠٤) .

(٤) سورة التوبة – الآية رقم (٧١) .

منهج البحث :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا البحث إلى سبعة أبواب ، وخاتمـــة :

الباب الأول : التعريف بالحسبة ، وبيان مشروعيتها ، وطبيعتها ، ومكانتها فى الإســـلام

الباب الثانى : كيف كانت الحسبة فى الزمن الماضى .

الباب الثالث : أركان الحسبة .

الباب الرابع : صلة القضاء بالحسبة .

الباب الخامس : دعوى الحسبة فى ظل القانون الوضعى المصـــرى رقـم (٣) لسـنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية .

الباب السادس : إجراءات دعوى الحسبة .

الباب السابع ، والأخير : نظر دعوى الحسبة ، وحجية الأحكام الصادرة فيها ، وتنفيذهـا

البـــاب الأول

التعريف بالحسبة ، وبيان مشروعيتها وطبيعتـــها ، ومكانتها فى الإسلام [١]

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الباب إلى ستة فصول :

الفصل الأول : معنى الحسبة فى اللغة ، واصطلاح الفقهاء ، وحكمة مشـــروعيتها فـــى الإسلام .

الفصل الثانى : فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

الفصل الثالث : دليل مشروعية الحسبة فى الإسلام " أســـاس الحســـبة فـــى الشـــريعة الإسلامية الغراء " .

الفصل الرابع : الحقوق التى تقوم من أجلها الحسبة .

---

(١) فى دراسة الحسبة ، أنظر : الماوردى - الأحكام السلطانية - الباب العشـــرون - ص ٢٣١ ومابعدهـــا ، **عبـــد المنعـــم الشرقاوى** - نظرية المصلحة فى الدعوى - الرسالة المشار إليها - ص ٣٧٦ ومابعدها ، **سليمان الطماوى** - السلطات الثـــلاث فى الإسلام - ١٩٦٧ - ص ٣٢٢ ومابعدها **أحمد محمد مليجى موسى** - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والاختصاص القضـــائى " دراسة مقارنة " - رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٧٩ - ص ٣٤٠ ومابعدها ، **حسن الليبيدى** - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ ، **أحمد السيد صاوى** - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - بند ١٠٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ ، **أمينة مصطفى النمر** - الدعوى ، واجراءاتها - ١٩٩٠ - بنـــد ٣٣ ص ٨٤ ، ٨٥ ، **عاشور مبروك** - الوسيط فى قانون القضاء المصرى - بند ٤٩١ ومايليه ص ٥٠٢ ومابعدها ، **إبراهيم أمين النفيـــاوى** - أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لســـنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ - الكتابين الأول ، والثـــانى - ١٩٩٨ - بـــدون دار نشـــر - ص ١٥١ ومابعدها ، ، **نبيل إسماعيل عمر** - الوسيط فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الاختصاص - الدعـــوى - الخصومـــة - الأحكام ، وطرق الطعن فيها ، مع تعديلاته حتى ١٩٩٩ - ١٩٩٩ - دار الجامعة الجديدة للنشـــر بالأســـكندرية - ص ٢٤٩ ومابعدها ، **عاشور مبروك** - الوسيط فى قانون القضاء المصرى - بند ٣١٥ ص ٥٢٧ ومابعدها . **وفى بيان الدراسات المتابعة للحسبة فى القانون الجنائى ، أنظر : عبد الوهاب العشماوى** - الإتهام الفردى - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون ، **عبد العزيـــز عامر** - التعزير فى الشريعة الإسلامية - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - الطبعة الرابعة - ص ص ٥٨ - ٦٤ ، **عبد القادر عودة** - التشريع الجنائى الإسلامى - الجزء الأول - الطبعة الثالثة - ص ص ٤٨٩ - ٥١٣ ، **محمد ماهر** - الكفاح ضد الجريمة فى الإسلام - ص ٤٣ ، ٤٤ ، **أحمد الحجى الكردى** - دعوى الحسبة فى المسائل الجنائية فى الشريعة الإسلامية ، **على حسن فهمى** - الحسبة فى الإسلام - اسبوع الفقه الإسلامى ، ومهرجان الإمام ابن تيمية .

الفصل الخامس : الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء من واجبات الكفاية .

والفصل السادس ، والأخير : طبيعة الحسبة ، ومكانتها فى الإسلام .

الفصل الأول
معنى الحسبة فى اللغة ، واصطلاح الفقهاء ، وحكمة مشروعيتها فى الإسلام

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الحسبة فى اللغة .

المطلب الثانى : معنى الحسبة فى اصطلاح الفقهاء .

والمطلب الثالث ، والأخير : حكمة مشروعية الحسبة فى الإسلام .

المطلب الأول
معنى الحسبة فى اللغة

الحسبة لغة : فعل مايحتسب عند الله – سبحانه ، وتعالى – (١) ، واحتسب الأجر على الله سبحانه ، وتعالى : ادخره لديه ، ومعنى ذلك انه اعتده فيما يدخر له ، ويجزى عليه ، أو لأن الله تبارك ، وتعالى يخص له ماتقدم من عمل صالح ، فيجزيه به ، والإسم من ذلك الحسبة (٢) ، إذ أن القيام بذلك يجب أن يكون مما يحتسبه فاعله عند الله سبحانه ، وتعالى ، لالرياء ، ولالسمعة ، ولا لإظهار علو ، او كبرياء ، وتتعلق بما هو حقا لله – سبحانه ، وتعالى – أو فيما كان حق الله – سبحانه وتعالى – فيه غالبا (٣) . وتأتى الحسبة فى اللغة : بمعنى ادخار الأجر ، والثواب عند الله – تبارك ، وتعالى – فيقال : احتسب

---

(١) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ١٩٨٧ – بند ٣٣ ص ٦٣ ، أحمد هندى – قانون المرافعات – بند ٦٣ (د) ص ٥٠٥ .

(٢) أنظر : يدرت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٧٦ .

(٣) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٣ ص ٦٣ ، أحمد هندى – قانون المرافعات – بند ٦٣ (د) ص ٥٠٥ .

بكذا أجرا عند الله تبارك ، وتعالى ، إذا ادخره عنده ، لايرجو ثـــواب الدنيـــا ، ، ففـــى المصباح المنير : " احتسب الأجر على الله سبحانه . وتعالى . ادخره عنده . والإســـم الحسبة بالكسر " (١) ، وفى مفردات الراغب : الحسبة : " فعل مايحتسب بـه عنـد الله سـبحانه . وتعالى " (٢) . وبمعنى الإنكار ، فيقال : احتسب على فلان ، إذا أنكر عليـــه ، ويقـــال : أنه لحسن الحسبة فى الأمر : إذا كان حسن التدبير ، ويقال أيضا : فلان محتسب البلـد (٣) ، فالحسبة فى اللغة : تدل على العد ، والحساب ، ويقال : احتسب بكذا ، إذا اكتفى به ، واحتسب على فلان الأمر : أنكره عليه ، والحســبة تكـون إسـما مـن الإحتسـاب ، والإحتساب يستعمل فى فعل مايحتسب عند الله – تبارك . وتعالى (٤) .

فالمادة التى منها اسم الحسبة تدل على الإحصاء ، والعد ، يقال حسبت المال أحســبه حسبا ، وحسبه ، وحسبانا ، وعن هذا استعمل اسم الحسب ، بمعنى مايعد من المـآثر ، إذ كان العرب إذا تفاخروا حسب كل منهم مناقبه ، ومآثر قبيلته (٥) ، ففى أســاس البلاغــة للزمخشرى : " فلان لاحسب له ، ولانسب ، أى مايحسبه ، ويعد مـن مفـاخر آبائـه . وفـلان لايحتسب به . أى لايعتد به " (٦) .

والإحتساب لغة : يدل على بذل المعروف ، ومنع الظالم لوجه الله – سبحانه . وتعـالى -. كما يدل على معنى : " الحفظ ، والشهادة ، والرقابة " ، وقد ورد فى القـرآن الكريـم بمعنى الحفيظ ، وذلك فى قـول الله – تبـارك . وتعـالى : " **إن الله كان على كل شئ حسيبا** " (٧) . صدق الله العظيم . كما ورد بمعنى : " الشاهد الحاضر " ، وذلك فى قول

---

(١) أنظر : الفيومى – المصباح المنير – مادة حسب .

(٢) أنظر : الراغب الأصفهانى – المفردات فى غريب القرآن – مادة حسب .

(٣) أنظر : الفيروز أبادى – القاموس المحيط – الجزء الأول – ص ٥٤ ، ٥٥ ، الجوهرى – الصحاح – الجزء الأول – ص ١٠٩ ، ١١٠ ، أحمد محمد مليجى موسى – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضـائى – رسـالة لنيـل درجـة الدكتوراه فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ١٩٧٩ – ص ٣٤٠ .

(٤) أنظر: عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٦٥ .

(٥) أنظر : بحوث نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية – العددان الثـالث ، والرابـع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٧٦ .

(٦) أنظر : الزمخشرى – أساس البلاغة – مادة حسب ، مختار الصحاح – مادة حسب .

(٧) سورة النساء – الآية رقم (٨٥) .

الله - تبارك ، وتعالى : " **كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** " (١) ، (٢) . صدق الله العظيم . وجاء بمعنى : " **الرقيب** " ، وذلك في قول الله - تبارك ، وتعالى : " **وكفى بالله حسيبا** " (٣) . صدق الله العظيم . وفي صبح الأعشى : " إن المحتسب يكون مشتقا من قولهم : حسبك ، بمعنى أكفف ، لأنه يكف عن الظلم " ، وقال النحاس : " من قولهم أحسبه ، اذا كفاه ، لأنه المجتهد في كفاية المسلمين ، ومنفعتهم " (٤) .

المطلب الثانى
معنى الحسبة فى اصطلاح الفقهاء

الحسبة فى اصطلاح الفقهاء هى : " أمرا بمعروف ، إذا ظهر تركه ، ونهيا عن منكر ، إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس " (٥) ، فهى - إذن - من باب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (٦) ، بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، احتسابا ، وحسبة ، مادام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله - سبحانه ، وتعالى - وما عنده من ثواب (٧) ، وقد عرفها الإمام الغزالى - رحمه الله سبحانه ، وتعالى - بأنها : " عبارة

---

(١) سورة الإسراء - الآية رقم (١٤) .

(٢) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى - أصول التقاضى ، وإجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ - الكتابين الأول ، والثانى - ١٩٩٨ - بدون دار نشر - ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٣) سورة النساء - الآية رقم (٦) .

(٤) أنظر : القلقشندى - صبح الأعشى - الجزء الخامس - ص ٤٥٢ - وحاشية محققة .

(٥) أنظر : الماوردى - الأحكام السلطانية - ص ٢٢٧ ، ابن يعلى - الأحكام السلطانية - ص ٢٨٤ ، ابن خلدون - المقدمة - ص ٥٧٦ ، أحمد محمد مليجى موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - الرسالة المشار إليها - ص ٣٤٠ ، عبد الكريم زيدان - أصول الدعوى - ط ٣ - ١٩٧٥ - دار البيان بالقاهرة - ص ١٦٥ ، إبراهيم أمين النفياوى - أصول التقاضى ، وإجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ - الكتابين الأول ، والثانى - ١٩٩٨ - بدون دار نشر - ص ١٥٢ .

(٦) أنظر : عبد الكريم زيدان - أصول الدعوى - ط ٣ - ١٩٧٥ - دار البيان بالقاهرة - ص ١٦٥

(٧) أنظر : عبد الكريم زيدان - الإشارة المتقدمة .

عن المنع عن منكر لحق الله سبحانه ، وتعالى ، صيانة للمنوع عن مقارفة المنكر " (١) . وقال أحد الشراح المعاصرين أنها : " سلطة تخول صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، إذا ظهر فعله ، بتفويض من الشارع ، أو تولية من الإمام ، وتوقيع العقاب على المخالفين ، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، في حدود اختصاصه " (٢)

والمعروف هو : " كل قول ، وفعل ، وقصد حسنه الشارع الإسلامي الحنيف ، وأمر به " ، والمنكر هو : " كل قول ، وفعل ، وقصد قبحه الشارع الإسلامي الحنيف ، ونهى عنه " (٣)

فالشريعة الإسلامية الغراء هي نظاما قانونيا متكامل الأركان ، ومن مظاهر التكامل في أي نظام قانوني ، أن يتبنى تنظيما للدفاع عنه ضد مايتهدده من أخطار . وبصفة خاصة ، إذا تعلق الأمر بتعريض أسس ، وقيم المجتمع للإنهيار (٤) ، فإذا كانت المصالح الخاصة تجد من يدافع عنها ، ممثلة في أصحاب هذه المصالح ، فإن المصالح العليا للمجتمع لابد أن تجد من يدافع عنها ، ويحميها (٥) . ونظام الحسبة في الشريعة

---

(١) أنظر : الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – الجزء الثاني – المطبعة اليمنية بالقاهرة – ص ٢٢٦ .

(٢) أنظر : عبد الله محمد عبد الله – الحسبة في الإسلام – رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٧٤ – ص ٤٣ .

(٣) أنظر : إبراهيم دسوقي – الحسبة في الإسلام – القاهرة – سنة ١٩٦٢ – ص ٩ ، أحمد محمد مليجي موسى – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائي – الرسالة المشار إليها – ص ٣٤٠ .

(٤) أنظر : إبراهيم أمين النفياوي – أصول التقاضي ، وإجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثاني – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥١ .

(٥) أنظر : إبراهيم أمين النفياوي – أصول التقاضي ، وإجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثاني – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥١ .

الإسلامية الغراء يهدف فى المقام الأول إلى حماية قيم المجتمع ، ومصالحه العليا ، وذلك إذا تعرضت للإعتداء [١] .

ودعوى الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء هى الدعوى التى ترفع بحق من حقوق الله سبحانه ، وتعالى ، أو تكون مشتملة على حقين " **حق الله – سبحانه . وتعالى – وحق العبد** " ، ولكن حق الله – **سبحانه . وتعالى** – يكون فيها غالبا . أما مايكون خاصا بحقوق العباد ، أو مشتملا على الحقين " **حق الله – سبحانه . وتعالى – وحق العبد** " ، ولكن حق العبد فيه يكون غالبا ، فلاتجوز فيه الحسبة [٢] .

ويشترط لقبول دعوى الحسبة ، وصحتها فى بعض صورها حضور خصم معين ، كدعوى اثبات طلاق المرأة ، فيشترط فيها حضور الزوج ، وفى دعوى الإيلاء ، والظهار ، والمصاهرة ، يشترط حضور المشهود عليه ، وفى عتق الأمة ، وتدبيرها ، يشترط حضور المولى [٣] .

والأشياء التى تقبل فيها الشهادة حسبة كثيرة ، ذكر الأغمام ابن نجيم فى الأشباه أربع عشر منها ، وفى بعضها خلافا بين كل من الإمام أبى حنيفة ، وصاحبيه – **رحمهم الله سبحانه . وتعالى** – مبناه : **هل الغالب فى المسألة حق الله – تبارك . وتعالى – أم حق العبد ؟** . فمن ترجح عنده أن الغالب هو حق الله – **سبحانه . وتعالى** – أجاز قبول الشهادة حسبة ، ومن ترجح عنده أن الغالب هو حق العبد ، اشترط أن ترفع الدعوى من صاحب الحق [٤] .

---

(١) **أنظر : إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، وإجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥١ .

(٢) **أنظر : عبد المنعم الشرقاوى** – نظرية المصلحة فى الدعوى – الطبعة الأولى – ١٩٤٧ – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٤ ص ٣٧٦ .

(٣) **أنظر : عبد المنعم الشرقاوى** – نظرية المصلحة فى الدعوى – الطبعة الأولى – ١٩٤٧ – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٤ ص ٣٧٧ .

(٤) **أنظر : أحمد إبراهيم** – طرق القضاء فى الشريعة الإسلامية – ص ٢٨٣ – الهامش رقم (١) .

وتؤدى الحسبة إما بدعوى قضائية ترفع أمام القاضى ، أو بالشهادة أمامه فى دعـوى قضائية قائمة [١] ، أو بالشكوى إلى المحتسب ، أو والى المظالم [٢] .

المطلب الثالث
حكمة مشروعية الحسبة فى الإسلام [٣]

حكمة مشروعية الحسبة فى الدين الإسلامى الحنيف تكون ظـاهرة ، لأن تبليـغ الدعـوة الإسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكـر [٤] ، كما أن من حكمة مشروعيتها ، توقى العذاب ، واستنزال رحمة الله – سبحانه وتعـالى – وبيان ذلك ، أن المعاصى تكون سببا للمصائب ، ومايتزل على الناس من عذاب التـأديب ، أو الإنتقام ، أو الإستئصال ، وبهذا جرت سنة الله – سبحانه وتعالى – قال الله – تبارك وتعالى : " **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ...** " . صدق الله العظيم . وإذا كان الكفر ، والفسوق ، والعصيان سببا للمصائب ، والهلاك ، فقد يذنب الرجل ، أو الطائفة ، ويسكت الآخرون ، فلايأمرون ، ولاينهون ، فيكون ذلك مـن

---

(١) فى بيان الحكمة من مشروعية الحسبة فى الإسلام ، أنظر : على الخفيف – موسوعة الفقه الإسلامى – مادة احتسـاب ، حاجى خليفة – كشف الفنون عن أسامى الكتب ، والفنون – الجزء الأولى – ص ١٥ ، ١٦ ، محمود محمد هاشم – قـانون القضاء المدنى – الجزء الثانى – التقاضى أمام القضاء المدنى – ١٩٩١/١٩٩٠ – ص ٨٤ ، عبد الحكيم عباس قرنى عكاشـة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ١٢٤ ص ٢٦٢ .

(٢) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٣ ص ٦٣ ، أحمد هندى – قانون المرافعات – بنـد ٦٣ (د) ص ٥٠٥ .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٦٧ .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

ذنوبهم ، فتصيبهم المصائب [١] ، وفي الحديث النبوى الشريف : " إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله سبحانه ، وتعالى أن يعمهم بعذاب منه " .

وكما أن المعصية تكون سببا للمصيبة ، والعذاب ، فإن الطاعة تكون سببا للنعمة ، والرخاء ، ورضوان الله – تبارك ، وتعالى – [٢] . وبذلك ، جرت سنة الله – سبحانه ، وتعالى – قال الله – سبحانه ، وتعالى : " **ولئن شكرتم لأزيدنكم** " . صدق الله العظيم . كما قال الله – سبحانه ، وتعالى : " **فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ..** " . صدق الله العظيم .

والله سبحانه ، وتعالى لم يستخلف الناس في الأرض ليعيشوا على هواهم ، ويفعلوا مايشاءون – دون قيد ، أو شرط – وليتركوا مايشاءون – دون حسيب ، أو رقيب – وانما استخلفهم ليطيعوا أمره ، وينتهوا بنهيه . ولذا ، لم يترك البشر من غير هدى ، حيث وردت الشرائع السماوية عليهم منذ آدم ، إلى ان انتهت بالشريعة الإسلامية الغراء ، وقوام كل هذه الشرائع ، الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والذى هو جوهر الحسبة [٣] .

فتهدف دعاوى الحسبة إلى الدفاع عن المجتمع الإسلامى ، وحفظه من الإنحلال ، وذلك بقيام كل فرد من أفراده بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر [٤] ، فإذا ترك الشخص ، وهواه ، يأتى من الأفعال مايشاء – **دون حدود لايتعداها ، وقيود لم يتجاوزها** – ، ولم يؤخذ على أيدى الظالمين ، ولم يكن للخير داع ، ولا للشر زاجر ، ولا للمنكر رادع ، عمت الفوضى ، وساءت الحال ، وشاعت الضلالة ، واستشرى الفساد [٥] .

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ٢١١ ص ٢٥٨ .

(٤) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – بند ٣٦ ص ٤٥ ، عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ١٢٤ ص ٢٦٢ .

(٥) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٧٦ ، عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الإشارة المتقدمة .

ولمنع هذا ، فقد شرعت الديانات ، وظهرت الرسالات السماوية ، الآمـــرة بـــالمعروف ، والناهية عن المنكر ، ليتحقق السلام ، والأمن ، والإستقرار ، والنظام ، وصلاح العبـــاد ، والنجاة من العذاب [١] . قال الله – تبارك ، وتعالى : " **فلما نسوا ماذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس ماكانوا يفسقون** " . صدق الله العظيم . ولذا ، كان الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكـــر ســـبيل النبييـــن ، والمرسلين ، وطريق المرشدين الصادقين ، ومنهاج الهادين الصالحين ، وكان أمرا واجبـــا ، وشريعة ضرورية [٢] ، سواء في ذلك أسميت بهذا الإسم ، أو باســـم آخـــر ، كـــالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر [٣] ، وقد سارت بسببها هذه الأمة الاسلامية خير أمـــة أخرجت للناس ، قال الله – تبارك ، وتعالى – في كتابه العزيز : " **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** " . صدق الله العظيـــم . وقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه خطب الناس فقال : " أيها النـــاس إنكـــم تقرءون قول الله تبارك ، وتعالى : " ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضـــل إذا اهتديتم " ، فتضعونه في غير موضعه ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه ، وسلم يقـــول : " إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يصيبهم الله بعقابه منه " ، رواه أبـــو داود ، والترمزى . وجاء في حديث آخر أن المعصية إذا أخفيت ، لـــم تضـــر إلا صاحبهـــا ، وإذا ظهرت فلم تنكر ، ضرت العامة . وفى هذا المعنى ، ماروى عن النعمان بن بشير رضـــى الله تعالى عنه قال : " مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا فـــي ســـفينة فسار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلاها ، فكان الذى في أسفلها يمر بالماء على الذيـــن في أعلاها ، فتأذوا به ، فأخذ فأسا ، فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه ، فقالوا مـــالك ؟ . قـــال تأذيتم ولابد لى من الماء ، فإن أخذوا على يديه الماء أنجوه ، وأنجوا انفسهم ، وإن تركـــوه أهلكوه ، وأهلكوا أنفسهم " في الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر:

---

[١] أنظر : بدرت نوال محمد – الإشارة المتقدمة ، عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قـــانون المرافعات المصرى ، والفرنسي – ١٩٩٥ – بند ١٢٤ ص ٢٦٢ .

[٢] أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

[٣] أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

الفصل الثانى
فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر

الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر الذى أنزل الله – سبحانه . وتعالى – به كتبه ، وأرسل به رسله من الدين الإسلامى الحنيف ، فإن رسالة الله – سبحانه . وتعالى – إما اخبارا ، وإما إنشاء ، والوعيد ، والإنشاء ، الأمر ، والنهى ، والإباحة ، وهذا كما ذكر فى أن : " **قل هو الله أحد** " ثلث القرآن الكريم ، لتضمنها ثلث التوحيد ، إذ هو يكون قصصا ، وتوحيدا ، وأمرا . وقوله – سبحانه . وتعالى – فى صفة نبينا : " **يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** " (١) . صدق الل العظيم . هو بيانا لكمال رسالته ، فإنه – صلى الله عليه . وسلم – هو الذى أمر الله – سبحانه . وتعالى – على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ، وأحل كل طيب ، وحرم كل خبيث . ولهذا ، روى عنه – صلى الله عليه . وسلم – أنه قال : " **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** " ، وقال – صلى الله عليه . وسلم – فى الحديث النبوى الشريف المتفق عليه : " **مثلى ومثل الأنبياء كمثل رجلا بنى دارا فأتمها . وأكملها إلا موضع لبنة فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة فأنا تلك اللبنة** " (٢) . صدق رسول الله – صلى الله عليه . وسلم – فبه كمل دين الله – سبحانه . وتعالى – ، المتضمن للأمر بكل معروف ، والنهى عن كل منكر ، وإحلال كل طيب ، وتحريم كل خبيث .

وأما من كان قبله من الرسل ، فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات ، كما قال الله – سبحانه . وتعالى : " **فبظلم من الذين هودوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم** " (٣) . صدق الله العظيم . وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث ، كما قال الله – سبحانه . وتعالى : " **كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ماحرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة** " (٤) . صدق الله العظيم . وتحريم الخبائث يندرج فى معنى النهى عن المنكر

---

(١) سورة الأعراف – الآية رقم (١٥٧) .

(٢) أخرجه الترمذى بلفظ مقارب فى كتاب المناقب – باب فى فضل النبى صلى الله عليه ، وسلم – " ٥٤٧/٥ " – رقم (٣٦١٣) ، وأخرجه ابن ماجة – كتاب الزهد – باب ذكر الشفاعة .

(٣) سورة النساء – الآية رقم (١٦٠) .

(٤) سورة آل عمران – الآية رقم (٩٣) .

، كما أن إحلال الطيبات يندرج فى الأمر بالمعروف ، لأن تحريم الطيبات ، هو مما نهى الله – سبحانه ، وتعالى – عنه [١] . وكذلك ، الأمر بجميع المعروف ، والنهى عن كل منكر ، مما لم يتم إلا للرسول الكريم – صلى الله عليه ، وسلم – الذى تمم الله – سبحانه ، وتعالى – به مكارم الأخلاق المندرجة فى المعروف [٢] . وقد قال الله – تبارك ، وتعالى : " **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** " [٣] . صدق الله العظيم . فقد أكمل الله – سبحانه ، وتعالى – لنا الدين الإسلامى الحنيف ، وأتم علينا النعمة ، ورضى لنا الدين الإسلامى الحنيف لنا دينا .

وكذلك ، وصف الله – سبحانه ، وتعالى – الأمة بما وصف به نبيها – صلى الله عليه ، وسلم – حيث قال : " **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** " [٤] . صدق الله العظيم . وقال – سبحانه ، وتعالى : " **والمؤمنون ، والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** " [٥] . ولهذا ، قال أبو هريرة – رضى الله تعالى عنه : " **كنتم خير الناس للناس ، تأتون بهم فى الأقياد ، والسلاسل ، حتى تدخلوهم الجنة** " .

فبين الله – سبحانه ، وتعالى – أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحسانا إليهم ، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة ، والقدر ، حيث أمروا بكل معروف ، ونهوا عن المنكر لكل أحد ، وأقاموا ذلك بالجهاد فى سبيل الله تعالى بأنفسهم ، وأموالهم ، وهذا يكون من كمال النفع للخلق .

وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ، ولانهوا كل أحد عن كل منكر ، ولاجاهدوا على ذلك ، بل منهم من لم يجاهد [٦] ، والذين جاهدوا – **كبنى إسرائيل** – فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم ، كما يقاتل الصائل الظالم ، لالدعوة المجاهدين ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، كما قال موسى لقومه : " **ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ولاترتدوا على أدباركم فتنقلبوا**

---

(١) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٥٩ .

(٢) أنظر : ابن تيمية – الإشارة المتقدمة .

(٣) سورة المائدة – الآية رقم (٣) .

(٤) سورة آل عمران – الآية رقم (١١٠) .

(٥) سورة التوبة – الآية رقم (٧١) .

(٦) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٦٠ .

خاسرين قالوا ياموسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون " . صدق الله العظيم . إلى قوله – سبحانه ، وتعالى : " **قالوا ياموسى إنا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون** " (١) . صدق الله العظيم . وقال الله – سبحانه ، وتعالى : " **ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله . قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا . قالوا ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا** " (٢) . صدق الله العظيم . فعللوا القتال بأنهم قد أخرجوا من ديارهم ، وأبنائهم . ومع هذا ، فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك . ولهذا ، لم تحل لهم الغنائم ، ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين .

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا هم بنو إسرائيل ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : خرج علينا النبي – صلى الله عليه ، وسلم – يوما فقال : " عرضت على الأمم فجعل يمر النبي ومعه الرجل والنبي معه الرجلان ، والنبي معه الرهط ، والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي ، فقيل هذا موسى ، وقومه ، ثم قيل لي انظر ، فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق ، فقيل لي أنظر هكذا ، وهكذا ، فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق ، فقيل هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ، فتفرق الناس ، ولم يبين لهم ، فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه ، وسلم ، فقالوا : أما نحن ، فولدنا في الشرك ، ولكنا آمنا بالله ، ورسوله ، ولكن هؤلاء أبناؤنا ، فبلغ النبي صلى الله عليه ، وسلم ، فقال : " هم الذين لايتطيرون ، ولايكتوون ولايسترقون وعلى ربهم يتوكلون . فقال عكاشة بن محصن : أمنهم أنا يارسول الله – صلى الله عليه ، وسلم ؟ . فقال : نعم ، فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ . فقال سبقك بها عكاشة " .

ولهذا كان جماع هذه الأمة حجة ، لأن الله – تبارك ، وتعالى – أخبر أنهم يأمرون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر (٣) ، فلو اتفقوا على إباحة محرما ، أو إسقاط واجبا ، أو تحريم حلالا ، أو إخبار عن الله – تبارك ، وتعالى – أو خلقه بباطل ، لكانوا متصفين بالأمر ، والنهي عن معروف من الكلم الطيب ، والعمل الصالح ، بل الآية

---

(١) سورة المائدة – الآية رقم (٢١- ٢٤) .

(٢) سورة البقرة – الآية رقم (٢٤٦) .

(٣) أنظر : ابن تيمية – الحسبة في الإسلام – ص ٦١ .

القرآنية تقتضى ذلك ، لأن مالم تأمر به الأمة ، فليس من المعروف فى شئ ، ومالم تنـــه عنه ، فليس من المنكر في شئ (١) ، وإذا كانت آمرة بكل معروف ، ناهية عن كل منكـر ، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر ، أو تنهى كلها عن معروف ، والله - سبحانه ، وتعـالى - كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، فقد أوجب ذلك على الكفاية منـــها بقولـه : " **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** " (٢) . صدق الله العظيم .

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر منها ، لم يكن من شرط ذلـك أن يصل أمر الآمر ، والناهى منها إلى كل مكلف في العالم ، إذ ليس هذا من شرط تبليـغ الرسالة ، فكيف يشترط فيما هو من توابعها ، بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصـــول ذلك إليهم ، ثم إذا فرطوا ، فلم يسعوا فى وصوله إليهم ، مع قيام فاعله بما يجب عليـــه ، كان التفريط منهم ، لامنه .

وكذلك ، الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، لايجب على كل أحد بعينه ، بل هـو على الكفاية ، كما دل عليه القرآن الكريم (٣) .

ولما كان الجهاد من تمام ذلك ، كان الجهاد أيضا كذلك ، فإذا لم يقم بـه مـن يقـوم بواجبه ، أثم كل قادر بحسب قدرته ، إذ هو يكون واجبا على كل انسان - **بحسب قدرتـه** - (٤) كما قال النبى - **صلى الله عليه ، وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فـإن لم يستطع ، فبلسانه ، فإن لم يستطع ، فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** " (٥) . صـدق رسـول الله - **صلى الله عليه ، وسلم** .

وإذا كان كذلك ، فمعلوم أن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، واتمامه بالجـهاد ، هو من أعظم المعروف الذى أمرنا به . ولهذا ، قيل ليكن أمرك بـالمعروف ، ونـهيك عن المنكر غير منكر (٦) ، وإذا كان هو من أعظم الواجبات ، والمستحبات ، فالواجبـات

---

(١) أنظر : ابن تيمية - الإشارة المتقدمة .

(٢) سورة آل عمران - الآية رقم (١٠٤) .

(٣) أنظر : ابن تيمية - الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٦٢ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الشركة - باب هل يقرع فى القسمة ، والإستهسام فيه ، وفى كتاب الشهادات - بـاب القرعة فى المشكلات .

(٦) أنظر : ابن تيمية - الإشارة المتقدمة .

، والمستحبات لابد وأن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة [١] ، إذ بـــهذا بعثـت الرسل ، ونزلت الكتب ، والله – سبحانه . وتعالى – لايحب الفساد ، بل كل مـــاأمر الله – سبحانه . وتعالى – به فهو يكون صلاحا ، وقد أثنى الله – تبارك . تعالى – على الصـلاح ، والمصلحين ، والذين آمنوا ، وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين فـي غـير موضـع ، فحيث كانت مفسدة الأمر ، والنهى أعظم من مصلحته ، لم تكن مما أمـر الله – سبحانه . وتعالى – به ، وإن كان قد ترك واجبا ، وفعل محرما ، إذ المؤمن عليـه أن يتقـى الله – تبارك . وتعالى – فى عباده ، وليس عليه هداهم ، وهذا هو معنـى قـول الله – تبـارك . وتعالى : " **ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم** " [٢] . صدق الله العظيم .

والإهتداء إنما يتم بأداء الواجب ، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بـالمعروف ، والنهى عن المنكر ، كما قام بغيره من الواجبات ، لم يضره ضلال الضـلال ، وذلـك يكون تارة بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد ، فأما القلـب ، فيجـب بكـل حـال ، اذ لاضرر فى فعله . ومن لم يفعله ، فليس هو بمؤمن [٣] ، كما قال النبى – صلى الله عليه . وسلم : " وذلك أدنى – أو – أضعف الإيمان " . وقال : " وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " . وقيل لابن مسعود : من ميت الأحياء ؟ . فقال : الذى لايعـرف معروفـا ، ولاينكـر منكرا ، وهذا هو المفتون الموصوف فى حديث حذيفة بن اليمان .

وهنا يغلط فريقان من الناس :

الفريق الأول : يترك مايجب من الأمر ، والنهى ، تأويلا لهذه الآية القرآنية الكريمة ، كما قال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى خطبته : " إنكم تعدون هذه الآيـة : " عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم " [٤] . وإنكم تضعونها فـى غـير موضعـها . وإنـى سمعت النبى صلى الله عليه . وسلم يقول : " إن الناس إذا راوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " .

والفريق الثانى : من يريد أن يأمر ، وينهى – **إما بلسانه ، وإما بيده مطلقا** – من غـير فقه ، وحلم ، وصبر ، ونظر فيما يصلح من ذلك ، ومـالايصلح ، ومـايقدر عليـــه ،

---

(١) أنظر : ابن تيمية – الإشارة المتقدمة .

(٢) سورة المائدة – الآية رقم (١٠٥) .

(٣) أنظر : ابن تيمية – الإشارة المتقدمة .

(٤) سورة المائدة – الآية رقم (١٠٥) .

وما لايقدر ، كما فى حديث أبى ثعلبة الخشنى ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه ، وسلم ، قال : " بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوا متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، ورأيت أمرا لايدان لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام ، فإن من ورائك أيام الصبر ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله " . صدق رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم ، فيأتى بالأمر ، والنهى ، معتقدا أنه بذلك يكون مطيعا فى ذلك لله – سبحانه ، وتعالى ، ولرسوله الكريم – صلى الله عليه ، وسلم – وهو يكون – **عندئذ** – معتد فى حدوده ، كما انتصب كثيرا من أهل البدع ، والأهواء – **كالخوارج** ، **والمعتزلة** ، **والرافضة** ، **وغيرهم** – ممن غلط فيما أتاه من الأمر ، والنهى ، والجهاد على ذلك ، وكان فساده أعظم من صلاحه . ولهذا ، أمر النبى – صلى الله عليه ، وسلم – بالصبر على جور الأئمة ، ونهى عن قتالهم ، ماأقاموا الصلاة ، وقال : " أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم " . صدق رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم .

والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر هو من أوجب الأعمال ، وأفضلها ، وأحسنها ، وقد قال الله – تبارك ، وتعالى : " **ليبلوكم أيكم أحسن عملا** " (١) . صدق الله العظيم . كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى : " أخلصه ، وأصوبه " ، فإن العمل إذا كان خالصا ، ولم يكن صوابا ، لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص ، أن يكون لله سبحانه ، وتعالى ، والصواب ، أن يكون على السنة النبوية المطهرة .

فالعمل الصالح لابد وأن يراد به وجه الله – سبحانه ، وتعالى – فإن الله – تبارك ، وتعالى – لايقبل من العمل إلا ماأريد به وجهه وحده ، كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه ، وسلم قال : " يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا برئ منه وهو كله للذى أشرك " .

وهذا هو التوحيد الذى هو أصل الدين الإسلامى الحنيف ، وهو دين الله – سبحانه ، وتعالى – الذى بعث به جميع رسله ، وله خلق الخلق ، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ، ولايشركوا به شيئا ، ولابد مع ذلك أن يكون العمل صالحا ، وهو ماأمر الله – تبارك ، وتعالى – به ، ورسوله الكريم – صلى الله تعالى عليه ، وسلم ، – وهو الطاعة ، فكل طاعة تكون عملا صالحا ، وكل عملا صالحا يكون طاعة ، وهو العمل المشروع

(١) سورة هود – الآية رقم (٧) .

المسنون ، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر ايجاب ، او استحباب ، وهو العمل الصالح ، وهو الحسن ، والبر ، وهو الخير ، وعنده المعصية ، والعمل الفاسد ، والسيئة ، والفجور ، والظلم .

ولما كان العمل لابد فيه من شيئين : **النية ، والحركة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصدق الأسماء حارث وهمام "** ، فكل أحد حارث ، وهمام يكون له عملا ، ونية ، لكن النية المحمودة التى يتقبلها الله – **سبحانه وتعالى** – ويثيب عليها أن يراد الله – **سبحانه وتعالى** – بذلك العمل ، والعمل المحمود هو الصالح ، وهو المأمور به . ولهذا ، **كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول فى دعائه : " اللهم اجعل عملى كله صالحا ، واجعله لوجهك خالصا ، ولاتجعل لأحد فيه شيئا "** .

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح ، فالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر يجب أن يكون هكذا فى حق نفسه ، ولايكون عمله صالحا ، إن لم يكن بعلم ، وفقه [١] ، **كما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله تعالى بغير علم كان مايفسد أكثر مما يصلح ، وكما فى حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه : " العلم إمام العمل والعمل تابعه "** .

وهذا ظاهر أن القصد ، والعمل إن لم يكن بعلم ، كان جهلا ، وضلالا ، واتباعا للهوى ، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية ، وأهل الإسلام ، فلابد من العلم بالمعروف ، والمنكر ، والتمييز بينهما ، ولابد من العلم بحال المأمور ، والمنهى [٢] ، ومن الصلاح أن يأتى بالأمر ، والنهى بالصراط المستقيم ، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود [٣] . ولابد فى ذلك من الرفق [٤] ، **كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : " ماكان الرفق فى شئ إلا زانه ولاكان العنف فى شئ إلا شانه " ، وقال – صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى رفيق يحب الرفق فى الأمر كله ويعطى عليه مالا يعطى على العنف "** .

ولابد أيضا أن يكون حليما ، صبورا على الأذى ، فإنه لابد أن يحصل له أذى ، فإن لم يحلم ، ويصبر ، كان مايفسد أكثر مما يصلح [٥] ، كما قال لقمان لابنه : " **وأمر**

---

(١) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٦٩ .

(٢) أنظر : ابن تيمية – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : ابن تيمية – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : ابن تيمية – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : ابن تيمية – الأإشارة المتقدمة .

بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور " (١) . صدق الله العظيم . ولهذا ، أمر الله – تبارك ، وتعالى – الرسل – وهم أئمة **الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر** – بالصبر ، كقوله لخاتم الرسل – صلى الله عليه ، وسلم – بل ذلك كان مقرونا بتبليغ الرسالة ، فإنه أول ماأرسل أنزلت عليه سورة : " **ياأيها المدثر** " . صدق الله العظيم . وذلك بعد أن أنزلت عليه سورة " **إقرأ** " والتى بها نبئ ، فقال : " **ياأيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ، ولاتمنن تستكثر ، ولربك فاصبر** " (٢) . صدق الله العظيم . فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة ، وختمها بالأمر بالصبر ، ونفس الإنذار يكون أمرا بالمعروف ، ونهيا عن المنكر ، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر ، وقال : " **واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا** " (٣) . صدق الله العظيم . وقال الله – سبحانه ، وتعالى : " **واصبر على مايقولون واهجرهم هجرا جميلا** " (٤) . صدق الله العظيم . كما قال الله – سبحانه ، وتعالى " **فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل** " (٥) . صدق الله العظيم . وقال الله – سبحانه ، وتعالى " **فاصبر لحكم ربك ولاتكن كصاحب الحوت** " (٦) . صدق الله العظيم ، كما قال الله – سبحانه ، وتعالى " **واصبر وما صبرك إلا بالله** " (٧) . صدق الله العظيم . وقال الله – سبحانه ، وتعالى " **واصبر فإن الله لايضيع أجر المحسنين** " (٨) . صدق الله العظيم .

فلابد – **إذن** – من هذه الثلاثة : **العلم ، والرفق ، والصبر** . العلم قبل الأمر ، والنهى ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كل من الثلاثة مستصحبا فى هذه الأحوال (٩) ، وهذا كما جاء فى الأثر عن بعض السلف ، ورووه مرفوعا ، ذكره القاضى أبو يعلى فى المعتمد : " **لايأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به ، فقيها فيما**

---

(١) سورة لقمان – الآية رقم (١٧) .
(٢) سورة المدثر – الآية رقم (١ – ٧) .
(٣) سورة الطور – الآية رقم (٤٨) .
(٤) سورة المزمل – الآية رقم (١٠) .
(٥) سورة الأحقاف – الآية رقم (٣٥) .
(٦) سورة القلم – الآية رقم (٤٨) .
(٧) سورة النمل – الآية رقم (٢٧) .
(٨) سورة هود – الآية رقم (١١٥) .
(٩) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٧١ .

ينهى عنه ، رفيقا فيما يأمر به ، رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه " (١) .

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس ، فيظن أنه بذلك يسقط عنه ، فيدعه ، وذلك مما يضره ، أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال ، أو أقل ، فإن ترك الأمر الواجب يكون معصية (٢) – بحسب قدرتهم – وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة مافيه ، وإن كان يسيرا على من يسره الله – سبحانه ، وتعالى – عليه ، وهذا لأن الله – تبارك ، وتعالى – أمر المؤمنين بالإيمان ، والعمل الصالح ، وأمرهم بدعوة الناس ، وجهادهم على الإيمان ، والعمل الصالح ، ولكنهم كما قال الله – تبارك ، وتعالى : " **ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** " (٣) . صدق الله العظيم . وكما قال الله – سبحانه ، وتعالى : " **إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد** " (٤) . صدق الله العظيم . وكما قال الله – تبارك ، وتعالى : " **وإن جندنا لهم الغالبون** " (٥) . صدق الله العظيم .

ولما كان فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله من الإبتلاء ، والمحن ، مايعرض به المرء للفتنة ، صار فى الناس من يتعلل لترك ما أوجب عليه بأن يطلب السلامة من الفتنة ، كما قال عن المنافقين : " **ومنهم من يقول ائذن لى ولاتفتنى ألا فى الفتنة سقطوا** " (٦) . صدق الله العظيم . وقد ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الجد بن قيس لما أمره النبى صلى الله عليه ، وسلم بالتجهز لغزو الروم ، وأظنه قال : هل لك فى نساء بنى الأصفر ؟ . فقال : يارسول الله صلى الله عليه ، وسلم إنى رجل لاأصبر على النساء ، وإنى أخاف الفتنة بنساء بنى الأصفر ، فأذن لى ، ولاتفتنى ، وهذا الجد هو الذى تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة ، واستتر بجمل أحمر . وجاء فيه الحديث

---

(١) أنظر : ابن تيمية – الإشارة المتقدمة .
(٢) أنظر : ابن تيمية – الأشارة المتقدمة .
(٣) سورة الحج – الآية رقم (٤٠) ، (٤١) .
(٤) سورة غافر – الآية رقم (٥١) .
(٥) سورة الشعراء – الآية رقم (٤٤) .
(٦) سورة التوبة – الآية رقم (٤٩) .

: " ان كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر " ، فأنزل الله سبحانه ، وتعالى فيه : " **ومنهم من يقول ائذن لي ولاتفتني ألا في الفتنة سقطوا** " . صدق الله العظيم . يقول أنه طلب القعود ، ليسلم من فتنة النساء ، فلايفتتن بهن ، فيحتاج إلى الإحتراز من المحظور ، ومجاهدة نفسه ، فيتعذب بذلك ، أو يواقعه ، فيأثم ، فإن من رأى الصور الجميلة ، وأحبها ، فإن لم يتمكن منها – **إما لتحريم الشارع الإسلامى الحنيف ، وإما للعجز عنها** – يعذب قلبه ، وإن قدر عليها ، وفعل المحظور ، هلك ، وفى الحلال من ذلك من معالجة النساء فيه بلاء ، فهذا وجه قوله ، ولاتفتني ، قال الله – **سبحانه ، وتعالى** : " **ألا في الفتنة سقطوا** " . صدق الله العظيم . يقول : نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ، ونكوله عنه ، وضعف ايمانه ، ومرض قلبه ، الذى زين له ترك الجهاد ، فتنة عظيمة قد سقط فيها ، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه فى فتنة عظيمة قد أصابته ، والله – **سبحانه ، وتعالى** يقول : " **وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله** " . صدق الله العظيم . فمن ترك القتال الذى أمر الله – **تبارك ، وتعالى** – به ، لئلا تكون فتنة ، فهو فى الفتنة يكون ساقطا ، بما وقع فيه من ريب قلبه ، ومرض فؤاده ، وتركه ماأمر الله – **تبارك ، وتعالى** – به من الجهاد [١]

وكل بشر على وجه الأرض فلابد له من أمر ، ونهى ، ولابد أن يأمر ، وينهى ، حتى ولو أنه وحده ، لكان يأمر نفسه ، وينهاها – **إما بمعروف ، وإما بمنكر** [٢] – كما قال الله – **تبارك ، وتعالى** : " **إن النفس لأمارة بالسوء** " [٣] . صدق الله العظيم . **فإن الأمر هو** : طلب الفعل ، وارادته ، **والنهى هو** : طلب الترك ، وارادته ، ولابد لكل حى من ارادة ، وطلب فى نفسه ، يقتضى بهما فعل نفسه ، ويقتضى بهما فعل غيره – **إذا أمكن ذلك** – [٤] ، فإن الإنسان حى يتحرك بارادته .

وإذا كان الأمر ، والنهى من لوازم بنى آدم ، فمن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله – **تبارك ، وتعالى** – به ، ورسوله الكريم – **صلى الله عليه ، وسلم** – ، وينه عن المنكر ، الذى نهى الله – **تبارك ، وتعالى** – عنه ، ورسوله الكريم – **صلى الله عليه ، وسلم** – وإلا

---

(١) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٩٣ .

(٢) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٩٤ .

(٣) سورة يوسف – الآية رقم (٥٣) .

(٤) أنظر : ابن تيمية – الإشارة المتقدمة .

فلابد أن يــأمر ، وينهى ، ويؤمر ، وينهى - **إما بما يضاد ذلك ، وإما بما يشترك فيـــه الحق الذى أنزله الله - تبارك ، وتعالى - بالباطل ، والذى لم ينزله الله - تبارك ، وتعالى** - ، وإذا اتخذ ذلك دينا ، كان دينا مبتدعا (١) .

كما أن كل بشر متحركا بارادته يكون هماما حارثا ، فمن لم تكن نيتـــه صالحـــة ، وعمله عملا صالحا ، لوجه الله - تبارك ، وتعالى - وإلا كان عملا فاسدا ، أو لغير وجـه الله - تبارك ، وتعالى - وهو البـــاطل (٢) ، كمـــا قـــال الله - تبـــارك ، وتعـــالى : " **إن سعيكم لشتى** " . صدق الله العظيم . وهذه الأعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفـــار الذين كفروا ، وصدوا عن سبيل الله - تبارك ، وتعالى - أضل أعمالـــهم . وقـــال الله - تبارك ، وتعالى : " **والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب** " (٣) . صدق الله العظيم . وقال الله - سبحانه ،وتعالى : " **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا** " (٤) .

وقد أمر الله - تبارك ، وتعالى - فى كتابه بطاعته ، وطاعة رسوله الكريـــم - صلـــى الله عليه ، وسلم - وطاعة أولى الأمر من المؤمنين ، كما قال الله - ســـبحانه ، وتعـــالى : " **ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** " (٥) . صدق الله العظيم .

وأولو الأمر هم أصحاب الأمر ، وذووه ، وهم الذين يـــأمرون النـــاس (٦) ، وذلـــك يشترك فيه أهل اليد ، والقدرة ، وأهل العلم ، والكلام (٧) . فلهذا ، كـــان أولـــوا الأمـــر صنفين : **العلماء ، والأمراء** ، فإذا صلحوا ، صلح الناس ، وإذا فسدوا ، فســـد النـــاس ، **كما قال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه للأحمسية لما سألته : مابقاؤنا على هذا الأمـــر ؟**

---

(١) أنظر : ابن تيمية - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : ابن تيمية - الإشارة المتقدمة .

(٣) سورة النور - الآية رقم (٣٩) .

(٤) سورة الفرقان - الآية رقم (٢٣) .

(٥) سورة النساء - الآية رقم (٥٩) .

(٦) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٩٥ .

(٧) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٩٥ .

. قال : ماسقامت لكم أئمتكم ، ويدخل فيهم الملوك ، والمشايخ ، وأهل الديــوان ، وكـل من كان متبوعا ، فإن من أولى الأمر ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمــر الله - تبارك ، وتعالى ، ولايطيعه فى معصية الله - تبارك ، وتعالى ، كما قال أبو بكر الصديــق رضى الله تعالى عنه حين تولى أمر المسلمين ، وخطبهم ، فقال فى خطبته : أيها الناس القـوى فيكم ضعيف عندى ، حتى آخذ منه الحق ، والضعيف فيكم قوى ، حتـى آخـذ لـه الحـق ، أطيعونى ماأطعت الله فيكم ، فإذا عصيت الله ، فلاطاعة لى عليكم " .

وتبدو الحسبة ، كأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، بأنها سبب فى استخلاف الإنســـان فى الأرض ، حتى يتحقق صلاحه ، وصلاح الأرض التى اســتخلف فيــها ، قــال الله - ســبحانه ، وتعــالى : " **إنـا عرضنـا الأمانـة علـى السـماوات والأرض والجبـال فـأبين أن يحملنـها ، وأشفقن منـها ، وحملها الإنسان ، إنه كان ظلوما جهولا** " . صدق الله العظـم (١) ، كما قال الله - سبحانه ، وتعـــالى : " **وإذ قـال ربـك للملائكـة إنـى جاعل فـى الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء** " . صدق الله العظيــم (٢) ، وقال الله - سبحانه ، وتعالى : " **ولولا دفع الله الناس بعضـهم ببعـض لفسدت الأرض** " (٣) . صدق الله العظيم . كما قــال الله - ســبحانه ، وتعــالى : " **ولـولا دفـع الله النـاس بعضهم ببعض لهدمت صوامع ، وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثـيرا** " . صدق الله العظيم (٤) .

---

(١) سورة الأحزاب - الآية رقم (٧٢) . أنظر : القرطبى - تفسير الجامع لأحكام القرآن - الجزء الرابع عشر - طبعة دار الكتب - ص ص ٢٥٣ - ٢٥٨ ، ، محمود الليبدى - النيابة العامة - مؤسسة عربية الأصل ، لافرنسية - طبعة حلب - ص ٤٠ .

(٢) سورة البقرة - الآية رقم (٣٠) .

(٣) سورة البقرة - الآية رقم (٢٥١) .

(٤) سورة الحج - الآية رقم (٤٠) .

الفصل الثالث

دليل مشروعية الحسبة فى الإسلام

" أساس الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء " [١]

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الفصل إلى مطلبين :

المطلب الأول : دليل مشروعية الحسبة فى القرآن الكريم .

والمطلب الثانى : دليل مشروعية الحسبة فى السنة النبوية المطهرة .

المطلب الأول

دليل مشروعية الحسبة فى القرآن الكريم

تقوم الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء على نظرية الدفاع الشرعى عن المجتمع ، وذلك بقيام كل فرد من أفراده بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فإذا تخلفوا جميعـــا عن أداء هذا الواجب عمهم العذاب ، حتى لايتعرض المجتمع للفوضى ، والإضطــراب [٢] .

وبما أن الحسبة هى أمرا بمعروف ، أو نهيا عن منكر ، وبما أنها تمثل دفاعـــا عـــن حقوق الله – سبحانه . وتعالى – الخالصة ، أو الغالبة ، فإن الله – سبحانه . وتعـــالى – قـــد فرضها على عباده فى كتابه العزيز ، فأمر بها ، وحض على القيام بها ، وذلك بأســـاليب

---

(١) فى بيان أساس دعوى الحسبة ، أنظر : عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعـــات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ٢١٣ ص ٢٥٩ ومابعدها ، إبراهيم أمين النفياوى – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقـــا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٢) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثـــانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥٢ .

مختلفة ، فكان اختلاف الأساليب ، وتعددها دليل ظهورها ، فرضيتها ، وارتفاعها في المكانة إلى مصاف الفروض التى قام الدين الإسلامى الحنيف عليها [١] .

والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية الغراء ليس رخصة منحها الله – سبحانه ، وتعالى – للعباد ، وليس حقا يأتيه المسلم ، أو يتركه حسب ارادته ، وإنما يكون واجبا ، ليس له حق التخلي عن أدائه [٢] ، وهذا الواجب يقع على جميع أفراد الأمة الإسلامية [٣] ، ويطلق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء إصطلاح : " الواجب الكفائى " ، وهو الذى إذا قام به البعض ، سقط الإلتزام بأدائه عن الجميع [٤] . فالحسبة تكون فرضا من فروض الكفاية [٥] ، وهى تكون واجبة على كل مسلم [٦] .

وقد دل على طلب الشرع الإسلامى الحنيف للحسبة القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، فكل آية قرآنية وردت فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، هى دليل على مشروعية الحسبة ، وطلب الشرع الإسلامى الحنيف لها .

والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة ، فتارة يأمر بها ، وتارة أخرى يجعلها وصفا لازما للمؤمنين ، وسببا لخيرية الأمة الإسلامية ، وأن الغاية من التمكين فى الأرض ، والظفر بالسلطان ، والحكم هو الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وأن ترك ذلك يكون سببا لاستحقاق اللعنة من الله – سبحانه ، وتعالى .

---

(١) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الحسبة ، ومقارنتها بالقانون الوضعى – مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية – السنة التاسعة ، والخمسون – ١٩٧٩ – العدد الأول – ص ٩٤ ومابعدها ، عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ٢١٣ ص ٢٥٩ .

(٢) أنظر : عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ٢١٣ ص ٢٦٠ .

(٣) أنظر : عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : الشاطبى – الموافقات – الجزء الأول – ص ١١٤ ، عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٣ ص ٦٣ .

(٦) أنظر : محمود محمد هاشم – قانون القضاء المدنى – الجزء الثانى – التقاضى أمام القضاء المدنى – ١٩٩١/١٩٩٠ – ص ٨٤ .

فأصل دعوى الحسبة يكون مستمدا من الشريعة الإسلامية الغراء [١] ، إعمالا لقــول الله – تبــارك ، وتعــالى : " **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** " [٢] " . صدق الله العظيم . فقد فــرض الله – سبحانه ، وتعالى – الحسبة ، وأمر بها ، وجعل ترك الأمر بالمعروف ، والنــهى عــن المنكر " **الحسبة** " من خطوات الشيطان ، فقــال – ســبحانه ، وتعــالى : " **ياأيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر** " [٣] . صدق الله العظيم . وجعل العمل بخلافها من صفات المنافقين ، وذلــك فى قوله – ســبحانه ، وتعــالى : " **المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف** " [٤] . صدق الله العظيم . وذم من تركها ، وجعل مــن تركها سببا للعنة ، وذلك فى قوله – ســبحانه ، وتعــالى : " **لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون** " [٥] . صدق الله العظيم . وقــال

---

[١] أنظر : **عبد المنعم الشرقاوى** – نظرية المصلحة فى الدعوى – الطبعة الأولى – ١٩٤٧ – الرسالة المشار إليها – ص ٣٧١ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات – ص ٣٣١ ، : **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – ص ١٧١ ، **محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المدنى – الجزء الثانى – التقاضى أمام القضاء المدنى – ١٩٩٠/١٩٩١ – ص ٨٤ ، **إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقــانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بــدون دار نشر – ص ١٥٢ ، **أحمد هندى** – قانون المرافعات – بند ٦٣ (د) ص ٥٠٥ .

[٢] **سورة آل عمران – الآية رقم (١٠٤) .**

[٣] **سورة النور – الآية رقم (٢١) .**

[٤] **سورة التوبة – الآية رقم (٦٧) .**

[٥] **سورة المائدة – الآيات رقم (٧٨) ، (٧٩) .**

الله – تبارك ، وتعـــالى : " **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض** " . صدق الله العظيم (١) . كمـــا قـــال الله – ســبحانه ، وتعـــالى : " **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا** " . صدق الله العظيم (٢) . وقال الله – سبحانه ، وتعـــالى : " **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكـاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر** " . صـــدق الله العظيـــم (٣) . كمـــا قـــال الله – ســبحانه ، وتعـــالى : " **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولاتعاونوا على الإثم والعدوان** " . صدق الله العظيم . وقال الله – سبحانه ، وتعـــالى : " **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر** " . صدق الله العظيم (٤) . كما قال الله – سبحانه ، وتعـــالى : " **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر** " . صدق الله العظيـــم . وقـــال الله – سبحانه ، وتعالى : " **لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ماكانوا يفعلون** " . صدق الله العظيم (٥) . كما قال الله – تبارك ، وتعـــالى : " **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...** " . صدق الله العظيم . وقـــال الله – ســبحانه ، وتعـــالى : " **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** " . كمـــا قـــال الله – تـبارك ، وتعـــالى : " **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** " .

---

(١) سورة البقرة – الآية رقم (٢٥١) .

(٢) سورة الحج – الآية رقم (٤٠) .

(٣) سور الحج – الآية رقم (٤١) .

(٤) سورة التوبة – الآية رقم (٧١) .

(٥) سورة المائدة – الآيات أرقام " ٧٨ – ٧٩ "

المطلب الثانى
دليل مشروعية الحسبة
فى السنة النبوية المطهرة

حضت السنة النبوية على الحسبة ، وأمرت بها فى العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ، وأكدت أن ترك الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر يكون سببا لعقاب الله سبحانه ، وتعالى ، وعدم استجابته للدعاء ، فقد روى عن النبى – صلى الله عليه ، وسلم – أنه قال : " والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلايستجاب لكم " – رواه الترمذى [١] ، وقول رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم : " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلايستجاب لهم " . صدق رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم وقول رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم : " أفضل شهداء أمتى رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك " . صدق رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم . وعن أبى بكر الصديق – رضى الله تعالى عنه – أنه قال : ياأيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية : " ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم " [٢] ، وإنى سمعت رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم – يقول : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه " أى يمنعوه من الظلم باليد ، أو باللسان ، أو بالقلب " أوشك أن يعمهم الله – سبحانه ، وتعالى – بعقاب منه " – رواه أبو داوود [٣] . وقال رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم : " من رأى منكم منكرا ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع ، فبلسانه ، فإن لم يستطع ، فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " [٤] . صدق رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم . وعن أبى سعيد الخدرى – رضى الله تعالى عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم يقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ،

(١) أنظر : رياض الصالحين – ص ١٠٥ .

(٢) سورة النساء – الآية رقم (٨٥) .

(٣) أنظر : رياض الصالحين – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عاشور مبروك – الوسيط فى قانون القضاء المصرى – بند ٥١٣ ص ٥٢٧ .

وتلك أضعف الإيمان " - رواه مسلم [١] . وقال رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يضربوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " . صدق رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم [٢] . كما قال رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم : " أنصر أخاك ظالما أو مظلوما " [٣] . صدق رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم . كما ورد في الحديث النبوي الشريف : " عذب أهل قرية عملهم عمل الأنبياء . لأنهم لم يكونوا يغضبون لله سبحانه ، وتعالى ، ولايأمرون بالمعروف ، ولاينهون عن المنكر " [٤] . صدق رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم .

كما اتفقت كلمة المجتهدين من السلف ، والخلف على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حسبة لله - سبحانه ، وتعالى - وابتغاء مرضاته [٥] .

---

(١) أنظر : الإمام النووى - رياض الصالحين - باب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر - ص ٩٩ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

(٣) حيث تتم نصرته كظالم بكفه عن ظلمه .

(٤) أنظر : الغزالى - إحياء علوم الدين - طبعة الشعب - ص ١١٩٣ ومابعدها ، العضد - المواقف مع شرح الجرجانى ، وتعليق محمد بيصار - الطبعة الثالثة - ص ١٩٥ ، ابن حزم - الأحكام فى أصول الأحكام - الجزء الخامس - ص ٧٣٢ ومابعدها .

(٥) أنظر : إبراهيم الشهاوى - الحسبة فى الإسلام - ص ٤ ، أحمد محمد مليجى موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - الرسالة المشار إليها - ص ٣٤١ .

الفصل الرابع

الحقوق التى تقوم من اجلها الحسبة [١]

تعد الحسبة نوعا من الرقابة على السلوك الإنسانى ، الذى يشكل تهديدا لقيم المجتمع – **أيا كان مجال هذا السلوك** – سواء تعلق بمجال الحكم ، أو الإدارة ، أو الجرائم ، أو الأحوال الشخصية ، أو المعاملات المالية ، طالما أن هذا السلوك يمس حقا من حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – أو حقا مشتركا ، غلب فيه حق الله تبارك ، وتعالى [٢] ، وذلك على أساس تقسيم الحقوق إلى ثلاثة أنواع ، حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – فقط ، كالإيمان ، وتحريم الكفر ، وحقوق العباد فقط ، كالديون ، والأثمان ، وحقوق مشتركة ، قد يغلب فيها حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – وقد يغلب فيها حق العبد ، كحد القذف .

وقد اتخذ التنازل ، أو الإسقاط كمعيار للتمييز بين هذه الحقوق ، فما يجوز للعبد التنازل عنه ، أو اسقاطه ، يكون حقا له ، أما مالايجوز له اسقاطه ، أو التنازل عنه ، فإنه يكون من حق الله – **تبارك ، وتعالى** – أو يغلب فيه حق الله – **تبارك ، وتعالى** [٣] .

ونسبة الحقوق إلى الله – **تبارك ، وتعالى** - يكون على سبيل التعظيم لها ، لأنه – **سبحانه ، وتعالى** – يتعالى عن أن ينتفع بشئ ، وبيان خطرها ، ونفعها للناس كافة ، ويجرى التعبير عن هذا المعنى فى لغة القانون الوضعى بالحقوق التى تتصل بالنظام العام ، والآداب العامة فى المجتمع ، بحيث لاتقبل المخالفة ، ولايجوز التنازل عنها [٤] .

---

[١] **فى بيان الحقوق التى تقوم من أجلها الحسبة ، أنظر : إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨– بدون دار نشر – ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

[٢] أنظر : **إبراهيم أمين النفياوى** – الإشارة المتقدمة .

[٣] أنظر : **إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥٣ .

[٤] أنظر : **إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ . – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ م – بدون دار نشر – ص ١٥٣ .

وتعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية فى علم القانون عموما . ففـــى القـــانون الداخلى بفروعه المختلفة ، يقترن اصطلاح : " **النظام العام** " بالكلام عن القواعد القانونيـة الآمرة ، والتى لايجوز للأفراد الإتفاق على مخالفة حكمها ، فنقول أن تلك القاعدة تتعلـــق بالنظام العام ، بمعنى أنه لايمكن مخالفتها .

فمن المعروف أن أية قاعدة قانونية إنما تتعلق بالنظام العام ، عندما يكـــون حكمـــها آمرا ، لايجوز الإتفاق على مايخالفه ، وأن ذلك يرجع إلى كونها قاعدة أساسية فى تنظيــم المجتمع ، وأنها تتعلق بالصالح العام ، بحيث يمكن القول أن الإخلال بـــها يـؤدى إلـــى الفوضى ، أو إلى فوات الغاية المقصودة من التنظيم ، أو اضطرابـــا ، أو تخلخـل ذلـك التنظيم ، والذى قرره المشرع الوضعى لمسألة من المسائل بصورة عامة ، والزامية .

فالمشرع الوضعى حين ينظم موضوعا معينا ، فإنه يضع قواعد قد يكـــون المقصـــود منها رعاية مصالح خاصة ، وفردية ، وقد يكون المقصود منها تحقيق مصلحـــة عامـــة ، تعلوا على المصالح الفردية . فإن كان المقصود بالقاعدة التى يضعها المشرع الوضعـــى ، هو رعاية مصلحة خاصة ، وفردية ، فلاشك أنه يكون من حق من تقررت هذه الرعايـــة لصالحه أن يتنازل عنها ، لأنه أدرى بمصلحته ، ومتى أفصح عن عدم تمســـكه بحمايـــة التشريع الوضعى فى هذا الشأن ، فإن على المشرع الوضعـــى أن يتركـــه لشـــأنه ، وألا يتدخل فى حريته بأكثر من هذا القدر ، ومثل هذه القواعد تسمى بـــالقواعد المكملـــة ، أو المتممة لارادة المتعاقدين . أما إذا قصد المشرع الوضعى بالقواعد التى يضعها – **وذلـــك عندما يتصدى لتنظيم مسألة من المسائل** – إلى تحقيق مصلحة عامة ، لاتهم الأفـــراد ، بقدر ماتهم المشرع الوضعى نفسه ، فإنه لايكون من حق الأفراد أن يتنازلوا عنها ، لأنـــها تتعلق بفكرة التنظيم العام فى حد ذاته ، أى باعتبارها فكرة محددة ، وليس بمصالح خاصـة لأطراف العلاقة القانونية . ففى مثل هذه الحالة ، يأبى المشرع الوضعى على الأفـــراد أن يتوافقوا على مايخالف هذه القاعدة ، لأنها ليست ملكا لهم ، فهو يفرض عندئـــذ ارادتـــه ، أو يمليها عليهم ، ويقيد حريتهم فى شأنها . ولذا ، يتعين على القضـــاة عنـــد التطبيـــق أن يحترموا ارادة المشرع الوضعى فى هذا الشأن ، لأن الأمر فى هذه الحالة يكـــون توجـــها من المشرع الوضعى إلى الأفراد ، والى القاضى معا ، بصورة إلزامية ، وجازمة . وفـــى هذه الحالة ، يقال إن القاعدة القانونية آمرة .

ويعد النظام العام ، والقواعد القانونية التى يحرص على صيانتها ، وعدم جواز انكارها ، أو مخالفتها ، قيدا على سلطان ارادة الأفراد ، ويتلازم مع القاعدة القانونية ، لكى تحقق فاعلياتها ، والغرض المقصود منها .

وهدف النظام العام هو حماية المبادئ ، والأسس العامة الإقتصادية ، والإجتماعية ، والسياسية التى يقوم عليها المجتمع [1] .

وإذا كانت فكرة النظام العام تقوم على مجموعة من الأسس التى يقوم عليها كيان الجماعة السياسى ، والإقتصادى ، والإجتماعى ، والخلقى ، والدينى للدولة ، ولايمكن بقاء هذا الكيان سليما ، دون استناده ، واستقراره على هذه الأسس ، **فان المقصود بالأسس السياسية ، هى** : القواعد التى تتعلق بممارسة الدولة لحريتها العامة ، وطريقة مباشرتها لسيادتها ، بواسطة سلطاتها التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية .

أما الأسس الإقتصادية ، فيقصد بها : كل مايتعلق بتنظيم الإنتاج القومى ، ومابه من حرية ، أو قيود ، ونظام النقد ، والتجارة الخارجية ، والإدخار ، والإئتمان .

أما المقصود بالأسس الإجتماعية ، فهى : مجموعة القواعد التى تكفل تحقيق الأمن ، والنظام فى المجتمع ، كالقواعد التى تنظم الأسرة ، من زواج ، وطلاق ، ونسب ، ونفقة ، وقرابة ، إلى غير ذلك من مسائل النظام العام .

أما المقصود بالأسس الأخلاقية ، والدينية ، فهى : مجموعة الأسس الازمة لحفظ كيان المجتمع ، وتقدمه ، مثل تقاليد المجتمع ، ولغته ، وحضارته ، وتراثه التاريخى ، ومعتقداته الدينية ، وأخلاقياته .

---

[1] **فى عرض فكرة النظام العام ، ونسبيتها ، وامتناع الإتفاق على مخالفة النصوص القانونية الداخلة فى نطاقها ، أنظر** : **جمال ذكى** – دروس فى مقدمة الدراسات القانونية – ص ١٦٨ ومابعدها ، **منصور مصطفى منصور** – المدخل للعلوم القانونية – ص ٧٨ ومابعدها ، **عبد الفتاح عبد الباقى** – نظرية القانون – ص ١٠١ ومابعدها ، **حسن كيرة** – المدخل لدراسة العلوم القانونية – طبعة سنة ١٩٦٠ – ص ٦٢ ومابعدها ، **عز الدين عبد الله** – القانون الدولى الخاص – الطبعة التاسعة – ١٩٨٦ – الهيئة المصرية العامة للكتاب – بند ١٤٣ ومايليه ص ٥٢٧ ومابعدها ، **أحمد عبد الكريم سلامة** – الإستعجال فى المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الأولى – ١٩٨٨ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص ٢٨٦ ومابعدها ، **إبراهيم أحمد إبراهيم** – القانون الدولى الخاص – مركز الأجانب وتنازع القوانين – ١٩٩٢/١٩٩١ – بدون دار نشر – ص ١٣٣ ومابعدها – ص ٥٨٢ ومابعدها . وبصفة خاصة ، **مضمون فكرة النظام العام الدولى ، ودور القاضى فى اعمال فكرة النظام العام** – ص ١٤٢ ومابعدها ، **هشام على صادق** – تنازع القوانين – دراسة مقارنة فى المبادئ العامة ، والحلول الوضعية المقررة فى التشريع المصرى – ١٩٩٣ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٨٣ ومايليه ص ٢٩٧ ومابعدها ، وبصفة خاصة ، **تطور فكرة النظام العام** – بند ٨٤ ومايليه ص ٢٩٩ ومابعدها .

وفكرة النظام العام بهذا الشكل ، وفى نطاق القانون الوطنى الداخلى ، تعبر عن القواعد التى لايسوغ للأفراد الإتفاق على مخالفتها . **ومثال ذلك** : قواعد الأهلية ، فهى تعتبر فى كل قانون وضعى من النظام العام ، بحيث لايسوغ للأفراد الإتفاق على تغيير سن الرشد مثلا ، فلايجوز لمصرى أن يتفق على أن بلوغه سن الرشد يكون عند سن الخامسة والعشرين ، لأن القاعدة القانونية التى تحدد سن الرشد بـاحدى وعشرين سنة ميلادية تعد من النظام العام فى القانون الوضعى المصرى . وكذلك ، أحكام الأهلية ، فهى تعد من النظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، كما أن تقدير الأهلية يتصل بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، فلا يجوز الإتفاق على تعديل أحكام الأهلية ، أو الإنتقاص منها .

أما الآداب العامة ، فهى : مجموعة القواعد التى وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها ، طبقا لقاموس يسود علاقاتهم الإجتماعية ، أى هى مجموعة المصالح الجوهرية التى تمس الأخلاق فى الجماعة ، فالآداب العامة تتصل بأسس المجتمع ، وأخلاقياته . ولهذا ، كانت القواعد المتعلقة بهذه الأسس قواعد آمرة ، لايجوز الخروج عليها [١] .

هذا ، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن فكرة النظام العام هى فكرة مستقلة عن فكرة الآداب العامة ، فهى وان كانت تمثل الأساس الأخلاقى للمجتمع ، الا أنها تكون متميزة عن باقى الأسس التى يقوم عليها النظام العام .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن فكرة الآداب العامة هى جزء من النظام العام ، والذى يضم كل الأسس التى يقوم عليها كيان الدولة . بما فى ذلك ، الأساس الأخلاقى ، وهو الآداب ، وأن أساس هذا التمييز ، هو اختلاف النتيجة المترتبة على مخالفتها فى فرنسا – **دون مصر** – حيث أن التفرقة بين النظام العام ، والآداب العامة قد أصبحت غير ذات جدوى ، وذلك بعد أن أفصح المشرع الوضعى المصرى عن نيته فى توحيد الجزاء عند مخالفة أيهما ، بل إنه مع صراحة نص المادة (٢/٧٣٩) من القانون المدنى المصرى على أنه : " **لمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد مادفعه خلال ثلاث**

---

[١] أنظر فى هذا الرأى : محمد حسام محمود لطفى – المرجع السابق – ص ٥٧ ومابعدها .

سنوات ، من الوقت الذى أدى فيه ماخسره ، ولو كان هناك اتفاقا يقضى بغير ذلك ، وله أن يثبت مأأداه بجميع الطرق " (١) .

بينما يرى البعض الآخر من الفقه أن أساس التمييز بين الفكرتين " **النظام العام ، والآداب العامة** " يكون ذاتيا ، وليس متصلا بالنتيجة المترتبة ، فيتم تمييز النظام العام عن الآداب العامة رغم وحدة الجزاء المطبق عند مخالفة القواعد المتعلقة بأيهما (٢) .

ونطاق ولاية الحسبة – **أى أعمال ، وسلطات المحتسب** – (٣) **ينحصر بصفة أساسية فى الأمر بكل معروف ظهر تركه ، والنهى عن كل منكر ظهر فعله ، سواء كان ذلك متعلقا بحقوق الله – سبحانه ، وتعالى – أو بحقوق العباد ، أو بالحقوق المشتركة بين الله – سبحانه ، وتعالى** – وبين عباده (٤) .

---

(١) **أنظر فى هذا الرأى : الفقه المشار اليه فى مؤلف : محمد حسام محمود لطفى** – المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه ، وأحكام القضاء – دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة – ١٩٩٠ /١٩٩١ – ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) **حول مضمون فكرة النظام العام ، ودورها فى مجال تنازع القوانين ، أنظر : ثروت حبيب** – دروس فى القانون التجارى – مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعى – ١٩٨٢ –بند ٢٢٩ ومابعدها ، **جمال مرسى بدر** – التعليق على الأحكام – مجلة كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية – السنة السابعة – ١٩٥٧ /١٩٥٨ – العددان الثالث ، والرابع – ص ص ١٨٥ – ٢٠٦ ، **حيث بيان أثر فكرة النظام العام ، ومجالات تطبيقها فى صدد مجال تنازع القوانين ، وذلك فى العلاقات الخاصة الدولية ، هشام على صادق** – المرجع السابق – بند ٨٦ ومايليه ص ٣١٦ ومابعدها ، **فؤاد عبد المنعم رياض** – المرجع السابق – ص ١٤٩ ومابعدها .

(٣) **راجع هذه الأعمال ، والسلطات فى : الشيزرى** – نهاية الرتبة فى طلب الحسبة – ص ١١ ومابعدها ، **ابـن تيمية** – الحسبة فى الإسلام ، أو وظيفة الحكومة الإسلامية – ص ٩ ومابعدها ، **عبد الله محمد عبد الله** – الحسبة فى الإسلام – الرسالة المشار إليها – ص ٣٣٢ ومابعدها ، **الشهاوى** – الحسبة فى الإسلام – ص ٨٢ ومابعدها ، **الماوردى** – الأحكام السلطانية – ص ٢٢٨ ومابعدها ، ابن يعلى – الأحكام السلطانية – ص ٢٨٣ ومابعدها ، **الإمام الغزالى** – إحياء علوم الدين – الجزء الثانى – ص ٢٩٥ ومابعدها ، **محمد سلام مدكور** – القضاء فى الإسلام – ص ١٥٢ ، **شوكت عليان** – السلطة القضائية فى الإسلام – ص ٤١٧ ومابعدها ، **سليمان الطماوى** – السلطات الثلاث – ص ٤٢٣ ومابعدها ، **عطية مشرفة** – القضاء فى الإسلام – ص ١٨٣ ومابعدها ، **حسن إبراهيم ، على إبراهيم حسن** – المدخل للفقه الإسلامى – ص ٢٧٠ ومابعدها ، **على الخفيف** – الحسبة فى الإسلام – مقال مقدم لأسبوع الفقه الإسلامى ، ومهرجان الإمام ابن تيمية بدمشق – فى الفترة من ١٦ – ٢١ شوال سنة ١٣٨٠ ه – طبعة المجلس الأعلى للفنون ، والآداب ، والعلوم الإجتماعية – سنة ١٩٦١ ، **حسن فهمى** – الحسبة فى الإسلام – دراسة مقارنة بالأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى ، مقالة مقدمة لأسبوع الفقه الإسلامى ، ومهرجان الإمام ابن تيمية بدمشق – طبعة المجلس الأعلى للفنون – سنة ١٩٦١ ، **عبد الرزاق الحصان** – الحسبة – بغداد – سنة ١٩٤٦ – ص ٣٥ ومابعدها .

(٤) **أنظر : أحمد محمد مليجى موسى** – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار – ص ٣٤١ .

سنأخذ هنا بتقسيم العلامة أبى الحسن الماوردى لأعمال المحتسب ، وهذا التقسيم يقوم على أساس أن وظيفة المحتسب أصلها الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وعلى أساس التقسيم الثلاثى للحقوق : حقوق الله – سبحانه وتعالى – وهى التى تتعلق بالعبادات ، وبكيان المجتمع الإسلامى ، وحقوق العباد ، وهى الحقوق الخاصة للأفراد ، كحق الملكية مثلا ، وحقوق مشتركة بين الله – سبحانه وتعالى – والعباد ، وهى الحقوق التى تحمل خصائص الحقين السابقين معا (١) .

ولكن الأمر بالمعروف ، ، والنهى عن المنكر يكونان من الشمول ، والعموم ، بحيث يستوعبان أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كلها . ومن ثم ، يصعب حصر أعمال المحتسب ، وقد أشار إلى ذلك الفقيد عبد الرحمن بن نصر الشيزرى ، فقال : " لو شرعت أن أذكر جميع ماينبغى للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة ، لطال الكتاب ، ولم يقع عليه حصر ، ولكن قد وضعت أصولا ، وقواعد يقيس عليها المحتسب مايجانسها . ولعمرى أن الضابط فى أمور الحسبة هو الشرع المطهر ، فكل مانصت الشريعة الإسلامية الغراء عنه ، يكون محظورا ، ووجب على المحتسب إزالته ، والمنع من فعله ، وماأباحته الشريعة الإسلامية الغراء ، أقره على ماهو عليه " (٢) .

كما نجد الإمام ابن تيمية يضع ضابطا عاما لأعمال المحتسب ، فيقول : " وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، مما ليس من خصائص الولاة ، وأهل الديوان ، ونحوهم " (٣) . ونتيجة لذلك ، فانه فيما عدا مايكون من خصائص الولاة ، والقضاة ، وأهل الديوان ، ونحوهم ، يكون للمحتسب أن يأمر بكل معروف ، وينهى عن كل منكر . ولذا ، فإننا لن نستطيع التعرض لجميع أعمال المحتسب ، إذ لن يتسع مجال بحثنا لذلك ، وسنقتصر فقط على الإشارة إلى بعضها . فالمحتسب يقوم بالأمر بالمعروف ، وقد يتعلق ذلك بحقوق الله – سبحانه وتعالى – الخالصة ، كالإشراف على إقامة صلاة

---

(١) أنظر : أبى الحسن الماوردى –الأحكام السلطانية – ص ٢٢٨ ومابعدها ، ابن يعلى – الأحكام السلطانية – ص ٢٨٣ ، أحمد محمد مليجى موسى – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار إليها – ص ٣٤١ – الهامش رقم (٤) .

(٢) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – الرتبة فى طلب الحسبة – طبعة سنة ١٩٤٦ م – ص ١١٨ .

(٣) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – طبع مطبعة المؤيد – سنة ١٣١٨ ه – ص ٩ .

الجمعة ، متى استوفت شروطها الشرعية ، وصلاة العيدين ، والأمر بصلاة الجماعة في المساجد ، وإقامة الآذان فيها ، كما يزجر من يتركون الصلاة ، بلا عذر شرعي (١) .

وقد يتعلق الأمر بالمعروف بحقوق العباد ، وبعض هذه الحقوق ذو طابع عام ، وهو مايشترك في الإنتفاع به سائر الناس ، وتعود بالنفع لصالح الجماعة ، فيقوم المحتسب بالإشراف على المرافق العامة - **كالمساجد ، والمستشفيات ، والأسوار ، ودور الأيتام** - وتقديم المساعدات لأبناء السبيل ، وغيرها ، والإنفاق على هذه الخدمات قد يكون من بيت مال المسلمين ، أو من أغنياء المسلمين - **بحسب ظروف الحال** - والبعض الآخر من حقوق العباد ذو طابع خاص ، حيث يتعلق الأمر بالمعروف بحقوق الأفراد قبل بعضهم البعض ، **ومثال ذلك** : المماطلة في الحقوق ، وفي أداء الديون - **إذا أخرت بدون مقتضى ، أو عذر** (٢) ، فللمحتسب أن يأمر بأداء الحقوق ، وسداد الديون ، ولكن ليس له حبس المدين ، إذ الحبس في الدين يكون حكما ، وذلك يكون للقاضي ، وهو يأمر بسداد الديون ، وأداء الحقوق - **بشرط المقدرة ، وظهور الحق ، أو الدين** - إذا تقدم إليه الدائن ، أو صاحب الحق ، ويقوم بكفالة من تجب كفالته من الصغار ، وغير ذلك من حقوق العباد (٣) .

وقد يتعلق الأمر بالمعروف بالحقوق المشتركة بين الله - **سبحانه وتعالى** - والعباد ، **ومثالها** : إلزام الأولياء بتزويج الأيامى - **إذا تقدم لهن أكفاؤهن** - وإلزام المطلقات من النساء بأحكام العدة ، ويكلف المحتسب أرباب البهائم باطعامها ، وألا يستعملوها فيما لاتطيق ، ويعزر تأديبا لكل من نفى ولدا ، قد ثبت فراش أمه ، ولحوق نسبه ، كما يأمر من أخذ لقيطا ، وقصر في كفالته ، أن يقوم بحقوق التقاطه ، من التزام كفالته ، أو تسليمه إلى من يلتزمها ، ويقوم بها (٤) .

---

(١) **أنظر : أحمد محمد مليجي موسى** - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائي - الرسالة المشار إليها - ص ٣٤٢ .

(٢) **أنظر : أحمد محمد مليجي موسى** - الإشارة المتقدمة .

(٣) **أنظر : أحمد محمد مليجي موسى** - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائي - الرسالة المشار إليها - ص ٣٤٣ .

(٤) **أنظر : أحمد محمد مليجي موسى** - الإشارة المتقدمة .

كما يقوم المحتسب بالنهى عن المنكر [١] ، وقد يتعلق ذلك بحقوق الله – **سبحانه وتعالى** – الخالصة ، ومن هذه الحقوق : مايكون في مجال العبادات ، **ومن أمثلة مخالفة هذه الحقوق** : عدم أداء الصلاة وفقا لأوضاعها الشرعية ، والإفطار في رمضان ، والإمتناع عن اخراج الزكاة ، والتعرض بالناس بالمسألة في غير حاجة ، فإن رأى المحتسب رجلا يتعرض لمسألة الناس فى طلب الصدقة ، وعلم أنه غنى ، إما بمال ، أو عمل ، أنكره عليه ، وأدبه فيه ، وتصدى الجهلاء للفتوى في شئون الدين الإسلامى الحنيف ، فمن ابتدع قولا خرق به الإجماع ، وخالف فيه النص ، ورد قوله علماء عصره ، أنكر عليه ، وزجره عنه ، ومن أتى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى بدعة ، أو انتصر لقول مبتدع ، كان على المحتسب انكار ذلك ، كذلك ينكر المحتسب من يتصدى لتعليم علوم الشريعة الإسلامية الغراء ، وهو ليس أهل لها ، ولاحظ له فيها ، فيمنعه ، ويظهر أمره ، حتى لايغتر به عوام الناس ، كما يمنع المحتسب المحظورات ، مثل مواقب الريبة ، فيمنع الناس منها ، ويمنع المجاهرة باظهار الخمر ، فإذا جاهر انسان باظهارها الخمر ، فإن كان مسلما ، أراقها المحتسب ، وأدبه على ذلك ، وإن كان ذميا ، أدبه [٢] ، لأن كل مصر من أمصار المسلمين ، لاينبغى لمسلم ، ولالكافر أن يدخل فيه خمرا ، ولاخنزيرا ظاهرا [٣] ، كما يمنع المحتسب الملاهى المحرمة ، فيؤدب من يظهر آلات اللهو المحرمة ، ويمنع بيعها ، كما يمنع المحتسب المعاملات المنكرة – **كالربا ، والبيوع الفاسدة ، وتزويج المرأة فى عدتها ، والغش فى المبيعات ، وتدليس الأثمان ، والتطفيف ، والبخس فى المكاييل** – فيؤدب المحتسب كل من وجد يفعل ذلك [٤] .

وقد يتعلق المنكر بحقوق الآدميين الخالصة ، **ومثالها** : أن يتعدى أحد الأفراد على حد لجاره ، أو حرمة داره ، أو أن يضع أجذاع على جداره ، بدون إذنه . وفى هذا

---

(١) يجب أن يكون المنكر موجودا فى الحال . ومن ثم ، يخرج المنكر المفروغ منه ، والمنكر الذى سيوجد فى المستقبل ، كما يجب أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب ، بغير تجسس ، وأن يكون منكرا معلوما ، بلا اجتهاد ، أنظر : عبد الله محمد عبد الله – الحسبة فى الإسلام — الرسالة المشار إليها – ص ٢٨٨ ومابعدها .

(٢) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار إليها – ص ٣٤٣ .

(٣) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار إليها – ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٤) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار إليها – ص ٣٤٤ .

المجال ، يراقب المحتسب أهل المهن المختلفة ، والصنـــاع ، حتـــى يجيـــدوا أعمالـــهم ، ويمنعهم عن الغش [١] .

كما قد يتعلق المنكر بالحقوق المشتركة بيـــن الله - ســبحانه ، وتعـــالى - والعبـــاد ، فيتصدى المحتسب لهذا المنكر ، **ومن ذلك** : أن يمنع الإطلاع على منازل الغير ، ويمنـــع التعرض لأهل الذمة بالسب ، والأذى ، ويمنع أرباب الحيوانات من استعمالها فيما لاتطيـق ، ويمنع أصحاب السفن من الإسراف فى تحميلها ، بما قد يؤدى إلى اغراقها ، ويمنعـــــهم من السفر وقت اشتداد الريح ، لما قد يترتب على ذلك مـــن مخـــاطر ، ويشـــرف علـــى الأسواق ، حتى لاتستعمل إلا فيما أعدت له من أغراض ، ويمنع المحتسب أئمة المســـاجد من الإطالة فى الصلاة – **مراعاة للضعفاء ، وكبار السن من المسلمين** – ويشرف علـــى الطرق العامة ، حتى لاتشغل ببناء ، أو منقولات تضر المارة ، حيث تعوق السير فيـــها ، إلى غير ذلك من المنكرات التى تتعلق بالحقوق المشتركة بين الله – ســبحانه ، وتعـــالى – والعباد [٢] .

هذه هى الأعمال المسندة للمحتسب ، وهى كما أوضحنا تنحصر فى الأمر بـــالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وللمحتسب من السلطات مايمكنه من القيام بهذه الأعمال [٣] ، فلـــه أن يعزر من ارتكب منكرا ظاهرا – **ممالايدخل فى الحدود** – كما له أن يتخـــذ أعوانـــا ، ليكون أقدر على تنفيذ ماوكل إليه ، وله أيضا أن يسمع الدعاوى المتعلقة بحقوق الآدميـــين ، فيما يكون منكرا ظاهرا ، وعدوانا بينا ، ويلزم المدعى عليه فى هذه الدعـــاوى بـــأداء الحق ، إذا ثبت ذلك للمدعى [٤] ، كما له أن يبحث عن المنكرات الظـــاهرة ، لينكرهـــا على مرتكبيها ، دون أن يتوقف ذلك على الرفع إليه [٥] .

---

(١) أنظر : **أحمد محمد مليجى موسى** – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : **أحمد محمد مليجى موسى** – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : **شوكت عليان** – السلطة القضائية فى الإسلام – ص ٤٢١ ، **أحمد محمد مليجى موسى** – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : **أحمد محمد مليجى موسى** – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : **أحمد محمد مليجى موسى** – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار إليـــها – ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

ولاشك أن نطاق ولاية الحسبة بما يتضمنه من أعمال ، وسلطات يختلف عن النطاق الموضوعى لولاية القضاء ، وإن كان هناك علاقة بين كل من النطاقين (١) ، اذ للمحتسب أن ينظر فى الدعاوى المتعلقة بحقوق الآدميين ، والتى أوضحناها ، **ومثالها** : مايتعلق ببخس الثمن ، وتطفيف الكيل ، وبغش ، أو تدليس ، وبمطل فى حق ، أو تأخير دين ، مع المقدرة على الوفاء (٢) ، وقد أجيز له التصدى لحسم هذه المنازعات ، لأنها تتعلق بمنكر ظاهر ، مما يختص بازالته ، فموضوع الحسبة هو الزام الحقوق ، والمعونة على استيفائها ، كما أن للمحتسب فى هذه الدعاوى أن يلزم المدعى عليه بالوفاء ، مما عليه من حقوق ، متى ثبتت تلك الحقوق باعتراف ، واقرار ، وكان فى وسعه الوفاء بها ، لأن فى تأخيره لها منكرا هو منصوب لازالته (٣) ، ولكن هذه العلاقة لاتعنى أن للمحتسب سلطة الفصل فى جميع الخصومات – **مثله فى ذلك مثل القاضى** – فليس له أن يسمع سوى هذا النوع الوحيد من الدعاوى الذى سبق لنا ذكره ، وليس له سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات فى العقود ، والمعاملات ، وسائر الحقوق ، فذلك من اختصاص القضاء ، وهذا النوع الوحيد من الدعاوى التى للمحتسب سماعها يقتصر على الحقوق المعترف بها ، وأما مايتداخله التجاحد ، والتناكر ، فلايجوز له النظر فيه ، إذ ليس له سماع بينة على اثبات الحق ، ولاأن يحلف يمينا على نفى الحق ، فذلك من عمل القضاة (٤) .

ومما يوضح لنا اختلاف نطاق ولاية الحسبة عن النطاق الموضوعى لولاية القضاء ، أن للمحتسب القيام بأعماله التى سبق لنا ايضاحها ، سواء مايتعلق منها بالأمر بالمعروف ، أو بالنهى عن المنكر ، دون حاجة إلى الرفع إليه من خصم مستعد ، وفى هذا يختلف بلاشك عن القضاء ، اذ لابد من الرفع اليه من خصم مستعد ، يضاف الى ذلك أن عمل المحتسب يتسم بالغلظة ، والسلاطة (٥) .

---

(١) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار إليها – ص ٣٤٥ .

(٢) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى – الإشارة المتقدمة ، أبى الحسن الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٤) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى – الأشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار إليها – ص ٣٤٥ . وقد أشار الى ذلك العلامة الماوردى ، فقال : " الناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة ، واستطالة الحماة ، فيما يتعلق

ولاشك فى اتساع نطاق ولاية الحسبة ، حيث تتضمن الأمر بكل معروف ، والنهى عن كل منكر ، عن النطاق الموضوعى لولاية القضاء ، والذى يقتصر بصفة أساسية على الفصل فى الخصومات القضائية (١) .

بالمنكرات ماليس للقضاة ، لأن الحسبة موضوعة للرهبة ، فلايكون خروج المحتسبا اليها بالسلاطة ، والغلظة تجوزا فيها ، ولاخرقا ، والقضاء موضوع للمناصفة ، فهو بالأناة ، والوقار أحق ، وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجوز ، وخرق ، لأن موضوع كل واحد من المنصبين يكون مختلفا ، فالتجاوز فيه خروج عن حده " ، أنظر : أبى الحسن الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٢٩ .

(١) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – الرسالة المشار إليها – ص ٣٤٦ .

الفصل الخامس

الحسبة فى الشريعة الإسلامية

الغراء من واجبات الكفاية [١]

الحسبة – **وهى أمرا بالمعروف ، ونهيا عن المنكر** – قد ينظر إليها من ناحية المطالب بها ، وقد ينظر إليها من حيث هى أمرا ، ونهيا .

فمن الناحية الأولى ، هى فرضا كفائيا ، إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد ، أثم القادرون جميعا ، وقد تصير فرض عين ، إذا تعينت على شخص معين ، كما أنها قد تصير مستحبة بالنسبة للمسلم غير واجبة عليه ، بل وقد تصير محرمة فى ظروف خاصة .

أما من الناحية الثانية – **أى بالنظر الى ذاتها** – فإنه تكون – **على رأى البعض** – واجبة ، او مندوبة – **بالنظر الى موضوعها ، اى إلى ماتتعلق به** – فإن كانت أمرا بواجب ، أونهيا عن حرام ، كانت الحسبة واجبة ، سواء كان وجوبها عينيا ، أو كفائيا ، وإن كان موضوعها ، أو ماتتعلق به مندوبا ، كانت مندوبة ، وقال البعض الآخر من الفقهاء ، إن الحسبة تكون واجبة دائما بغض النظر عما تتعلق به [٢] .

وقد اتفق العلماء على الحسبة من فروض الكفاية ، إذا قام بها بعض الأمة ، سقط الطلب عن باقيها ، إذ أن الآيات القرآنية الشريفة لاتدل على وجوبها على الأمة فى مجموعها – **بوصف أنها امة** – وذلك مايتحقق بقيام طائفة منها بذلك ، واقرار باقيها عليه ، وهو مايدل عليه قول الله – **تبارك ، وتعالى** : " **ولتكن منكم امة** " ، إذا كانت من للتبعيض ، وهذا هو المعنى الذى يتسق ، ويتفق مع حال الأمم ، من وجود أفراد يستطيعون القيام بها ، وآخرين لايستطيعونه – **لأسباب شتى** – ووجوبها على الكفاية ، لاينفى أنها إنما تجب على القادر عليها ، وأنه كلما كانت المقدرة عليها أعظم ، كان

---

[١] أنظر : **إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥٣ .

[٢] **مشار هذا كله فى : عبد الكريم زيدان** – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٦٦ .

وجوبها أكبر ، وأوثق ، حتى أنها لتصير فرض عين على أناس بحكم مناصبهم ، كـــأولى الأمر من الخلفاء ، والأمراء ، والحكام ، ومن ينصب لذلك .

والحسبة تكون فرضا من فروض الكفاية [١] ، فهى من الواجبـــات التـــى لايجـــوز التخلى عنها ، لقول الله – تبارك ، وتعـالى : " **كنـتـم خير أمة أخرجت للنـاس ، تـأمرون بـالمعروف وتـنـهون عن المنـكر** " [٢] ، ويقع هذا الواجب على جميع الأمة ، وهو مــــن واجبات الكفاية ، فلايسقط الإلتزام بأدائه عن كـــل واحـــد منـــهم إلا إذا أداه أحدهـــم ، أو بعضهم ، فيتعين على القادر منهم أن يؤديه ، كما يتعين على غير القـــادر أن يســتنهض القادر لفعله ، فإذا أداه واحد منهم ، ناب فى الأداء عن جميعهم [٣] .

---

(١) **أنظر : أحمد هندى** – قانون المرافعات – بند ٦٣ (د) ص ٥٠٥ .

(٢) **سورة آل عمران – الآية رقم (١١٠) .**

(٣) **أنظر : إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ . – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ م – بدون دار نشر – ص ١٥٣ .

الفصل السادس
طبيعة الحسبة ، ومكانتها فى الإسلام [١]

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الفصل إلى مطلبين :

المطلب الأول : طبيعة الحسبة " الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء على سبيل الشهادة " .

والمطلب الثانى : مكانة الحسبة فى الإسلام .

المطلب الأول
طبيعة الحسبة " الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء على سبيل الشهادة " [٢]

تقوم نظرة الفقه الإسلامى على أساس المماثلة بين مدعى الحسبة ، وشاهد الحسبة ، لأن دعوى الحسبة إنما تكون فى حقوق الله – تبارك وتعالى – أو فيما غلب فيه حق الله – تبارك وتعالى – وهى الحقوق التى تعود منفعتها على الناس كافة ، لاعلى أشخاص بأعينهم ، وهذه الحقوق يجب على كل مسلم المحافظة عليها ، والدفاع عنها [٣] ، فالمدعى فى دعوى الحسبة يكون شاهدا بما يدعيه ، فهو يكون قائما بالخصومة القضائية

---

(١) فى بيان طبيعة دعوى الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء ، أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – الطبعة الأولى – ١٩٤٧ – بند ٣٥٥ ص ٣٧٧ ومابعدها .

(٢) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٣) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥٤ .

من جهة وجوب ذلك عليه ، وهو يكون شاهدا فى نفس الوقت . وقد غلب اطــلاق شــاهد الحسبة عليه ، دون مدعى الحسبة [١] ، لتمييزه عن المدعى العادى فى الدعوى القضائيــة العادية ، لأن المدعى العادى فى الدعوى القضائية العادية لايجوز له أن يشهد لحق لنفســه ، ولكن يجوز له أن يشهد لحق الله – تبارك ، وتعالى [٢] .

ويلاحظ أن مجرد إخبار القاضى العام فى الدولة بمخالفة حق من حقوق الله – تبارك ، وتعالى – يكفى لاقامة دعوى الحسبة ضد المخالف [٣] ، على أساس أن القــاضى قـد نصب كناظر لمصالح المسلمين ، ولكل عاجز عن النظر لنفسه – **كالقاصر ، والغــائب** – ولذا ، فإن له ولاية نظر تلك المسائل ، لأنه يكون عندئذ نائبا عن عموم المسلمين [٤] .

فدعوى الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء تعد نوعا من الشهادة ، وهى الشــهادة بحقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – [٥] ، وهى تختلف عن الشهادة فى حقوق العباد ، فى أنــه يشترط لقبول الشهادة الأخيرة أن تكون مسبوقة بدعوى – **سواء كانت من صاحب الحق ، أو من نائبه** – لأنها تهدف إلى تحقيق قول المدعى ، واثباته ، ولايكــون هنــالك قــولا

---

[١] **أنظر : أحمد إبراهيم** – الموجز فى المرافعات الشرعية – ص ٨ ، الفتاوى الهندية – الجزء الثانى – الطبعة الثانية – ص ١٦٧ ، **ابن الهمام** – شرح فتح القدير – الجزء الرابع – ص ٢١٢ ، **ابن نجيم** – الأشباه – ص ٢٤٢ ، حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – ص ٥ ، **إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لســنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثــانى – ١٩٩٨– بدون دار نشر – ص ١٥٤ .

[٢] **أنظر : حسن الليبدى** – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – ص ٧ ، **إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقـا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥٤ .

[٣] **أنظر : إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥٤ .

[٤] **أنظر : إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥٤ .

[٥] **أنظر : عبد المنعم الشرقاوى** – نظرية المصلحة فى الدعوى – الطبعة الأولى – الرسالة المشار إليها ١٩٤٧ – بند ٣٥٥ ص ٣٧٧ .

للمدعى ، إلا بدعواه القضائية [١] . وتختلف عنها أيضا ، فى أن الشهادة بحق من حقوق العباد يجب لصحتها ، موافقتها للدعوى القضائية ، بأن يتحدا نوعا ، وكما ، وكيفا ، ومكانا ، وزمانا ، وفعلا ، وانفعالا ، ووصفا ، وملكا ، ونسبة . أما الشهادة بحق من حقوق الله – سبحانه ، وتعالى – فلايشترط لصحتها موافقتها للدعوى ، لأن الدعوى نفسها ليست شرطا لقبولها ، فوجودها ، وعدمها سواء[٢] .

ودعوى الحسبة بصفتها شهادة بحق من حقوق الله – سبحانه ، وتعالى – تكون من باب إزالة المنكر ، فهى واجبة بغير طلب ، لأن حق الله – سبحانه ، وتعالى – يجب على كل مسلم القيام باثباته ، والشاهد من جملة الناس ، فهو يكون قائما بالخصومة من جهة الوجوب ، وشاهدا من جهة تحمل ذلك ، فلم يحتج إلى خصم آخر ، إلا فى بعض استثناءات [٣] .

فأساس دعوى الحسبة هو مالأمر الناس به بالنهى عن المنكر ، إذ قال الله – تبارك ، وتعالى – فى كتابه العزيز : " **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** " ، وقال – عليه الصلاة ، والسلام : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " [٤] .

ويكون القاضى الذى ترفع إليه دعوى الحسبة كأنه نائبا عن الله سبحانه ، وتعالى فيها ، فكأنه حصلت دعوى ، وكأن الشهادة عليها شهادة بحضور الخصم [٥] .

---

[١] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – الطبعة الأولى – ١٩٤٧ – بند ٣٥٥ ص ٣٧٧ .

[٢] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الطبعة الأولى – ١٩٤٧– بند ٣٥٥ ص ٣٧٧ .

[٣] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

[٤] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الأشارة المتقدمة .

[٥] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الطبعة الأولى – ١٩٤٧– بند ٣٥٥ ص ٣٧٨ .

ولايكفي أن تعتبر الحسبة مجرد شهادة أن يكون مايشترط في المدعى هو مايشترط في الشاهد . وخاصة ، أن ثمة مايفرقها عن الشهادة [١] .

ولعل الأقرب إلى الصحة أن نعتبر المدعى حسبة نائبا عن الوالى ، والذى يقوم بالدفاع عن حقوق الله – سبحانه وتعالى – ويتولى المدعى – **إذا توافرت فيه شروطا معينة** – هذه النيابة ، ويؤيد هذا النظر أن المدعى لايعامل أمام المحكمة التى يرفع إليها دعوى الحسبة باعتباره أحد الشهود ، بل إنه يعامل معاملة الخصم ، فإذا لزم لصحة مايدعيه شهادة شاهدين ، فعليه أن يقدم الشاهدين ، ولو كان يعتبر شاهدا ، لاكتفى بشاهد آخر سواه ، ويؤيد ذلك أيضا ، أن مدعى الحسبة إذا تنازل عن خصومته ، فإن القاضى يأذن سواه ، ليقوم بالخصومة ، لأن الحق الأصيل في الدعوى هو حق الله – سبحانه وتعالى – وأن القاضى ينيب عنه ، فله أن ينيب عنه ، وذلك إذا تغيب من أنابه أول الأمر . وقد أذاعت وزارة العدل المصرية منشورا بهذا المعنى ، جاء فيه [٢] : " **إذا تصالح طالب الإذن بخصومة " أى المدعى حسبة " ، وناظر وقف ، فقررت المحكمة المرفوع إليها الطلب حفظ الأوراق ، مع أن المخالفات التى طلب الإذن بالخصومة من أجلها إمتناع الناظر من تعمير أعيان الوقف ، مع وجود ريع الوقف بيده ، ولايملك أحد دفع ذلك عن الناظر ، لأنه حق من حقوق الوقف ، وكان الواجب على المحكمة أن تأذن غير الطالب بالخصومة فى ذلك لعزل الناظر ، أو ضم ثقة إليه ، أو أمره بالتعمير ، فعلى المحاكم مراعاة ذلك** " [٣] . وجاء في منشور آخر لها [٤] : " **لاحظت وزارة العدل المصرية أن كثيرا من المحاكم**

---

[١] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الأشارة المتقدمة .

[٢] أنظر : مجموعة القرارات ، والمنشورات المتعلقة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية – ص ١٦ .

[٣] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الطبعة الأولى – ١٩٤٧ – بند ٣٥٦ ص ٣٧٨ .

[٤] أنظر : أحمد قمحة ، عبد الفتح السيد – شرح لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – فقرة ٣٩٠ ، ومجموعة القرارات ، والمنشورات المتعلقة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية – ص ٥٠ ، عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الطبعة الأولى – ١٩٤٧ – بند ٣٥٦ ص ٣٧٩ .

يقرر شطب القضية المرفوعة ضد ناظر الوقف ، لتخلف المأذون له بالخصومة فيها عن الحضور ، إلى أن يحضر مأذون آخر ، فيجدد السير فى الدعوى القضائية ، وحيث أن السير على هذا الوجه فيه تطويل لإجراءات التقاضى ، بدون مبرر ، وقد تكون القضية التى تقرر شطبها صالحة للفصل فيها . لذلك ، ترى وزارة العدل المصرية أنه ينبغى عند تخلف المأذون له بالخصومة عن الحضور أن تقرر المحكمة عزل المأذون السابق ، وتأذن غيره بالخصومة فورا بقرار تصدره فى محضر قضية الموضوع ، ويؤشر على القرار السابق بمضمون القرار الأخير " .

ومضمون المنشورات المتقدمة ، أن تخلف المدعى فى دعوى الحسبة ، وتنازله عنها ، لايؤثر على الخصومة فيها ، ويكون للقاضى أن يأذن سواه بالخصومة [١] . تنظر المحكمة دعوى الحسبة ولو نزل المدعى عن دعواه ، أو النيابة العامة [٢] ، فلايعتد بنزول المدعى عن دعواه ، أو تركه الخصومة القضائية فيها [٣] .

ومما يؤيد إعتبار المدعى حسبة نائبا عن الوالى ، والذى يقوم بالدفاع عن حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – ويتولى المدعى – **إذا توافرت فيه شروطا معينة** – هذه النيابة ، أن الحكم القضائى الذى يصدر فى دعوى الحسبة يكون حجة على الكافة ، فإذا رفعت دعوى قضائية بالتفريق بين الزوجين بطريق الحسبة ، بسبب أن أحدهما يكون محرما للآخر ، وقضى برفض هذه الدعوى القضائية ، فإنه لايجوز تجديدها بعد ذلك ، لوحدة الخصوم ، والسبب ، والحق المدافع عنه فى الدعويين – **فيما عدا حالة رفض الدعوى القضائية ، لعجز المدعى عن اثباتها .**

---

(١) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الطبعة الأولى – ١٩٤٧ – بند ٣٥٦ ص ٣٧٩ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٣ ص ٦٣ – الهامش رقم (٤) ، : **أحمد هندى** – قانون المرافعات – بند ٦٣ (د) ص ٥٠٦ .

(٢) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الأإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الطبعة الأولى – ١٩٤٧ – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٧ ص ٣٨٠ .

وتكون دعوى الحسبة واجبة ، إذا تعين المدعى " **الشاهد** " ، لاثبات الحق ، ، بحيث إذا لم يشهد ضاع ، فلو لم يتعين ، بأن كان الشهود على الحق كثيرة ، فأدى غيره ممن تقبل شهادته ، وقبلت بالفعل ، لم يأثم بالترك ، لعدم لحوق المدعى ضررا من تأخره عن شهادته ، فلو أدى غيره ، ولم تقبل شهادته ، يأثم بالترك [١] ، وتكون واجبة أيضا على من يكون مكانه قريبا من مجلس القضاء ، بحيث يمكن أن يشهد ، ويرجع إلى أهله في يوم الشهادة نفسه ، فلو كان بعيدا ، فإنه يكون في وسعه ألايشهد ، لتضرره من الشهادة حينئذ [٢] ، وتكون كذلك واجبة على من يعلم أن القاضى يقبله ، أو يسرع في قبول شهادته عن غيره ، أما لو علم ، أو ترجح عنده أنه لايقبله ، فلم يجب عليه أن يشهد [٣] .

ومن المتفق عليه فقها أنه إذا أخر شاهد الحسبة شهادته بلاعذر ، مع تمسكه من أدائها لدى القاضى ، وعمله بانتهاك الحرمات ، لم تقبل منه ، لفسقه بالتأخر ، وقد قيد بعض الفقهاء مدة التأخر بخمسة أيام [٤] .

والمواضع التى اتفق على قبول الشهادة فيها حسبة هى : الطلاق ، والنكاح ، وعتق الأمة ، والحدود ، عدا : حد السرقة ، والقذف ، وحرمة المصاهرة ، وحرمة الرضاع ، والخلع [٥] ، فمن رأى رجلا يعيش مع امرأة بعد أن طلقها ثلاثا مثلا ، وجب عليه أن يرفع الأمر إلى القاضى ، ويشهد عنده بذلك ، ليفرق القاضى بينهما . ومن رأى

---

(١) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : ابن نجيم – البحر الرائق – كتاب الشهادات – ص ٥٨ ، ٥٩ ، عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

رجلا يعيش مع ابنة أخيه ، ويعاشرها معاشرة الأزواج ، وجب عليه أن يرفع الأمر إلـــى القاضى ، ويشهد عنده بما رأى ، وهكذا (١).

ومن المواضع التى نص الفقهاء على قبول الشهادة فيها حسبة ، ماإذا أحدث شــخص فى الطريق العام ماتضيق به سعته ، من انشاء حـــانوت ، أو إقامـــة بنـــاء ، فـــإن حـــق المخاصمة فى ازالة هذا بعد حدوثه ، أو عند الشروع فيه ، حق لله – سبحانه ، وتعـــالى – لعمومه ، فيقوم بالشهادة فيه أى انسان أمام القضاء ، إذا اضر ذلك بـــالطريق . وكذلـــك ، إذا لم يضر ، ولم تكن إقامته بإذن من ولى الأمر (٢) .

ولما كانت الحسبة هى أمرا بمعروف ، ونهيا عن منكر ، فقـــد اقتضـــت ان يكـــون لصاحبها ولاية ، ذلك لأن كلا من الأمـــر ، والنـــهى لايصـــدر إلا عـــن ولايـــة ، وإلا ماأستوجب سمعا ، ولاطاعة (٣) .

والحسبة إنما شرعت طريقا للإرشاد ، والهداية ، وتوجيه المأمور إلى مافيه خـــيره ، وخير مجتمعه ، وتحويله ، ومنعه عما يضره ، أو يضر غيره ، وذلك بطاعته المرجـــوة (٣) ، وحين يصدر الأمر ، أو النهى من غير ولاية يكون لغوا من القول ، لايـــؤدى إلـــى الغرض من الحسبة ، ولاإلى الحكمة من شرعها (٤) .

---

(١) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٧٨ .

(٢) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٧٧ .

(٣) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٧٦ .

(٤) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٧٧ .

والولاية التى يصدر عنها الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ولاية شرعية ، أضفاها الشارع الإسلامى الحنيف على كل من أوجبها عليه ، وطلب منه القيام بها . ولذا ، كانت ثابتة لكل مكلف ، لافرق بين حر ، وعبد ، وحاكم ، ومحكوم (٥) .

ويدل على ثبوت هذه الولاية لمن طلبت منه الحسبة ، قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع ، فبلسانه ، فإن لم يستطع ، فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " . وقوله - صلى الله عليه وسلم : " من أمر بمعروف ، ونهى عن منكر فهو خليفة الله تعالى فى أرضه " .

غير أن ولاية الخليفة ، أو الحاكم تنتظمها بحكم أنها ولاية عامة . ولذا ، كان الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر بالنسبة إليهما يكون فرض عين (١) ، كما أنه يكون فرض عين كذلك بالنسبة لمن يولى ذلك من قبل الخلفاء ، أو الأمراء بحكم منصبه ، ووجوب قيامه به (٢) ، وكانت الحسبة بناء على ذلك تكليفا من جهة الشارع الإسلامى الحنيف ، بطلب أداؤه من القادر عليه ، دون العاجز ، إذ لاتكليف إلا بمقدور (٣) .

والولاية فى الحسبة نوعان (٤) :

النوع الأول – ولاية أصلية مستحدثة من الشارع الإسلامى الحنيف :

وهى الولاية التى اقتضاها التكليف بها ، لتثبت لكل من طلبت منه .

والنوع الثانى – ولاية مستمدة :

وهى الولاية التى يستمدها من عهد إليه من ذلك من الخليفة ، ، أو الأمير ، وهو المحتسب . وعلى ذلك ، يرى أنه يجمع بين الولايتين جميعا ، لأنه يكون مكلفا بها

---

(٥) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(١) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٣) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

شخصيا من جهة الشارع الإسلامى الحنيف ، ومكلفا بها كذلك من قبل من له الأمر . أما غيره من الناس ، فليس له من ذلك إلا الولاية التى أضفاها الشارع الإسلامى الحنيف عليه ، وهى الولاية الأصلية (٥) . والولاية الأصلية كما تتضمن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وذلك على وجه الطلب مباشرة ، فإنها تتضمن كذلك القيام بمايؤدى إلى اجتناب المنكر ، لاعلى وجه الطلب ، بل على وجه الإدعاء ، والإستعداء (١) ، وذلك يكون بالتقدم إلى القاضى بالدعوى ، أو بالشهادة لديه ، او باستعداء إلى المحتسب ، أو والى المظالم (٢) .

وتسمى الدعوى لدى القاضى بطلب الحكم بازالة المنكر " **دعوى حسبة** " ، ولاتكون إلا فيما هو حق الله – سبحانه وتعالى . وعندئذ ، يكون مدعيها بالحق ، وشاهدا به فى وقت واحد ، لأنه إن كان ممن عاين المنكر ، وشاهده ، كان شاهد حسبة ، وشهادته مقبولة ، بدون دعوى أخرى تتقدمها ، وكان قوله حينئذ ، شهادة ، لادعوى قضائية ، وإن لم يشاهده ، ولكن أخبر به ، لم تكن دعواه دعوى حقيقية ، تستوجب احضارا لخصم ، وتحقيقا عند الانكار ، ويتوقف عليها قبول شهادة من جاء للشهادة به حسبة ، ذلك لأن الشهادة به حسبة لايتوقف قبولها على دعوى (٣) . ونتيجة لذلك ، يخرج الإدعاء بها عن أن يكون ادعاء ملزما للغير ، ولم يكن إلا مجرد إخبار للقاضى بما حدث من أمر منكر ، لايترتب عليه إجراء منه ، وليس له بناء على هذا الإخبار أن يقوم بتحسس ، أو تحر ، لأن وظيفة القاضى تنحصر فى الفصل فيما يرفع إليه من المنازعات التى تطرح عليه ، ولاتتعدى ذلك إلى التحرى ، وبث العيون (٤) .

---

(٥) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٧٨ .

(١) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

والحسبة ولاية شرعية ، ووظيفة دينية ، تلى فى المرتبة وظيفة القضـــاء [٥] ، إذ أن ولايات رفع المظالم على العموم ثلاث [٦] : أسماها ، ولاية المظـــالم ، ويليــها ولايــة القضاء ، ويليها ولاية الحسبة [١] ، ذلك لأن ولاية المظالم تقوم على التناصف بالرهبــة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة [٢]. ولذا ، يقوم بها من كان جليل القدر ، عظيـــم الهيبة ، ظاهر الحكمة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، فإن قيامه بعمله هذا يحتاج إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاء ، فوجب أن يجتمع فيه صفاتهما [٣] . ولذا ، كان من سلطانه تنفيذ مالم ينفذ من أحكام القضاة – **لعجزهم عن تنفيذه ، وضعفهم عن انفاذه** – والنظـــر فيمــا عجز عنه المحتسب من ردع ذوى القوة ، والسلطان [٤].

أما ولاية القضاء ، فمجالها الفصل بين الناس فى المنازعات التى ترفع إلى القضــــاة ، وذلك بناء على مايرفع إليهم من دعاوى ، وبينات ، ومايسمعونه من مرافعات [٥] .

---

(٥) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٧٨ ، ٧٩

(١) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٧٩ .

(٣) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

وأما ولاية الحسبة ، فهى تقصر عن ولاية القضاء فى انشاء الأحكام ، إذ أن مجالها النظر فى الأمر بمعروف ، والنهى عن منكر ، يفعل دون حاجة إلى دعوى أمام القضاء ، ترفع ، وبينات تفرض ، وايمان تطلب [٦] ، وليست الحدود بين هذه الولايات ، وما تتناوله حدودا شرعية مرسومة من قبل الشارع الإسلامى الحنيف ، عنى الفقهاء بوضعها ، وضبطها على وجه يمتنع معه التدخل ، والتنازع بينها ، فكان الفصل بينها بسبب ذلك دقيقا ، والتمييز بين اختصاص كل منها فى بعض الأحوال عسيرا ، وكان المرجع فى ذلك على العموم ماتحويه مراسيم التولية فى كل منها من بيان ، وتفصيل [١] ، إذ لولى الأمر - **بما له من الولاية العامة** - أن يجمع بينها ، فيجعلها لشخص واحد ، وأن يفرق حسبما يرى ، فينصب لكل ولاية من يقوم بها ، وقد يضم إلى والى الحسبة بعض مايكون لوالى المظالم ، أو للقاضى . وبالعكس ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد ، والأزمان [٢] .

وبصفة عامة ، فإن ولاية الحسبة تتفق مع ولاية القضاء فى بعض المسائل ، وتقصر عنها فى بعضها الآخر ، وتزيد عليها فى مسائل أخرى [٣] . ذلك أنها تتفق معها فى جواز الإستعداء إلى القائم بها ، والإدعاء أمامه فى ثلاثة أنواع من الدعاوى التى تتعلق بحقوق الأفراد ، وهى :

النوع الأول – مايتعلق منها ببخس ، أو تطفيف فى كيل ، أو وزن .

النوع الثانى – مايتعلق منها بغبن ، أو تدليس .

والنوع الثالث – مايتعلق منها بمطل ، او تأخير لأداء دين ، مع القدرة على الوفاء ، وذلك بالزام المدعى عليه بالخروج من الحق الذى عليه ، وتبرئة نفسه ، وذمته منه بالوفاء ، وليس له فى ذلك كل حق ، وإنما يختص ذلك بالحقوق التى جاز له سماع

---

(٦) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(١) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

الدعوى فيها ، إذا وجبت بالإقرار ، مع القدرة ، او بالحقوق التى وجبت باحكام القضاء ، مع القدرة على الوفاء (٤) .

وموضوع الحسبة يتناول الإلزام بالحقوق ، والمعاونة على استيفائها ، وليس لواليها أن يتجاوز ذلك فيها إلى الحكم الناجز الفاصل ، وذلك عند قيام المنازعة ، وخفاء الحق فيها (١) .

وولاية الحسبة تقصر عن ولاية القضاء فى عدم تناولها لأية دعوى خارجة عن نطاق المنكرات الظاهرة ، فلايختص والى الحسبة بسماع شئ من الدعاوى فى العقود ، والمعاملات ، وغيرها من الحقوق الداخلة فى هذا النطاق ، وليس له أن يتعرض للحكم فيها ، إلا أن يرد ذلك فى مرسوم ولايته ، فيكون - **عندئذ** – جامعا بين ولاية الحسبة ، وولاية القضاء (٢) .

كما تقصر ولاية الحسبة عن ولاية القضاء أيضا فى عدم تناولها للدعاوى التى تدخل فى هذا النطاق ، إذا دخلها التجاحد ، والتناكر ، فأنكر الحق ، ذلك لأن الحكم فيها يتوقف على سماع البينة ، أو توجيه اليمين ، والمحتسب لايجوز له أن يسمع شهادة على إثبات حق ، ولاأن يوجه يمينا على نفيه ، وإنما يكون ذلك إلى من عهد إليه فى القضاء (٣) .

وهكذا ، فإن ولاية الحسبة تتناول بعض مالاتتناوله ولاية القضاء ، إذ لوالى الحسبة أن ينظر فيما عليه الناس ، فإن تركوا معروفا ، أمرهم به ، وإن رآهم على منكر ، نهاهم عنه ، وإن لم يرتفع إليه فى ذلك خصم ، ولم يستعده مستعد ، وليس للقاضى فى ذلك إلا

---

(٤) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(١) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٧٩ ، ٨٠ .

أن يكون هناك حقا ، فيطلبه صاحبه ، ويرفع إليه دعواه به ، وخروجه عن ذلك يعد تجاوزا لولايته (١) .

ذلك مابين الحسبة ، وولاية القضاء ، أما مابينها ، وبين ولاية المظالم ، فهى تشبهها فى أنها تقوم على سلالة السلطة ، وقوة الصرامة ، وجواز التعرض لأسباب المصالح العامة ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر (٢) ، وتفترق عنها ولاية المظالم فى أنها تتناول مايعجز عنه القضاء بخلافها ، ذلك لأنها إنما شرعت ، ووضعت لما رفه عنه القضاء - افساحا لوقته ، وتيسيرا لامره - لذا ، كانت ولاية المظالم أرفع الولايات الثلاث (٣) ، كما أن والى الحسبة لايجوز له الحكم فى منازعة بين متخاصمين ، بينما قد يجوز ذلك لوالى المظالم ، وذلك فيما يجل أمره ، ويعظم خطره ، لسبب من الأسباب - كالتفاوت العظيم بين المتخاصمين فى الجاه ، أو المكانة ، والسلطان ، والخطر العظيم لموضوع النزاع ، ونحو ذلك (٤) .

المطلب الثانى
مكانة الحسبة فى الإسلام

للحسبة مكانة عظيمة جدا فى الإسلام ، لأنها أمرا بمعروف ، ونهيا عن منكر ، وهذا من أخص خصائص الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - قال الله تبارك ، وتعالى مبينا الحقيقة : " **يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ...** " ، وقد وصف الله - سبحانه ،

(١) أنظر : بدرت نوال محمد بدير - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩ - السنة السبعون - ص ٨٠ .

(٢) أنظر : بدرت نوال محمد بدير - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : بدرت نوال محمد بدير - الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : بدرت نوال محمد بدير - الإشارة المتقدمة .

وتعالى – الأمة الإسلامية بما وصف بها رسولها الكريم – صلى الله عليه ، وسلم – حتى تقوم من بعده بما قام به – صلى الله عليه ، وسلم – فقال : " **المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** " .

فالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر من الأصول العظيمة للإسلام [١] . ومن ثم ، كانت الحسبة محل عناية الفقهاء ، والتنويه بشأنها ، قال الفقيه المشهور بابن الأخوة : " **الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم ، لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ، وهى أمرا بالمعروف ، إذا ظهر تركه ، ونهيا عن المنكر ، إذا ظهر فعله ، وإصلاحا بين الناس** " [٢] ، وقال ابن خلدون فى مقدمته : " **أما الحسبة فهى وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والذى يكون فرضا على القائمين بأمور المسلمين أن يعين لذلك من يراه أهلا له . . .** " .

وكانت الحسبة فى صدر الشريعة الإسلامية الغراء هى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، إذا ظهر ترك المعروف فى الأول ، وإذا ظهر فعله فى الثانى ، [٣] ، وكان ذلك فرض كفاية على المسلمين . ولذا ، وجب على كل مسلم القيام به ، فإذا قام به ، زال هذا الفرض بالنسبة للواقعة المعينة عن الكافة [٤] .

وعندما زادت الفتوحات الإسلامية ، واتسعت البلاد الإسلامية ، ودخل الدين الإسلامى الحنيف أجناس شتى ، بتقاليد مختلفة ، ضعف الوازع الدينى ، مع حالة الرواج السياسى ، والإقتصادى ، وزيادة الثروات ، وأصبح ترك الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر أمرا عاديا مع التطور الحاصل ، فبدأت الحاجة تلح فى ضرورة تعيين والى للحسبة ، ، وسمى المحتسب . وبذلك ، يكون عبء الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر قد تحول من عبء كفاية على المسلمين ، إلى فرض عين على المحتسب [٥] .

---

[١] أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٦٧ .

[٢] مشار لهذا فى : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

[٣] أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الوسيط فى قانون المرافعات – ١٩٩٩ – الدار الجامعية للنشر بالأسكندرية – ص ٢٥٠ .

[٤] أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

[٥] أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

وكان المحتسب يختص بالإضافة إلى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، بتنظيم الأسواق ، والإشراف على الأسعار ، والأوزان ، وسداد الديون ، وتجهيز الجيش ، وكانت له اختصاصات إدارية ، ودينية ، وقضائية ، وكان للمحتسب أعوانا يأخذون بالظاهر ، وليس عليهم كشف الستر (١) .

وقد ظل نظام الحسبة قائما طوال عهد الدولة الإسلامية ، وارتقى هذا النظام فى عهد الفاطميين ، ثم تطورت النظم ، وارتقت ، وصار هناك سلطة عليا تمثل المجتمع ، هى النيابة العامة ، تلك الهيئة التى صار لها دون نص سلطة رفع دعاوى الحسبة (٢) .

وواضح من كتب الحسبة أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - وخلفاءه من بعده ، ونفرا من العلماء المتطوعين فى القرنين الأولين للإسلام الحنيف كانوا يرشدون إلى أمور دينهم ، ودنياهم ، يأمرونهم بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر ، قبل أن تكون الحسبة منصبا من مناصب الدولة الإسلامية ، يتولاها محتسب (٣) .

وقد ورد فى الأحاديث النبوية الشريفة أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - وخلفاءه ولوا على السوق عاملا ، فقد ولى الرسول - عليه الصلاة والسلام - سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة ، وولى عمر بن الخطاب السائب بن يزيد ، مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة المنورة (٤) .

وفى منتصف القرن الثانى للهجرة - فى بداية العصر العباسى - اتسعت الدولة الإسلامية ، وترامت أطرافها ، ونشطت الصناعة ، والتجارة ، وكثرت الأسفار ، فانفرد بالوظيفة محتسب ، يتولاها بأمر الخليفة ، أو أحد ولاته (٥) ، وربما حدث ذلك فى زمن

---

(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : الماوردى - الأحكام السلطانية - ص ٢٤٥ ، الغزالى - إحياء علوم الدين - الجزء الأول - ص ص ٢١١ - ٢١٤ .

(٤) أنظر : ابن عبد البر القرطبى - الإستيعاب فى معرفة الأصحاب - الجزء الثانى - سنة ١٣٣٦ ه - ص ٥٧٥ ، الكتانى - التراتيب الإدارية - الجزء الأول - الرباط - سنة ١٣٤٦ - ص ٢٨٥ .

(٥) أنظر : اسحق موسى الحسينى - نظام الحسبة فى الإسلام - مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - مارس سنة ١٩٦٤ - ص ٣٣٣ .

الخليفة أبي جعفر المنصور [١] ، والذى أنشئت فى عهده مدينة بغداد ، ونظمت أسواقها ، وطرقها ، فقد ذكر الخطيب البغدادى أن المنصور ولى الحسبة يحيى بن زكريا ، ثم غضب عليه ، لاستغوائه العامة ، وقتله سنة (١٥٧) ه .[٢] وذكر أبو الفداء فى حوادث سنة (١٦٩) ه أن نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم المقرئ - أحد القراء السبعة - توفى فى تلك السنة ، وأنه كان محتسبا للخليفة الهادى [٣] ، وذكر الغزالى فى الإحياء [٤] قصة محتسب زمن المأمون ، حفيد المهدى ، أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، فأحضره المأمون ، وعزره ، لاحتسابه من غير أمره ، فسقط من المأمون كتابا ، وصار تحت قدمه ، فاحتسب عليه الرجل ، ورفع المأمون الكتاب ، وقبله ، ثم قال له : لم تأمر بالمعروف ، وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت ، ونحن الذين قال الله - سبحانه وتعالى - فيهم : " الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر " " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " ، فأعجب المأمون بكلامه ، وأذن له بالمضى على ماكان عليه بأمره ، واستعمل الإمام الغزالى - رحمه الله سبحانه وتعالى - فى القصة لفظة المحتسب .

ويبدو من كلام ابن خلدون [٥] أن المسلمين فى شمال أفريقيا ، والأندلس قد أدخلوا الوظيفة فى عموم ولاية القاضى ، يولى فيها باختياره [٦] ، إذ قال : " وقد كانت " الحسبة " فى كثير من الدول الإسلامية - مثل العبيديين بمصر ، والمغرب ، والأمويين بالأندلس - داخلة فى عموم ولاية القاضى ، يولى فيها باختياره ، ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة ، وصار نظره عاما فى أمور السياسة ، اندرجت فى وظائف الملك ، وأفردت بالولاية " .

---

(١) أنظر : اسحق موسى الحسينى - الإشارة المتقدمة .
(٢) تاريخ بغداد - الجزء الأول - القاهرة - ١٩٣١ ص ٧٩ .
(٣) المختصر فى اخبار البشر - الجزء الأول - القاهرة سنة (١٣٢٥) ه - ص ١٢ .
(٤) ٢ / ٥٧٦ .
(٥) المقدمة - ٥٧٦/٢ .
(٦) أنظر : اسحق موسى الحسينى - الإشارة المتقدمة .

والماوردى [١] - وهو صاحب أقدم فصل وصل إلينا عن الحسبة - جعل الحسبة واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم، وأثبت فروقا بينهما، الأمر الذى يدل على أن الحسبة فى القرن الخامس الهجرى - على الأقل - كانت مستقلة عن القضاء فى المشرق [٢].

وقد استمرت الحسبة منذ القرن الثانى إلى نحو القرن الثالث عشر للهجرة [٣]. قال المرحوم محمد كرد على فى المقتبس [٤]: " تقسم الحسبة إلى دينية، ومدنية. فالدينى منها بطل من بلاد الإسلام الحنيفة، منذ أن أصبحت حكوماتها لاتحافظ على جوهر الدين الإسلامى الحنيفة بالذات. والمدنية، بقى أثرا ضئيلا منها فى مصر. خصوصا، إلى نحو أوساط القرن الثالث عشر للهجرة. واستعيض عنها فى بعض البلاد العثمانية بمجالس المديريات " [٥].

ونقل المقتبس [٦] عن المجلة التونسية الفرنسية، دون ذكر العدد، والتاريخ تطور الحسبة فى تونس قائلا: " وقد انتهى الحال بأن جعلت بعض أعمال المحتسب فى تونس بين مجلس العشرة الأعيان. وكان من خصائصه النظر فى غش البضائع. وهو يحكم على الجيد منها، والعاطل. فيما إذا حدث اختلافا بين البائع، والمشترى. وذلك بوساطة أمين التجار. ولم يكن أعضاء هذا المجلس يقبضون راتبا. وكان لأعضائه امتيازات خاصة. كأن يكون له حق التصدر على سائر التجار. ويجلسون فى بعض الأحوال بالقرب من الباى. وقد تولت محكمة العرف اليوم ماكان يتولاه مجلس العشرة سابقا من أمور الإحتساب. يحكمون فيما يعرض من المسائل. كما يحكم أهل الخبرة. وهذه المحكمة مؤلفة من أمين التجار. وعشرة معاونين. وقد أخذ شيخ المدينة ينظر فى بعض الأعمال التى كان يتولاها المحتسب سابقا. وهو يرأس نقابة الحرف. ومحكمة لايقبل النقض. فيما يحدث من الإختلافات فى مسائل

---

[١] أنظر: الماوردى -الأحكام السلطانية - ص ٢٢٨.

[٢] أنظر: اسحق موسى الحسينى - الإشارة المتقدمة.

[٣] أنظر: اسحق موسى الحسينى - نظام الحسبة فى الإسلام - مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - مارس سنة ١٩٦٤ - ص ص ٣٣١ - ٣٤٩ - ص ٣٣٤.

[٤] المجلد الثالث - الجزء التاسع - سنة ١٩٠٨ - ص ٥٣٦.

[٥] أنظر: اسحق موسى الحسينى - الإشارة المتقدمة.

[٦] المجلد السادس - سنة ١٩١١ - ص ١٩٥٨ - ١٦٠.

السناعات ، وهو المكلفه بحجز أموال المفلسين ، وبيعها في تونس ، وتوزيع ماحل من أثمانـها على أربابه الديون على اختلافه تابعيتهم . . ومشايخ الحارات هم اليـوم مضطـرون إلـى أن يقدموا بيانا مطبوعا عن من يولد ، ويتوفى في أحيائهم مـن الوطنييـن ، وهـؤلاء المشـايخ صـورة مصغرة من المحتسبين أمس " [١] .

وتتبع الدكتور السيد الباز العرينى الحسبة فى مصـر منـذ نشـأتها ، إلـى نهايتـها . . وخلاصة ماوصل إليه أنها تطورت باختلاف العصور ، وأنها بقيت فى مصر فى نطـاق الإلتزام ، حتى سنة ١٢٣٤ ه " ١٨١٩ م " ، حين ألغى التزامـها ، وأصبـح المحتسـب موظفا تابعا لديوان الخديوى منذ سنة ١٢٥٣ ه " ١٨٣٧ م " ، ودخلت مظاهر الوظيفة فى وظائف أخرى [٢] ، ولم يبق من الوظيفة اليوم إلا الإسم [٣] .

والحسبة - **سواء أكانت أمرا بالمعروف ، أونهيا عن المنكر** - تلزم كل مسلم - **أيـا كانت وظيفته فى الدولة الإسلامية** - ينهض بها وال ، وذلك يكون دلالة بليغة على نـوع المجتمع الذى أراده الله - سبحانه ، وتعالى - للمسلمين . وإن الآيات القرآنية ، والأحـاديث النبوية الشريفة صريحة فى الدعوة إلى اقامة مجتمعا فاضلا ، لكل عضو فيه حق الإرشـاد إلى ماهو حقا ، وخيرا ، وحق الإعتراض على كل ماهو باطلا ، وفاسـدا . ولـذا ، فقـد أجيزت الحسبة - **والتى هى بمعنى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر** - لكـل مسـلم مكلف ، قادر ، وإن لم يكن مأذونا [٤] ، ودلل الغزالى على جوازها للفاسق ، والرقيـق ، والمرأة [٥] ، كما دلل على إثباتها للولد على الوالد ، والعبد على السيد ، والزوجة علـى

---

(١) أنظر : اسحق موسى الحسينى - نظام الحسبة فى الإسلام - مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - مارس سنة ١٩٦٤- ص ٣٣٤ .

(٢) أنظر : اسحق موسى الحسينى - نظام الحسبة فى الإسلام - مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - مارس سنة ١٩٦٤ - ص ٣٣٥ .

(٣) أنظر : اسحق موسى الحسينى - نظام الحسبة فى الإسلام - مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - مارس سنة ١٩٦٤ - ص ٣٣٥ .

(٤) الإحياء - ٢/٢١٤ .

(٥) الإحياء - ٢/٢١٤ .

الزوج ، والتلميذ على الأستاذ ، والرعية على الراعى ، مع فروق لطيفة (١) ، وهى بذلك وظيفة اجتماعية ، قبل أن تكون وظيفة حكومية (٢) .

والحسبة تكون أمرا متحدا بين شعوب الأرض (٣) ، لأن الله – سبحانه ، وتعالى – لم يستخلف الناس فى الأرض ليعيشوا على هواهم ، ويفعلوا مايشاءون ، دون قيد ، أو شرط ، وليتركوا مايشاءون – دون حسيب ، أو رقيب – وانما استخلفهم ليطيعوا أمره ، وينتهوا بنهيه (٤) . ولذا ، لم يترك البشر من غير هدى ، حيث تقاطر ورود الشرائع السماوية عليهم منذ آدم ، إلى أن انتهت بالشريعة الإسلامية الغراء ، وقوام كل الشرائع السماوية ، الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (٥) ، ولكن كانت تبقى بين الشريعة السماوية السابقة ، وبين الشريعة التى تليها ، بعض الأصول العامة المعلومة عن المعروف ، وعن المنكر ، فيتلقف منها الفلاسفة ، وينسبونها إلى عقولهم (٦) . فقواعد الحسبة تجد مصدرها الأول فى الشرائع السماوية (٧) ، حتى ولو نسبت فى بعض الأزمنة إلى

---

(١) الإحياء – ٢ / ٢١٨ .

(٢) أنظر : اسحق موسى الحسينى – نظام الحسبة فى الإسلام – مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – مارس سنة ١٩٦٤ – ص ٣٣٦ .

(٣) أنظر : إبراهيم الشهاوى – الحسبة – ص ١٠٦ ، ظافر القاسمى – نظام الحكم فى الشريعة ، والتاريخ الإسلامى – السلطة القضائية – ص ٦٠٩ ، حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ص ٧ .

(٤) أنظر : عبد القادر عودة – المال ، والحكم فى الإسلام – ص ٣٠ ، حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – ص ٧ .

(٥) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – ص ٧ .

(٦) أنظر : الشاطبى – الإعتصام – الجزء الأول – ص ص ٤٦ – ٥٣ ، حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – ص ٧ .

(٧) فقد حرصت جميع الشرائع السماوية على النص على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فقد عرفت فى شرائع من قبلنا – عند الإسرائيليين ، وعند المسيحيين – يتبين ذلك من قول الله تبارك ، وتعالى : " **لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ماكانوا يفعلون** " . سورة المائدة – الآيات أرقام " ٧٨ – ٧٩ " . كما ورد فى الحديث النبوى الشريف : " **عذب أهل قرية عملهم عمل الأنبياء ، لأنهم لم يكونوا يغضبون لله سبحانه ، وتعالى ، ولايأمرون بالمعروف ، ولاينهون عن المنكر** " . أنظر : الغزالى – إحياء علوم الدين – طبعة الشعب – ص ١١٩٣ ومابعدها ، العضد – المواقف مع شرح الجرجانى ، وتعليق محمد يصار – الطبعة الثالثة – ص ١٩٥ ، ابن حزم – الأحكام فى أصول الأحكام – الجزء الخامس – ص ٧٣٢ ومابعدها .

القوانين الوضعية . ولهذا ، نجد أن الحسبة – **وهى نظاما دينيا فى الأصل** [١] – قد طبقت حتى فى المجتمعات التى لاتدين بدين سماوى ، فوجدت تحت اسم ، أو آخر فى كافة النظم القانونية ، فما من مجتمع – **قديم ، أو حديث** – عرف التنظيم ، أو شيئا يشبه التنظيم ، إلا وكان من بين القواعد التى تسير عليها فى سلوكه ، حدا أدنى يحرص عليه ، ولايسمح بالمساس به ، ولاالتنازل عنه ، لتعلقه بالمصالح الأساسية له . ولذا ، فقد حرصت تلك النظم على فرض الرقابة ، وتنظيم العقوبات التى توقع ضد مخالفيه ، وهذا الحد الأدنى ، يطلق عليه اصطلاح : " **النظام العام ، والآداب العامة** " فى عصرنا ، بينما يطلق عليه فقهاء علم أصول الفقه الإسلامى اصطلاح : " **حقوق الله سبحانه ، وتعالى** " ، ليظهروا مدى خطره ، فلم يبيحوا للفرد رخصة التنازل عنه ، بينما أباحوا له ، ولكل فرد آخر حق الذود ، والدفاع عنه ، احتسابا لوجه الله – **سبحانه ، وتعالى** – ولهذا ، فقد سعى التنظيم الإسلامى للدولة إلى تخصيص ولاية لصيانة تلك الحقوق ، هى ولاية الحسبة ، تقديرا منه لأهميتها ، لصيانة الدولة الإسلامية ، وحفظ مقومات صلاحها ، وتقدمها [٢] .

فالإحتساب هو نظاما ملازما لكافة النظم القانونية الوضعية العالمية – **قديمها ، وحديثها** – [٣] . فالحسبة وجدت فى سائر المجتمعات ، لأنها ضرورة لحفظ أى مجتمع من الإنحلال ، وأن كافة أولى الأمر فى سائر الدول ، وعلى مر التاريخ . وبصفة خاصة القضاة ، يمارسون بعض اختصاصاتها على نحو ، أو آخر ، هذا فضلا عن الموظفين الذين كان يعقد لهم الإختصاص أصلا بنظر الحسبة ، على اختلاف التسميات التى أعطيت لها .

وهكذا ، فإن الاحتساب إذا كان ليس إلا ضربا من الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فمن قام به ، فقد قام بالاحتساب قطعا ، وإذا تركت الحسبة ، فأهملت فى قوم ، كان ذلك إهمالا ، وتركا للأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر . ولهذا ، كان الإحتساب

---

(١) **أنظر : أبن خلدون** – المقدمة – طبعة الشعب – ص ٢٠١ ، **حسن الليبدى** – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – ص ٤٤ .

(٢) **أنظر : حسن الليبدى** – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – ص ٨ .

(٣) **فى دراسة نظام الإحتساب فى النظم القانونية الوضعية الأجنبية القديمة عند كل من الإغريق ، والرومان ، والقوانين الوضعية الأجنبية الحديثة . وبصفة خاصة ، كل من القانون الإنجليزى ، والقانون الأمريكى ، أنظر : حسن الليبدى** – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – ص ٩ ومابعدها .

من أول مايقوم به الأنبياء (١) ، والمرسلون ، والدعاة ، والمرشدون ، قام به النبى الكريم - صلى الله عليه ، وسلم - طيلة حياته ، مليئة بنهية عن المنكرات ، وبأمره بالمعروف ، وقد كان أكثر نهيه عن أمور قائمة ، أو أمور محظورة معتادة ، وقل أن يكون عن منكر لم يقع (٢) . وكذلك ، كان الوضع فيما أمر به من معروف ، إذ كان يأمر بما لم يفعل من المعروف ، وكان ذلك هديه - صلى الله عليه ، وسلم - فى تشريعه ، لايسبق الحوادث ، ولايفترض الوقائع ، بل يشرع للواقع ، وعلى الواقع ، فقد رأى الناس يعبدون الأوثان ، ويشركونها مع الله - سبحانه ، وتعالى - فنهى عن عبادة الأوثان ، وأمر بعبادة الله - سبحانه ، وتعالى - وحده (٣) ، ورأى الناس يأكلون الربا ، فنهاهم عنه ، وحرمه عليهم ، ورآهم يتبايعون فى المعدوم ، وفيما يكون غررا ، فنهاهم عن بيع المعدوم (٤) . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم - مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : ماهذا ياصاحب الطعام . فقال : أصابته السماء . فقال : رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم - أفلاجعلته فوق الطعام ، كى يراه الناس " من غشنا فليس منا " .

وقد استعمل رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم - سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة ، بعد الفتح ، فكان إليه الحسبة فيه (٥) .

وبصفة عامة ، فإن قيام رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم - بالإحتساب كان من أخص صفاته ، وما لأجله بعث (٦) ، وقد قام بعده خلفاؤه فى ذلك على هديه ، فأمروا

---

(١) أنظر : بدوت نوال محمد بدير - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩ - السنة السبعون - ص ٨٥ .

(٢) أنظر : بدوت نوال محمد بدير - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : بدوت نوال محمد بدير - الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : بدوت نوال محمد بدير - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩ - السنة السبعون - ص ص ٧٦ - ٨٧ - ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٥) أنظر : بدوت نوال محمد بدير - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩ - السنة السبعون - ص ص ٧٦ - ٨٧ - ص ٨٦ .

بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وكان ذلك ظاهرا فى حياة عمر بن الخطاب - **رضى الله تعالى عنه** - إذ كان يجوب الطرقات ، والأسواق بدرته ، يعزر بها كل من يراه مرتكبا منكرا ، ومن يراه تاركا معروفا ، والمروى فى ذلك يكون معروفا ، وتغنى كثرته ، وشهرته عن ذكره ، حتى أنه لكثرة ماعنى بذلك ، ليعد أول محتسب (١) . وكذلك ، كان الأمر فيما بعد عمر بن الخطاب - **رضى الله تعالى عنه** - غير أنه لم يكن لولاية الحسبة فى هذا الزمن - **زمن الخلفاء الراشدين** - من عين لها من الولاة خاصة ، بل ترك أمرها إلى من لهم ولاية الحكم على العموم ، وإلى آحاد المسلمين ، بحكم أنها تكون فريضة عليهم (٢) . ولم يزل الأمر كذلك ، إلى أن عين للقيام بهذه المهمة من يليها ، وسميت بهذا الإسم ، وقد حدث ذلك فى عهد الدولة العباسية ، وفيما بعدها من الزمن ، فكان فى كل من القاهرة ، ودمشق ، وحلب ، وغيرها ولاة المنكر (٣) .

وقد شملت الحسبة جميع مظاهر الحياة - **الدينية** ، **والدنيوية** - كما شملت الأخلاق الفردية ، والقيم الإجتماعية ، والمعاملات (٤) . **أما الدين** : فحق الله - **سبحانه ، وتعالى** - على الناس ، **وأما الدنيا** : فحق الناس بعضهم على بعض ، وأداء إلى الله - **سبحانه ، وتعالى** - يكون مقدما على أداء حق الناس ، لأن الدين هو الوازع الدائم الذى يغنى عن الوازع المدنى ، ومالم يقم فى الإنسان ضميرا حيا ينبض بحب الله - **سبحانه ، وتعالى** - ويتجه إلى مرضاته فى جميع الحركات ، والسكنات ، فإن الوازع المدنى يعجز عن اداء

---

(٦) **أنظر : بدرت نوال محمد بدير** - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩ - السنة السبعون - ص ٨٥ .

(١) **أنظر : بدرت نوال محمد بدير** - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩ - السنة السبعون - ص ص ٧٦ - ٨٧ - ص ٨٦ .

(٢) **أنظر : بدرت نوال محمد بدير** - الإشارة المتقدمة .

(٣) **أنظر : بدرت نوال محمد بدير** - الإشارة المتقدمة .

(٤) **أنظر : اسحق موسى الحسينى** - نظام الحسبة فى الإسلام - مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - مارس سنة ١٩٦٤ - ص ٣٣٧ .

عمله كاملا . ولذا ، كانت الدعوة إلى العبادات جزء لايتجزا من الحسبة [١] ، كى يبقى الضمير حيا ، متوجها إلى الله – سبحانه ، وتعالى – فى كل حال [٢] . وقد علل ابن تيمية أمر المحتسب العامة بالصلوات : " بأن الصلاة هى أعرف المعروف من الأعمال . وهى عمود الدين الإسلامى الحنيف ، وأعظم شرائعه ، وهى قرينة الشهادتين " [٣] . ولهذا المعنى ، قال الله – تبارك ، وتعالى : " **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** " [٤] .

وعناية الحسبة بالأخلاق تظهر فى مواطن كثيرة [٥] ، منها : أنه يجوز للمحتسب أن يأمر الجماعة الذين دون الأربعين عددا أن يقيموا صلاة الجمعة ، لئلا ينشأ الصغير على تركها ، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد ، كما تسقط بنقصانه [٦] ، وللمحتسب أن يأمر بتعجيل الصلاة ، خشية أن يفضى تأخيرها بالصغير الناشئ إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت ، دون ماتقدم [٧] .

ومما يؤخذ المحتسب بمراعاته ، تقصير المعلمين فى أداء عملهم ، خشية أن ينشأ الصغار على طرائق يكون نقلهم منها بعد الكبر عسيرا ، فيقر منهم من توافر علمه ، وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر ، وأساء للتصدير لما يفسد به النفوس ، وتخبث به الآداب [٨] ، ويطلب من المحتسب نفسه التحلى بالأخلاق الكريمة ، كالرفق ، والحلم ، والصبر [٩] ، لما جاء فى الأثر : " لايأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها

---

(١) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٩ .

(٤) سورة العنكبوت – الآية رقم (٤٥) .

(٥) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٣٠ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٧) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٣١ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٨) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٤٢ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٩) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

فيما يأمر فقيها فيما ينهى عنه ، رفيقا فيما يأمر ، رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر ، حليما فيما ينهى عنه " (١) .

وللمحتسب أن يمنع المؤدب استخدام الصبيان فى حوائجه ، وأشغاله التى فيها عار على آبائهم (٢) ، كنقل الزبل ، وحمل الحجارة ، وغير ذلك (٣) ، وأن يتحرى بأن يكون السائق لهم المكلف بأخذ الصبيان يوميا إلى المكتب أمينة ثقة أهلا ، لأنه يتسلم الصبيان فى الغدو ، والرواح ، وأن يمنع المؤدب من تحفيظ الصبيان الشعر المسترذل ، والنظر فيه (٤) ، وأن يامر الأولاد ببر الوالدين ، والإنقياد لهما بالسمع ، والطاعة ، والسلام عليهما ، وتقبيل أيديهما عند الدخول (٥) ، وأن لايضرب الصبى إلا تحت قدميه ثلاثا ، أو خمسا (٦) .

وللمحتسب أن يأخذ السادة بحقوق العبيد ، والإماء ، وأن لايكلفوا من الأعمال مالايطيقون (٧) ، وإذا استعداه العبد فى امتناع سيده من كسوته ، ونفقته ، جاز أن يأمره بهما ، ويأخذه بالتزامهما (٨) .

---

(١) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٦٢ ، أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ١٠٤ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ١٠٣ ، اسحق موسى الحسينى – نظام الحسبة فى الإسلام – مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – مارس سنة ١٩٦٤ – ص ٣٣٨ .

(٧) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٨) أنظر : السقطى – آداب الحسبة – ص ٦٨ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

ويجب على المحتسب أن يراعى سيرة أهل الأسواق المختصين بمعاملـــة النســاء ، وأمانتهم (١) ، فإذا تحققها منهم ، أقر على معاملتهن ، وإن ظهرت منهم الريبــة ، وبــان عليهم الفجور ، منعهم من معاملتهن ، وأدبهم على التعرض لهن (٢) .

وقد تعدى عمل المحتسب الرفق بالإنسان إلى الرفق بالحيوان (٣) ، إذ عليه أن يــأخذ أرباب البهائم بعلوفتها إذا قصروا ، وأن لايستعملوها فيما لاتطيق (٤) ، ويروى ابن تيميــة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قوله : " هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلــى رجــل وزر . فأما الذي هي له أجر ، فرجل ربطها تغنيا ، وتعففا ، ولم ينس حق الله تعالى في رقابــها ، ولاظهورها " (٥) ، وعلى المحتسب أن يأمر جلابى الحطب ، والتبـــن ، وغــيرهم ، إذا وقفوا فى العراص أن يضعوا الأحمال على ظهور الدواب ، لأنها إذا وقفــت والأحمــال عليها ، أضرتها ، وكان فى ذلك تعذيبا لها (٦) ، وقد نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان لغير مأكله (٧) ، ويذكر الشيزرى فى الحسبة علــى الجــزار ، أن لايجر الشاة برجلها جرا عنيفا ، وأن لايذبح بسكين كالة ، لأن فى ذلك تعذيبا للحيوان (٨) ، ويشترط على من يتعاطى البيطرة أن يكون ذا علم بعلل الدواب ، وعلاجــها ، ذا ديــن يصده عن التهجم عليها بقصد ، أو قطع ، أو كى ، أو ماأشبه ذلك ، بغير مخبرة ، فيــؤدى

---

(١) أنظر : اسحق موسى الحسيني – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٤٤ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : اسحق موسى الحسيني – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٤٤ ، أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية ص ٢٤٤ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٧) أنظر : ابن تيمية – الحسبة في الإسلام – ص ٣٢ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٨) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ١٤ ، ١١٧ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

ذلك إلى هلاكها ، أو عطبها ، لأن الدواب ليس لها نطق تعبر عنه عما تجد من المرض ، والألم [١] .

وأما عناية الحسبة بالقيم الإجتماعية ، وصلاح الجماعة ، وكفالة خيرها ، وأمنها ، وسلامتها ، فشواهده كثيرة [٢] ، منها : مارواه السقطى فى آداب الحسبة أنه وجد فى الكوفة محتسبا لم يترك مؤذنا يؤذن فى منار إلا معصوب العينين ، ومن أجل ديار الناس ، وحريمهم [٣] .

وعلى المحتسب أن يأخذ حمالى اللحم ألا يحملوه إلا فى أوعية ، يضعون اللحم فيها كل ليلة ، ويغسلونها من الغد [٤] ، وأن يمنع الجزارين من نفخ الذبيحة عند سلخها ، لئلا ينفخ فيها من به بخر ، فيتغير طيب اللحم [٥] ، وأبعد من هذا فى المحافظة على رقة الإنسان ألا يأكل المزين مايغير نكهته – **كالبصل ، والثوم ، والكرات ، وأشباه ذلك** – لئلا يتضرر الناس برائحته عند الحلاقة [٦] .

وقد بلغوا حد الترف حين قرروا أن يأمر المحتسب المدلك أن يدلك يده بقشور الرمان ، لتصير خشنة ، فتخرج الوسخ من ناحية ، ويستلذ بها الإنسان من ناحية أخرى [٧] . وأوجبوا على العجان أن لايعجن إلا وعليه ملعبة – **ثوب من غير كم** – أو بشت –

---

(١) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٨٠ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٨٠ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر – السقطى – آداب الحسبة – ص ٦٧ ، اسحق موسى الحسينى – نظام الحسبة فى الإسلام – مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – مارس سنة ١٩٦٤– ٣٤٩ – ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٥) أنظر : السقطى – آداب الحسبة – ص ٣٢ ، اسحق موسى الحسينى – نظام الحسبة فى الإسلام – مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – مارس سنة ١٩٦٤ – ص ٣٣٩ .

(٦) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة فى طلب الحسبة – ص ٨٨ ، أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٧) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٨٨ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

رداء من **الصوف مقطوع الأكمام** - وأن يكون ملثما أيضا ، لأنه ربما عطس ، أو تكلم ، فقطر شئ من بصاقه ، أو مخاطه فى العجين ، وأن يشد على جبينه عصابة ، لئلا يعرق ، فيقطر شئ فى العجين ، وإذا عجن فى النهار ، فليكن عنده إنسان فى يده مذبة ، يطرد بها الذباب عنه [١] .

وأوجبوا على الحلوانى أن لاتبرح المذبة فى يده يطرد بها الذباب عن حلواه [٢] ، وأوجبوا على السمانين " **البقالين فى مصر** " أن تكون بضائعهم مصونة فى الرانس ، والقطارميز ، لئلا يصل إليها شئ من الذباب ، وهوام الأرض ، أو يقع عليها شئ من التراب ، والغبار ، ونحو ذلك ، وأن تكون المذبة فى أيديهم ، لدفع الذباب عن البضاعة ، وأن تكون أثوابهم ، ومفارقهم ، وآنيتهم ، وموازينهم نظيفة مغسولة [٣] .

وأوجبوا على القصاب - **بعد الفراغ من البيع** - أن ينثر ملحا مسحوقا على القرمية التى يقصب عليها اللحم ، لئلا تلحسها الكلاب ، أو يدب عليها شئ من هوام الأرض ، فإن لم يجد ملحا ، فالأشنان المسحق يقوم مقامه [٤] ، ومنعوا القصابين من إخراج توالى " **أعجاز** " اللحم من حد مساطب حوانيتهم ، لئلا تلاصقها ثياب الناس ، فيضررون بها [٥] .

ولقد كان تنظيم الجماعة ، وتوحيد كلمتها هدفا من أهدافهم [٦] . ولذا ، قرروا وجوب التأمير على الجماعة ، حين يكون عددها ثلاثة ، إتباعا لقول رسول الله - صلى

---

(١) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى - نهاية الرتبة - ص ٢٢ ، اسحق موسى الحسينى - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى - نهاية الرتبة - ص ٤٠ ، أنظر : اسحق موسى الحسينى - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى - نهاية الرتبة - ص ٦٠ ، اسحق موسى الحسينى - الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : اسحق موسى الحسينى - الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى - نهاية الرتبة - ص ٢٨ ، اسحق موسى الحسينى - الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٣ ، اسحق موسى الحسينى - الإشارة المتقدمة .

الله عليه . وسلم : " **إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم** " (١) ، وقولـــه - صلـى الله عليه . وسلم : " **لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم** " ، وإذا وجــب ذلــك فى القلة ، فهو أوجب فى الكثرة (٢) .

وقرروا وجوب تنظيم الجماعة لأداء صلاة الجمعة ، وأوجبوا علـــى المحتســب أن يأخذهم بإقامتها ، ويؤدبهم على الإخلال بها ، إن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعـــة بهم - **كالأربعين** ، **فما زاد** - وإن لم يبلغ العدد الأربعين ، أمر بـــها ، إذا اتفــق رأيـــه ، ورأى القوم على انعقاد الجمعة العدد (٣) .

وجعلوا لأصحاب كل صنعة سوقا يختص بهم ، ونقابة تجمعهم ، وجوزوا للمحتســب أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها ، خبيرا بصناعتهم ، مشـــهورا بالثقـــة ، والأمانة ، يكون مشرفا على أحوالهم ، ويطالعه بأخبارهم (٤) .

وجعلوا للفقير ، والمحتاج حقا فى مال الغنى ، وملكه ، فإذا اضطـــر قـــوم لامكـــان يأوون إليه إلى السكنى فى بيت انسان ، فعلى المحتسب أن يسكنهم فيه ، ولو احتاجوا إلـــى أن يعيرهم ثيابا ، يستدفئون بها من البرد ، أو إلى آلات يطبخـــون بـــها ، أو يبنـــون ، أو يسقون ، يبذل هذا مجانا لهم ، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوا يســـقون بـــه ، أو قـــدرا يطبخون فيها ، أو فأسا يحفرون بها ، وجب بذل ذلك لهم بالمجان ، حسبما قرر ابن تيميـــة (٥) ، اتباعا لقـــول الله - تبـارك . وتعـالى : " **فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم**

---

(١) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٥ ، اسحق موسى الحسينى - نظام الحسبة فى الإسلام - مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - مارس سنة ١٩٦٤- ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٢) أنظر : اسحق موسى الحسينى - نظام الحسبة فى الإسلام - مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - مارس سنة ١٩٦٤ - ص ٣٤٠ .

(٣) أنظر : الماوردى - الأحكام السلطانية - ص ٢٣٠ ، اسحق موسى الحسينى - نظام الحسبة فى الإسلام - مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - مارس سنة ١٩٦٤- ص ٣٤٠ .

(٤) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى - نهاية الرتبة - ص ١٢ ، اسحق موسى الحسينى - الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٣١ ، اسحق موسى الحسينى - الإشارة المتقدمة .

ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون " (١) . وجوز ابن تيميـــة للمحتـــاج إلـــى اجراء ماء فى أرض غيره ، من غير ضرر لصاحب الأرض ، أن يجريها (٢) ، وأوجـب بذل منافع البدن عند الحاجة – **كتعليم العلم ، والإفتاء ، واداء الشهادة** – (٣) ، واعتــبر الصناعات الضرورية للمجتمع ، كالفلاحة ، والنساجة ، والبناية فرضا على الكفايـــة ، إلا أن يتعين ، فيكون فرضا على الأعيان ، لأنه لاتتم مصلحة الناس إلا بـــها (٤) ، ولولـــى الأمر إن أجبر أهل هذه الصناعات على ماتحتاج إليه الناس من صناعتهم أن يقدر أجـــرة المثل ، وكان ذلك من التسعير الواجب (٥) .

واوجبوا على ذوى المكنة عمارة المساجد ، وبناء الأسوار ، وإصلاح أماكن الشـوب ، ومراعاة بنى السبيل ، وذلك إذا اعذر بيت المال (٦) ، ومن أعذره المال ، أعان بـــالعمل (٧)

واذا تعرض للمسألة ذو جلد ، وقوة على العمـــل ، زجـــره المحتســـب ، وأمـــره أن يتعرض للإحتراف بعمله ، فإن أقام على المسألة ، عزره ، حتى يقلع عنها (٨) .

وجروا هذا المجرى فى إقامة المجتمع الفاضل فى كثير من الأمـــور التـــى يطـــول شرحها ، كأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهنَّ – **إذا طلبن ذلك** – (٩) ، ومنـــع زيـــادة

---

(١) سورة الماعون – الآية رقم (٧) .

(٢) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٣٢ .

(٣) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٣٢ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : ابن تيمية –الحسبة فى الإسلام – ص ١٧ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٣٢ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : الماوردى –الأحكام السلطانية – ص ٢٣٢ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٧) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٣٣ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٨) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٣٥ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٩) أنظر : اسحق موسى الحسينى – نظام الحسبة فى الإسلام – مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – مارس سنة ١٩٦٤ – ص ٣٤١ .

حمولة السفن ، خشية غرقها (١) ، ومنع انتهاك حرمة البيوت ، ومنع التجسس على الناس ، لكشف مالم يظهر من المحظورات (٢) .

أما المعاملات فى المجتمع الإسلامى ، فتكشف الحسبة عن قواعدها (٣) ، وأول مايلاحظ أن تلك القواعد تكون عامة ، يقصد بها جميع الناس ، دون تمييز فى الدين ، أو الجنس ، أوالمنصب ، فليس للخليفة ، أو القاضى ، أو أرباب الولاية امتيازا ، فللمحتسب أن يحتسب عليهم جميعا (٤) ، ولافرق بين المسلم ، والذمى فى المعاملة ، فكلاهما يكون مكلفا بتنفيذ ماعليه من واجبات ، وأخذ ماله من حقوق حسب الشرع ، والعهد (٥) . وأساس المعاملات جميعها مراقبة الله – **سبحانه ، وتعالى** – والحكم بين الناس بالعدل (٦) ، والمحافظة على أموال الناس ، وأعراضهم ، وأرواحهم ، والمتاجرة بالأمانة ، والصدق ، ومالِى ذلك من قواعد نص عليها الشرع الإسلامى الحنيف (٧) . ولذا ، قال الشيزرى : " **إن الضابط فى أمور الحسبة هو الشرع المطهر ، فكل مانصت الشريعة الإسلامية الغراء عنه يكون محظورا ، ووجب على المحتسب إزالته ، والمنع من فعله ، وماأباحته الشريعة الإسلامية**

---

(١) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة فى طلب الحسبة – ص ٢٤٤ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : اسحق موسى الحسينى – نظام الحسبة فى الإسلام – مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – مارس سنة ١٩٦٤ – ص ٣٤١ .

(٤) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة فى طلب الحسبة – ص ١١٤ ، اسحق موسى الحسينى – نظام الحسبة فى الإسلام – مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – مارس سنة ١٩٦٤– ص ٣٤١ .

(٥) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ١١٨ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٧) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

الغواء أوه على ماهو عليه " (١) ، وقرروا أن يكون والى الحسبة فقيـــها عالمـــا بأحكـــام الشرع الإسلامى الحنيف (٢) ، وأن يكون حرا عدلا ، ذا رأى ، وصراحة ، وخشونة فــى الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة (٣) . واتباعا لهذه القواعد ، منـــع المحتســـب احتكـــار الطعام ، وألزم التجار المحتكرين بيعه إجبارا (٤) ، ومنع الغش فى جميع المبيعـات (٥) ، ووضع لذلك قواعد فى غاية الدقة ، كأن يزن الخياط الثوب الثمين ، ليرده إلـــى صاحبـــه بوزنه (٦) ، وأن يفرد القصاب لحوم الماعز عن الضـــأن ، ولايخلـــط بينـــهما (٧) ، وأن لايخلط القطان جديد القطن بقديمه (٨) ، وأن يتخذ البائع الأرطال ، والأوانى من الحديـــد (٩) ، وأن يعرف الصانع المشترى مقدار مافى الحلى المغشوشة من الغـــش (١٠) ، وأن لايسبك احد فى الكور شيئا من الحلى ، إلا بحضرة صاحبه (١١) ، وللمحتسب ان يختـــار الكيالين ، والوزانين " إذا اتسع البلد " ، من الأمناء الثقاة ، وأن يدفع أجورهم مـــن بيـــت

(١) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٥ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ١١٨ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ١١٨ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٢٨ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ١٢ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٧) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٦٧ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٨) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٢٨ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٩) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ١٩) ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(١٠) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(١١) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٧٧ ، أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

مال المسلمين – إن اتسع لها – (١) ، وله ان يتيقن فى بعض الصناعات من علم أصحابها ، وأن يختبرهم (٢) ، فالبزاز ينبغى أن لايتجر بالبز إلا إذا عرف أحكام البيع ، وعقود المعاملات ، وما يحل له ، وما يحرم عليه ، وقد قال عمر بن الخطاب – رضى الله تعالى عنه : " لايتجر فى سوقنا إلا من تفقه فى دينه " (٣) ، والواجب أن لايتعاطى الصيرفى الصرف إلا بعد معرفته بالشرع الإسلامى الحنيف (٤) ، وأن لايتعاطى البيطرة إلا من له دين يصده عن التهجم على الدواب ، بقصد ، أو قطع ، أو كى (٥) ، وينبغى أن يمتحنه المحتسب فى علمه (٦) ، ويجب أن لايتصدى للفصد ، إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء ، والعروق ، والعضل ، والشرايين (٧) ، وينبغى للمحتسب أن يأخذ على الأطباء عهد " بقراط " ، وأن يحلفهم أن لايعطوا أحدا دواء مضرا ، ولايركبوا له سما ، ولايصفوا التمائم عند أحد من العامة ، وأن لايفشوا الأسرار ، ولايهتكوا الأستار (٨) .

وقرر ابن تيمية التسعير فى الأموال ، والأعمال فى كثير من الحالات (٩) ، كأن يمتنع أرباب السلع عن بيعها ، مع ضرورة الناس إليها ، إلا بزيادة على القيمة المعروفة

(١) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٤٠ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٦١ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٧٤ ، أنظر : اسحق موسى الحسينى – نظام الحسبة فى الإسلام – مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – مارس سنة ١٩٦٤ – ص ص ٣٣١ – ٣٤٩ – ص ٣٤١ .

(٥) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٨٠ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٨٣ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٧) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٨٣ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٨) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٨٩ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٩) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

، أو أن يختص بشراء طعام ، ويبيعه . فهنا ، يجب التسعير عليهم ، بحيث لايبيعون إلا بقيمة المثل ، ولايشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل [١] ، أو أن يحتاج الناس إلى سلاح للجهاد ، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، أو أن يحتاج الناس إلى الصناعة ، والفلاحة ، والحياكة ، فيجبر المحتسب أهلها عليها ، ويقدر لهم أجرة المثل ، أو إذا احتاج الناس من يصنع لهم آلات الجهاد فى سبيل الله تعالى – **من سلاح ، وجسر للحرب ، وغير ذلك** – فيسعر بأجرة المثل [٢] .

وهكذا ، قامت المعاملات على الدين الإسلامى الحنيف ، والعلم ، والمصلحة ، والمنفعة المشتركة ، دون ضرر ، ولاضرار ، ولاتفريط ، ولاإفراط ، ولاجور ، ولاتضيق [٣] .

هل فى نظامنا الحاضر مايقوم مقام الحسبة ؟ :

وظيفة الحسبة لايقوم بها الآن وال خاص بها ، بل إن من أعمالها ماتقوم به فى مصر رجال الشرطة – **كملاحظة الأسواق ، والطرقات** – ومنها ماتقوم به النيابة الإدارية – **كمخالفات الموظفين ، وإهمالهم فى واجبهم** – ومنها ماتقوم به النيابة العامة – **كالاعتداء على الأنفس ، والأموال** – ومنها ماتقوم به وزارة الصحة – **كمخالفات الصيادلة ، والأطباء ، والمطاعم ، والجزارين** – ومنها ماتقوم به وزارة التموين – **كمراقبة الخبازين ، والأسعار ، ومنع الإحتكار** – ومنها ماتقوم به مصلحة الدمغة – **كمراقبة الموازين ، والمكاييل ، والصاغة** [٤] .

---

(١) أنظر : عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة – ص ٩٨ ، اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : اسحق موسى الحسينى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : اسحق موسى الحسينى – نظام الحسبة فى الإسلام – مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – مارس سنة ١٩٦٤ – ص ٣٤١ .

(٤) أنظر : بدوت نوال محمد بديو – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٨٦ .

الباب الثانى
كيف كانت الحسبة فى الزمن الماضى ؟ .

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول :

دعوى الحسبة فى القانون الرومانى

والفصل الثانى :

ورود الحسبة - كنظام دينى - فى جميع الشرائع السماوية ، وانتقالها منها إلى النظم القانونية الوضعية .

الفصل الأول
دعوى الحسبة فى القانون الرومانى [١]

خصائص دعوى الحسبة فى القانون الرومانى :

نظم القانون الرومانى دعوى الحسبة ، وأقام لها خصائص تميزها [٢] ، نلخصها فيما يلى [٣] :

الخصيصة الأولى : كانت دعوى الحسبة حقا لكل مواطن ، بصفته فردا من أفراد الدولة الرومانية ، على أن لايكون عديم الأهلية ، أو ناقصها [٤] .

---

(١) فى دراسة دعوى الحسبة فى القانون الرومانى ، أنظر : عبد المنعم الشرقاوى - نظرية المصلحة فى الدعوى - الرسالة المشار اليها - ص ٣٧٠ ومابعدها .

(٢) فى بيان هذا الخصائص ، أنظر : عبد المنعم الشرقاوى - نظرية المصلحة فى الدعوى - الرسالة المشار إليها - بند ٣٥٠ ص ٣٧١ .

(٣) أنظر : هنرى روبيو - رسالة باريس - سنة ١٨٩٥ .

(٤) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى - نظرية المصلحة فى الدعوى - الرسالة المشار إليها - بند ٣٥٠ ص ٣٧١ .

الخصيصة الثانية : كان الغرض من هذه الدعوى حماية المصلحة العامة التي أضرها فعلا غير مشروع . ومع ذلك ، فقد كانت تقبل فى أحوال يكون الضرر فيها قد لحق حقا من الحقوق الخاصة ، حيث لاتكون المصلحة العامة قد ضيرت من ذلك ، إلا بطريق غير مباشر (١) .

الخصيصة الثالثة : كان لهذه الدعوى صفة جنائية ، لأنها تمس الصالح العام ، فالمتهم لايرتبط بالمدعى بأية رابطة – **عقدية كانت ، أو شبه عقدية** – بل تتولد الدعوى عن جنحة مدنية (٢) .

والخصيصة الرابعة : كانت هذه الدعوى ترفع أمام المحاكم المدنية ، وتخضع – من **حيث إجراءاتها** – لقواعد المرافعات المدنية – **شأنها فى ذلك شأن الدعاوى المدنية** (٣) .

طبيعة دعوى الحسبة فى القانون الرومانى (٤) :

كانت دعوى الحسبة فى القانون الرومانى تعتبر – **بحسب طبيعتها** – دعوى جنائية ، وكانت تعامل من حيث الإجراءات معاملة الدعوى المدنية ، فهى تشبه دعوى القانون الجنائى من حيث المصلحة التى تحميها ، وهى المصلحة العامة ، ومن حيث أن مباشرة الدعوى كانت حقا لكل مواطن (٥) ، ثم هى تشبه دعوى القانون المدنى من حيث الإجراءات ، لأن دعوى الحسبة فى القانون الرومانى كانت تقبل بالنسبة للجرائم الجنائية قليلة القدر ، والخطر ، فلم يشأ القانون الرومانى أن يطبق عليها الإجراءات الطويلة المعقدة ، والتى كان معمولا بها فى المسائل الجنائية ، بل إنه قصد بإيجاد دعوى الحسبة

---

(١) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

(٤) فى بيان طبيعة دعوى الحسبة فى القانون الرومانى ، أنظر : هنرى رويو – رسالة باريس سنة ١٨٩٥ ، عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٠ ص ٣٧١ ومابعدها .

(٥) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٠ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

تبسيط الإجراءات فى المسائل الجنائية (١) . ويعلل فريق آخر من الشراح وجود دعـــوى الحسبة فى القانون الرومانى بالنسبة للدعاوى الهامة ، بأن المشرع الرومانى قد حـــرص على أن يمتد سلطانه لكل المخالفات التى ترتكب ، فخول الإدعاء بها لكل مواطن (٢) .

وكان خضوع الإجراءات فى دعوى الحسبة فى القانون الرومانى للقواعـــد المدنيـــة مؤداه ، أنها تقيم خصومة حقيقية لها طرفان : **مدع ، ومدعى عليه** ، وتنظر أمام قـــاضى ، ويحكم فيها بتعويض مالى لمصلحة المدعى ، على المدعى عليه ، وذلك إذا ثبت خطـــأ هذا الأخير (٣) ، كما أن الحكم الذى كان يصدر فى دعوى الحسبة على المدعى عليه لـــم يكن له إلا أثر الأحكام المدنية ، فلم يكن يترتب عليه مايترتب على الأحكام الجنائية مـــن آثار قانونية (٤) .

وقد ترك القانون الرومانى دعوى الحسبة للأفراد يباشرونها ، بسبب ماكان للفرد فـــى الدولة الرومانية من مكانة تفوق مكانته فى الدولة الحديثة (٥) ، وكان المدعى فى دعـــوى الحسبة فى القانون الرومانى يعتبر نائبا عن بقية المواطنين فى الدولة الرومانية ، أو عـــن الدولة الرومانية ذاتها ، وذلك لما كان بين قواعدها ، وقواعد النيابة من تشابه كبير (٦) . فمن قواعد دعوى الحسبة فى القانون الرومانى أنه لم يكن لمن يرفعـــها أن ينيـــب عنـــه شخصا آخر ، كما لم يكن يجوز للوكيل فى القانون الرومانى أن ينيب عنه وكيلا آخـــر ، أو ليس لمن تتوافر فيه شروط الوكالة أن يباشر هذه الدعوى (٧) ، فالنساء ، والأطفال لـــم

---

(١) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٠ ص ٣٧٢ .

(٢) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥١ ص ٣٧٣ .

(٧) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

يكن لهم فى أن يكونوا وكلاء فى القانون الرومانى . ومن ثم ، فلم يكن لـــهم أن يرفعــوا دعوى الحسبة ، إلا إذا كانت لهم مصلحة شخصية فيها [١] ، فضلا عمـــا مــاورد فـــى النصوص القانونية التى كانت تنظم دعوى الحسبة فى القانون الرومانى من التعبــير عــن صفة المدعى من أنه يرفعها نيابة عن الدولة الرومانية ، وأن دعوى الحســبة كــانت قــد وجدت وجدت لحماية مصالح الكافة ، فمن يرفعها ينوب عن الكافة فى صيانة مصالحـــها [٢] .

ممن كانت تقبل دعوى الحسبة فى القانون الرومانى [٣] :

لما كانت دعوى الحسبة فى القانون الرومانى حقا لكـــل مواطــن ، فإنـــه إذا تقــدم أشخاص متعددون فى وقت واحد إلى البريتور لرفعها ، فقد كان على البريتور أن يختــار الشخص الذى يخصه بحق السير فيها [٤] ، ولم يترك هذا الإختيار لتحكم البريتور ، بــل قيده القانون الرومانى بقواعد متعددة ، من أهمها : أن حق رفع دعوى الحسبة فى القــانون الرومانى يحتفظ به لمن يظهر أنه أكثر أهلية ، أو أكثر جدارة لذلك ، **وكانت أهم القواعــد التى تحكم الإختيار مايلى** [٥] :

القاعدة الأولى : يفترض أن من كان له مصلحة خاصة ، وشخصية فى دعوى الحسبة فى مباشرتها ، ويكون ذلك إذا كان قد أصابه ضررا مباشرا من الفعــل الضــار . فعندئــذ ، تكون له مصلحة شخصية ، تبرر دفاعه عن المصلحة العامة ، فتظل له الأفضليــة علــى غيره فى رفع دعوى الحسبة ، ولو سبقه غيره إليها .

---

[١] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

[٢] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

[٣] أنظر : هنرى روبير – رسالة باريس – ص ١١٣ ، عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

[٤] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٢ ص ٣٧٣ .

[٥] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٢ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

القاعدة الثانية : إذا لم يرفع دعوى الحسبة صاحب المصلحة الشخصية فيها ، فقد كان على البريتور أن يختار من بين من رفعوها من يكون طلبه أكثر وجاهة ، بأن تكون له صلة قرابة ، أو نسب بذى المصلحة الشخصية .

والقاعدة الثالثة : إذا لم يتقدم أحد من هؤلاء ، وكان من تقدموا إلى البريتور لرفع دعوى الحسبة جميعا من غير ذوى قرابة ، أو نسب لصاحب المصلحة فيها ، فقد كان على البريتور أن يختار من بينهم من يكون أكثر مقدرة على حسن مباشرتها ، من حيث مؤهلاته ، ومقدرته ، وذكائه ، ومتى اختار البريتور من يكون له مباشرة دعوى الحسبة ، فإنه يلتزم بأن يباشرها بنفسه ، فلايقبل منه أن ينيب عنه مدعيا آخر [١] ، **وذلك لسببين** [٢] :

السبب الأول : أنه ينوب عن الدولة الرومانية ، وليس للنائب - **حسب قواعد النيابة فى القانون الرومانى** - أن ينيب عنه غيره . **والسبب الثانى** : أن من ينوب عن آخر ، يكون له أن يرفع دعوى الحسبة إبتداء ، باعتبارها حقا لكل مواطن ، على أن ينعدم المانع من التوكيل ، إذا كان رافع دعوى الحسبة هو صاحب المصلحة الشخصية فيها [٣] .

الحكم فى دعوى الحسبة فى القانون الرومانى [٤] :

كان الحكم فى دعوى الحسبة فى القانون الرومانى هو الغرامة على المدعى عليه ، وذلك إذا ثبتت إدانته [٥] ، وقد ثار خلافا عمن كان يستحق الغرامة التى يقضى بها ، هل هى

---

(١) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٢ ص ٣٧٤ .

(٢) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : هنرى روبير – رسالة باريس – ص ١١٥ ، عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : هنرى روبير – رسالة باريس – ص ١١٧ ، عبد المنعم الشرقاوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٣ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٥) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

الدولة الرومانية ، أم المدعى ؟ . قيل إنه كان يجب التمييز بين فترتين : الفترة الأولى ، والتى انتهت بانتهاء الجمهورية الرومانية ، فقد كانت الغرامة تؤول إلى الدولة الرومانية . أما فى الفترة الثانية ، وفى عهد الإمبراطورية الرومانية ، فكان المدعى يحصل على الغرامة كلها ، ، أو فى القليل على جزء منها (١) .

وكان الحكم فى دعوى الحسبة يحوز حجية الشئ المحكوم به ، ولايمكن رفع دعوى ثانية عليه لنفس السبب ، بحيث إذا رفع مدع آخر نفس دعوى الحسبة ، فإنها يمكن أن تدفع دعواه بحجية الشئ المحكوم به (٢) .

(١) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٣ ص ٣٧٥ .

(٢) أنظر : هنرى روبير – رسالة باريس – ص ١٢٣ ، عبد المنعم الشرقاوى – الإشارة المتقدمة .

الفصل الثانى
ورود الحسبة - كنظام دينى - فى جميع الشرائع السماوية ، وانتقالها منها إلى النظم القانونية الوضعية

وردت الحسبة – **كنظام دينى** – فى جميع الشرائع السماوية ، وانتقلت منها إلى النظم القانونية الوضعية [١] ، وهى نظاما مشتركا وجد فى جميع المجتمعات الإنسانية ، حتى فى مجتمعات البدو ، لأنه كان لازما لبقاء تلك المجتمعات ، بدفع المنكرات التى تهدد كيانها . ولذا ، فلم يؤد الإختلاف حول مايعتبر معروفا ، ومايعتبر منكرا ، من مجتمع إلى آخر ، إلى الخلاف حول وجوب دفع المنكر ، وذلك بتقرير نظام الحسبة ، تحت اسم ، أو آخر فى كل منها ، كما أن الحسبة هى نظاما قد شرع للدفاع الإجتماعى عن النظام العام فى المجتمع ، وذلك فى مواجهة جميع أفراده ، سواء أكانوا من رجال الإدارة ، أم من الأفراد العاديين . ومن ثم ، فهو يطبق بالنسبة لكافة أوجه النشاط الإنسانى ، سواء أكان فى ميدان الإدارة ، أو ميدان الأحوال الشخصية ، أو ميدان المعاملات المالية .

---

[١] أنظر : عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ٢١١ ص ٢٥٨ .

الباب الثالث

أركان الحسبة

تمهيد ، وتقسيم :

يتناول النظر فى أركان الحسبة النظر فى أربعة أمور من يقوم بها " **وهو المحتسب** " - من يكون معه الاحتساب - موضوعها - عمله [١] . فالحسبة تستلزم وجود من يقوم بها ، **وهذا هو المحتسب** ، ومن تجرى به الحسبة ، **وهذا هو المحتسب عليه** ، وعملا ، أو تركا تجرى فيه الحسبة ، **وهذا هو المحتسب فيه** ، ومايقوم به المحتسب ، **وهذا هو الإحتساب** . فأركان الحسبة أربعة " **المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، والإحتساب** [٢] ، **وتسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الباب إلى أربعة فصول :**

الفصل الأول : المحتسب .

الفصل الثانى : المحتسب ضده " المحتسب عيه " .

الفصل الثالث : موضوع الحسبة ، أو مايحتسب فيه " المنكر " .

والفصل الرابع ، والأخير : الإحتساب .

الفصل الأول

المحتسب

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الفصل إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : من هو المحتسب .

---

[١] فى دراسة أركان الحسبة ، أنظر : بدوت نوال محمد بدير - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩- السنة السبعون - ص ٨٠ .

[٢] أنظر: عبد الكريم زيدان - أصول الدعوى - ط ٣ - ١٩٧٥ - دار البيان بالقاهرة - ص ١٦٧ .

المطلب الثانى : الفرق بين المحتسب ، والمتطوع .
المطلب الثالث : شروط والى الحسبة ، أو المحتسب .
والمطلب الرابع ، والأخير : آداب المحتسب .

المطلب الأول
من هو المحتسب

المحتسب هو : من يقوم بالإحتساب ، أى بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ولكـن شاع عند الفقهاء اطلاق هذا الإسم على من يعينه ولى الأمر للقيام بالحسبة ، وأطلقوا عليه أيضا إسم : " **والى الحسبة** " . أما من يقوم بها ، دون تعيين من ولى الأمر ، فقد أطلقوا عليه اسم : " **المتطوع** " [١] ، ثم أخذوا يفرقون بين المحتسب ، والمتطوع .
فقد شاع اطلاق اسم المحتسب على والى الحسبة الذى يعينه ولى الأمر للقيام بها ، وإن دل لغة على كل من أتى عملا حسبة [٢] . ويطلق الفقهاء اسم المتطوع بالحسبة على من يقوم بها ، دون تعيين من ولى الأمر ، غير ان هذا لايتسق مع وجوب ذلك عليه ديانة ، والأفضل أن يطلق على المعين : " **والى الحسبة** " ، وعلى غيره : " **اسم المحتسب** " [٣] ، والواقع أن الحسبة من فروض الدين الإسلامى الحنيف ، فلايتوقف القيام بها على التعيين من قبل ولى الأمر [٤] . ومن ثم ، كانت تسمية غير المعين بالمتطوع تسمية غير دقيقة ، لأنها تشعر بأن القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمور المستحبة غير الواجبة [٥] ، وإذا كان الإحتساب يعتبر من أهم مايقوم به ولى الأمر –

---

(١) **أنظر: عبد الكريم زيدان** – الإشارة المتقدمة .

(٢) **أنظر : بدرت نوال محمد بدير** – الإشارة المتقدمة .

(٣) **أنظر : بدرت نوال محمد بدير** – الإشارة المتقدمة .

(٤) **أنظر: عبد الكريم زيدان** – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٦٩ .

(٥) **أنظر : عبد الكريم زيدان** – الإشارة المتقدمة .

خليفة ، أو سلطانا ، أو أميرا ، أو حاكما – لقدرته ، وعموم ولايته ، ودخوله فى مهام ولايته ، وهو من أهم وسائلها إلى الإصلاح ، والمحافظة على الحقوق ، وصيانتها ، وإقامة شعائر الدين الإسلامى الحنيف (١) . غير أن كثرة واجبات ولى الأمر ، وتعدد مايطلب منه ، وتنوع مايقدم به ، كان يدعو دائما إلى الاستعانة بغيره من الأعوان ، والعمال ، والموظفين ، فكان أن عهد بالحسبة ، ومهامها إلى غيره ، من الرجال الصالحين الأقوياء ، والأمناء ، ليكفوه مؤنة القيام بها ، وهم ولاة الحسبة ، أو المحتسبون (٢) ، (٣) ، فإن تنظيم الحسبة ، وضبطها من قبل ولى الأمر ، وتعيين الأكفاء لها ، حتى لاتسود الفوضى فى المجتمع الإسلامى باسم الحسبة من الأمور الحسنة ، ولكن بشرط ألا يكون هذا التنظيم مانعا من قيام الآخرين بواجب الحسبة على الوجه المشروع فى الدين الإسلامى الحنيف (٤) .

المطلب الثانى

أوجه التفرقة بين المحتسب ، والمتطوع

الوجه الأول :

إن قيام المحتسب بالحسبة يكون فرض عين عليه ، بحكم ولايته ، وأنه يكون منصوبا للإستعداء فيما يجب ، وذلك لانكاره ، فكانت استجابته إليه واجبة . بينما يرى أن غيرالمحتسب لايجب عليه إجابة من استعداه إلا عند الضرورة (٥) . فالإحتساب يكون

---

(١) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٨٠ .

فرضا متعينا على المحتسب بحكم الولاية ، أى بحكم تعيينه محتسبا ، أما فرضه على غيره ، فهو من فروض الكفاية . ومن ثم ، لايجوز للمحتسب أن يتشاغل عما عين له من أمور الحسبة ، وذلك بخلاف المتطوع [١] .

الوجه الثانى :

المحتسب قد عين للإستعداء إليه ، وطلب العون منه عند الحاجة . ومن ثم ، تلزمه إجابة من طلب ذلك ، وذلك بخلاف المتطوع ، إذ لايلزمه من ذلك شئ [٢] .

الوجه الثالث :

يجوز للمحتسب أن يبحث ، ويتحرى ، وذلك فى سبيل الوصول إلى المنكرات الظاهرة ، لتتبعها بالإنكار ، والمنع ، كما يجب عليه ملاحظة مايترك من معروف ، ليأمر تاركه بإقامته ، وليس ذلك بواجب على غيره [٣] . فالمحتسب عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ، حتى يتمكن من إزالتها ، كما أن عليه أن يبحث عما ترك من المعروف الظاهر ، حتى يأمر بإقامته ، أما المتطوع ، فلايلزمه ذلك [٤] .

الوجه الرابع :

للمحتسب أن يتخذ فى سبيل ذلك أعوانا ، لعجزه عن أن يقوم بها منفردا ، وهو مع اتخاذ الأعوان أقوى ، وأقدر ، وأنجح [٥] . فللمحتسب ان يستعين على أداء مهمته بالأعوان ، فيتخذ له من الأعوان ، والمساعدين بقدر مايحتاج لأداء مهمته التى عين لها ، وليس للمتطوع ذلك ، وإن كان هناك من يعارض القول بأن للمحتسب أن يتخذ أعوانا ،

---

(١) أنظر: عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٦٧ .

(٢) أنظر: عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٨٠ ، ٨١ .

أما المتطوع ، فليس له ذلك ، ، لأن اتخاذ الأعوان على الحسبة يكون من بـــاب التعـــاون على البر ، والتقوى ، فلاينبغى منع من يقوم بالحسبة من هذا التعاون ، بحجة أنـــه غـــير معين من قبل ولى الأمر ، مادام صالحا للحسبة ، وتتوفر فيه شروط الحسبة (١) .

الوجه الخامس :

يجوز للمحتسب من أجل الوصول إلى تحقيق مهمته أن يعزر مما يراه من لـــوم ، أو تعنيف ، أو حبس ، بشرط ألا يصل تعزيره على الجريمة ماقدر لها شرعا من حـــد (٢) ، فللمحتسب أن يعزر على المنكرات الظاهرة ، ولايتجاوزها إلى إقامـــة الحـــدود ، وليـــس للمتطوع ذلك ، وإن كان هناك من لايرى مانعا من منع المتطـــوع مـــن التعزيـــر علـــى المنكرات الظاهرة ، أوعلى الأقل منعه من التعزير مطلقا ، لان للتعزير درجات ، فينبغـــى ألا يمنع إلا من بعضها ، لا كلها ، كأن يمنع من الضرب ، والجلد مثلا (٣) .

الوجه السادس :

يجوز أن يقدر للمحتسب رزقا من بيت مال المسلمين ، وله أن يجتـــهد برأيـــه فيمـــا يتعلق بما يقضى به العرف ، وتوجيه التقاليد المألوفة فى مثل المقـــاعد فـــى الأســـواق ، والطرقات ، وإخراج الأجنحة ، وما إلى ذلك ، بما تقضى مراعاته إلى عـــدم الإضـــرار بالمارة ، والسابلة ، وأرباب المصالح فى ذلك (٤) . فللمحتسب أن يأخذ على عمله أجـــرا من بيت مال المسلمين ، وليس للمتطوع ذلك (٥) ، وللمحتسب أن يجتـــهد فـــى المســـائل المبنية على العرف ، فيقر منها مايراه صالحا للإقرار ، وينكر منها مايراه مستحقا للإنكـار ، وليس للمتطوع ذلك (٦) .

---

(١) أنظر فى هذا الرأى : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٦٩ .

(٢) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٨١ .

(٣) أنظر: عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٦٩ .

(٤) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر: عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر: عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٦٨ .

المطلب الثالث
شروط المدعى فى دعوى الحسبة
" شروط المحتسب " [١]

تمهيد ، وتقسيم :

بما أن الحسبة واجبة على كل مسلم ، وبما أنها تمثل نوعا من الشهادة ، فإنه يشـترط فيمن يقيم دعوى الحسبة عدة شروط ، فقد اشترط الفقهاء شروطا معينة فى المحتسـب ، ليكون أهلا للإحتساب ، **وتسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المطلب إلـى ثمانية فروع :**

الفرع الأول : الشرط الأول – أن يكون مكلفا .

الفرع الثانى : الشرط الثانى – أن يكون مسلما .

الفرع الثالث : الشرط الثالث – أن يكون من المشهود لهم بالعدالة .

الفرع الرابع : الشرط الرابع – أن يكون عنده من العلم مايستطيع أن يعرف المنكر ، فينهى عنه ، ويعرف المعروف ، فيأمر به ، وذلك حسب الموازين الشرعية .

الفرع الخامس : الشرط الخامس – أن يكون قادرا على الإحتساب باليد ، واللسان ، وإلا وقف عند الإنكار القلبى .

الفرع السادس : لايشترط أن يكون مدعى الحسبة ذكرا ، حتى تتوافر له الصفة فى رفع دعوى الحسبة .

الفرع السابع : مدى اشتراط توافر الأهلية فى المحتسب .

---

(١) فى بيان شروط المدعى فى دعوى الحسبة ، أنظر : عبد العزيز مرشد – نظام الحسبة فى الإسلام – الرسالة المشار إليها – ص ص ٦١ – ٧٤ ، حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٢٢ ومايليه ص ١٦٥ ومابعدها ، بلوت نوال محمد بديو – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٨١ ، ومابعدها ، عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ٢١٥ ص ٢٦٣ ومابعدها .

الفرع الثامن : عدم اشتراط استئذان السلطة فى رفع دعوى الحسبة .

الفرع الأول

الشرط الأول – أن يكون مكلفا

يشترط فى المحتسب أن يكون مكلفا ، لأن غير المكلف لايلزمه أمـــرا ، ولايجب عليه تكليفا [(١)] ، والمكلف – **فى اصطلاح الفقهاء** – هو البالغ العاقل [(٢)] ، هـــو شـــرط وجوب الإحتساب على المسلم ، أما إمكان الحسبة ، وجوازها ، فلايستدعى إلا العقــل [(٣)] ، حتى إن الصبى المميز ، وإن لم يكن مكلفا ، فله إنكار المنكر ، وليس لأحد منعــه مــن ذلك ، لأن احتسابه من القربات ، وهو من أهلها – **كالصلاة** – وليس حكم احتسابه كحكــم الولايات ، حتى يشترط له التكليف [(٤)] .

فيشترط فيمن يلى الحسبة أن يكون مكلفا مسلما ، عالما بالمنكرات الظــاهرة ، ذا رأى ، وصرامة فى الدين [(٥)] ، فلايجوز أن تسند لغير مكلف ، إذ لايلزمه أمــرا ، ولايتوجــه إليه طلبا [(٦)] ، ولكن يجوز للصبى المميز أن ينكر ماعرف من المنكر ، لأن هذا يكـــون ضربا من العبادة ، وهو من أهلها [(٧)] .

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧١ .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩–١ السنة السبعون – ص ٨١ .

(٦) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٧) أنظر : بدرت نوال محمد بدير الأإشارة المتقدمة .

الفرع الثانى

الشرط الأول - أن يكون مسلما

اذا كانت دعوى الحسبة واجبة على كل مسلم ، وكانت نوعا من الشهادة ، فإنه يشترط فيمن يدعى حسبة الشروط التى تطلب فى الشهادة (١) ، ومن شروط جواز قبول الشهادة فى الشريعة الإسلامية الغراء أن يكون الشاهد مسلما إذ أن فى الشهادة ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم (٢) ، ولأن الحسبة نصرة للدين الإسلامى الحنيف ، فلايكون من أهل النصرة من هو جاحد لأصل الدين الإسلامى الحنيف (٣) .

ولايجوز أن تسند الحسبة إلى من عرف بعدم الاستمساك بأمور الدين الاسلامى الحنيف ، وباللين فى القول ، مع العصاة ، وأرباب الشرور ، حتى يكون قادرا على تحقيق مايرجى من حسبته (٤) .

الفرع الثالث

الشرط الثالث - أن يكون من المشهود لهم بالعدالة (٥)

اختلف فى اشتراط عدالة المحتسب ، فاشترطها - وبحق - فريق من الفقهاء فيمن يقوم بالإحتساب ، ولم يجعل للفاسق أن يأمر بمعروف ، أو ينهى عن منكر ، مستدلين فى ذلك

---

(١) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى - نظرية المصلحة فى الدعوى - الرسالة المشار إليها - بند ٣٥٧ ص ٣٧٩ .

(٢) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى - نظرية المصلحة فى الدعوى - الرسالة المشار إليها - بند ٣٥٧ ص ٣٧٩ ، عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة - الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى - ١٩٩٥ - بند ٢١٥ ص ٢٦٣ .

(٣) أنظر: عبد الكريم زيدان - أصول الدعوى - ط ٣ - ١٩٧٥ - دار البيان بالقاهرة - ص ١٧١ .

(٤) أنظر : بدوت نوال محمد بدير - الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة - الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى - ١٩٩٥ - بند ٢١٥ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

يقول الله – سبحانه ، وتعالى : " **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلاتعقلون** " . صدق الله العظيم (١) ، فمن شروط الحسبة ، عدالة الشاهد ، وهذا يكون شرطا لوجوب قبول الشهادة ، لالصحة الأداء ، لأنه إذا كانت الحسبة هى أمرا بمعروف ، أو نهيا عن منكر ، أو دفاعا عن حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – الخالصة ، أو الغالبة ، فكيف يسمح لمن يأمر بالمعروف ، ولا يأتيه ، وينهى عن منكر ، ويأتيه أن يرفع دعوى الحسبة ، كما أن أمثال هؤلاء الأشخاص لايتورعون فى الصاق التهم بمن هم أتقى منهم (٢) ، **وقد تحدث الرسول الكريم – صلى الله عليه ، وسلم – عن هؤلاء الأشخاص الذين تخالف أقوالهم أفعالهم ، بقوله : " يؤتى بالرجل يوم القيامة ، فيلقى فى النار ، فتندلق أقتابه بطنه " أى تخرج أمعائه " ، فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحا ، فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون : يافلان مالك ؟ . ألم تكن تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ؟ . فيقول : بل كنت آمر بالمعروف ، ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر ، وآتيه " . متفق** عليه (٣) . ويكون الشخص عدلا ، إذا كان يجتنب الكبائر ، ويؤدى الفرائض ، وتغلب حسناته سيئاته (٤) ، فمدعى الحسبة يجب ألا يكون مشهورا بفسق الجوارح ، من ارتكاب المحظورات ، وأمثالها : **كإدمان شرب المسكرات ، وارتكابه الزنا ، وأكله الربا ، وأكله مال اليتيم** (٥) ، فليس عدلا من يكون مدمن شرب مسكر ، سواء كان خمرا ، أم لا ، فلو اتهم بأنه شرب مرة فى بيته بلا إدمان ، لم يرفض القاضى شهادته ، لأن شرط الحكم بزوال العدالة الظهور ، ولاظهور بلا ادمان ، وكذلك من ارتكب بابا من الكبائر التى يتعلق بها الحد ، كالزنا ، ومن يأكل الربا ، ويكون مشهورا به ، ومن يأكل مال اليتيم ،

---

(١) **مشار لهذا فى : بدرت نوال محمد بدير** – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٨١ .

(٢) أنظر : **عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة** – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ٢١٥ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٣) أنظر : رياض الصالحين – ص ١٠٥ .

(٤) أنظر : **عبد المنعم الشرقاوى** – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ص ٢٨٠ ، **عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة** – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ٢١٥ ص ٢٦٣ .

(٥) أنظر : **ابن خلدون** – المقدمة – ص ١٩٣ ، **عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة** – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ٢١٥ ص ٢٦٣ .

ومن يقامر بالشطرنج ، أو تفوته الصلاة بالإشتغال بهما . وبصفة عامة ، من يفعل مايخل بمروءته [١] .

فلابد أن يكون المحتسب عدلا غير فاسق . ومن مظاهر عدالته ، أن يعمل بما يعلم ، ولايخالف قوله عمله ، **ويمكن أن يستدل لهذا بما يأتي :**

الدليل الأول – قول الله – تبارك وتعالى : " **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم** " .

الدليل الثانى – المطلوب من المسلم أن يعمل بما يدعو الناس إليه ، ولايخالف قوله فعله ، ليكون لقوله التأثير المطلوب فى رفع المنكر ، واستجابة الناس له . ولهذا ، قال شعيب عليه السلام لقومه ، كما أخبرنا الله – تبارك وتعالى – فى كتابه العزيز : " **وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت** " . صدق الله العظيم . **وفى الحديث النبوى الشريف أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " رأيت ليلة أسرى بى رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت له من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر ، وينسون أنفسهم** " .

فالراجح هو عدم اشتراط العدالة فى المحتسب من حيث المبدأ ، ومن حيث الجملة ، دون التفصيل ، لأن الإحتساب يكون فرضا كسائر الفروض الإسلامية ، لايتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه ، ويحتاجه هذا الفرض ، وليس مما يتوقف عليه أن يكون المحتسب عدلا بالإصطلاح المعروف عند الفقهاء ، لأن مايأمر به المحتسب ، أو ينهى عنه هو من الأمور الحسنة المشروعة ، والحق ينبغى أن يتبع ، ويقبل من قائله بغض النظر عن فعله ، وسلوكه ، وما احتج به المشترطون لاحجة لهم فيه ، لأن الذم على من يأمر غيره بالمعروف ، وينسى نفسه إنما استحق هذا الذم بسبب ارتكابه مانهى عنه ، لاعلى نهيه عن المنكر ، وإن كان النهى عن المنكر ممن يأتيه مستقبحا فى النفوس ، كما أن أمره بالمعروف دل على قوة علمه ، وذمه إذا ارتكب المنكر ، أشد من الجاهل إذا ارتكب

---

[١] أنظر : الغزالى – الإحياء – ص ١١٩٧ – ١١٩٨ ، حسن الليدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٢٥ ص ١٦٨. عكس ذلك : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار اليها – ص ٣٨٠ . وفى بيان شروط الشهادة ، أنظر : على قراعة – الأصول القضائية – ص ١٤٩ ومابعدها .

المنكر . وعليه ، فإن الإنكار فى قول الله – تبارك وتعالى : " **وتنسون أنفسكم** " إنما كان عليهم بسبب أنهم نسوا أنفسهم ، لأنهم بسبب أنهم أمروا غيرهم بالمعروف [١] .

ومع عدم اشتراط العدالة فى المحتسب من حيث المبدأ ، والأصل – **فى نظر هذا الجانب من الفقه** – إلا أن العدالة يكون لها تأثيرا فى بعض أنواع الحسبة ، وفى وجوبها ، أو عدم وجوبها . ومن ثم ، يكون لاشتراط العدالة وجها مقبولا ، وبيان ذلك ، أن الحسبة إذا كانت بلاوعظ ، ولاارشاد ، فإن نفعها المرجو يحصل إذا كان المحتسب ورعا تقيا ، عدلا ، حيث يكون لكلامه ، ووعظه – **عادة** – تأثيرا فى الناس ، وقبولا عندهم ، فيتركون المنكر ، وحيث كان نفع الحسبة مرجوا بالوعظ ، ولاضرر للمحتسب منه ، كانت الحسبة عليه واجبة ، فيكون اشتراط العدالة فى هذه الحالة لوجوب الحسبة اشتراطا مقبولا . أما إذا كان المحتسب فاسقا غير عدل ، فالغالب أن وعظه لايؤثر ، ولايقبل ، فلايفيد ، وإذا لم ينفع وعظه ، لم تجب عليه الحسبة ، لفقدان شرط وجوبها ، وهو العدالة [٢] . أما إذا كانت الحسبة بالقوة ، والقهر ، فالعدالة ليست شرطا فى المحتسب لوجوب الحسبة عليه ، إذا الشرط لوجوبها عليه القوة ، والقدرة ، وليست العدالة [٣] . فالمرغوب فيه بالنسبة لجميع المحتسبين أن يكونوا على أكبر قدر ممكن من العدالة ، وتجنب مايخدشها ، وكلما كان المحتسب أكثر عدالة من غيره ، كان ذلك كما قالوا : " **أزيد فى توقيره ، وأنفى للطعن فى دينه** " ، وتؤثر حسبته ، وتقبل ، وإن كانت بالقوة ، والقهر [٤] .

وقال البعض الآخر إن العدالة ليست شرطا ، وإنما الشرط القدرة على إزالة المنكر ، لأن مامن أحد إلا ويصدر منه العصيان ، والمعصية تلثم العدالة ، فكيف يشترط مايتعذر تحققه فى المسلم ؟ . ولهذا ، قال سعيد بن جبير – **رحمه الله تعالى** : " **إذا كان لايأمر**

[١] أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧٣ .

[٢] أنظر: عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

[٣] أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

[٤] أنظر: عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧٤ .

بالمعروف . ولاينهى عن المنكر إلا من لايكون فيه شيئ لم يأمر أحدا بشئ " . فيجوز للفاسق رفع دعوى الحسبة ، لأن الإحتساب يراد به إصلاح الغير ، لا إصلاح النفس ، والقول بترتيب أحدهما على الآخر تحكم [(١)] ، ولم يشترطها جمهور الفقهاء ، والمحققون منهم [(٢)] ، إذ أن اشتراط العدالة فى المحتسب على وجه العموم يعد خطرا فيما يكون واجبا ، وتضييقا فيما يكون موسعا ، وقد يكون الفاجر الفاسق مطاعا مسموعا الكلمة ، بما له من قوة ، وبطش ، ومهابة ، فيكون لاحتسابه الثمرة المرجوة ، والمصلحة المطلوبة ، بينما يرى أن من الأتقياء الصلحاء من لايقابل احتسابه إلا بالسخرية ، والإعتراض ، فلايكون من وراء ذلك إلا الإثم ، يقترفه المأمور ، أو المنهى ، واعراضه عما يأمر به الدين الإسلامى الحنيف [(٣)] ، وليس مثل من يمنع الفاسق من أن يأمر بمعروف ، وينهى عن منكر ، إلا مثل من يطلب إلى مقترف معصية أن يقترف معصية أخرى ، ومن يمنع العاصى من أن ياتى طاعة قد تكفر معصية [(٤)] .

غير أن هذا الجانب من الفقه الذى لايشترط فى المحتسب العدالة قد لاحظ أن قيام المحتسب بالحسبة قد يكون بالوعظ ، والإرشاد ، والنصيحة ، ومثل ذلك لايقبل عادة ممن يترك مايأمر به ، أو يفعل ماينهى عنه ، بل إنه ليقابل حينئذ بالإعراض ، والتوبيخ ، فلايكون لاحتسابه فائدة ، فإنه فى هذه الحالة يسقط عنه الإحتساب بالعظة ، والإرشاد ، لانتفاء الفائدة ، وعدم توقعها [(٥)] ، [(٦)] . وعليه ، لايطلب الإحتساب بالموعظة ، والإرشاد - **وفقا لرأى هذا الجانب من الفقه** - إلا ممن يفعل مايأمر به ، ويترك ماينهى عنه . أما إذا كان الإحتساب بغير ذلك ، من الأخذ بالقوة ، والزجر ، فلايشترط له إلا القدرة .

---

(١) **أنظر : الإمام الغزالى** - إحياء علوم الدين - ص ١١٩٧ ومابعدها .

(٢) **أنظر : بدوت نوال محمد بدير** - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩- السنة السبعون - ص ٨١ .

(٣) **أنظر : بدوت نوال محمد بدير** - الإشارة المتقدمة .

(٤) **أنظر : بدوت نوال محمد بدير** - الإشارة المتقدمة .

(٥) **أنظر : بدوت نوال محمد بدير** - الإشارة المتقدمة .

(٦) **أنظر : بدوت نوال محمد بدير** - الإشارة المتقدمة .

الفرع الرابع

الشرط الثالث – أن يكون عنده من العلم مايستطيع أن يعرف المنكر ، فينهى عنه ويعرف المعروف ، فيأمر به ، وذلك حسب الموازين الشرعية

يشترط فى المحتسب أن يكون عنده من العلم مايستطيع به أن يعرف المنكر ، فينهى عنه ، ويعرف المعروف ، فيأمر به ، وذلك حسب الموازين الشرعية ، فلايجوز أن تسند الحسبة إلى جاهل بالمنكرات ، حتى لايأمر بمنكر ، ولاينهى عن معروف [١] . وبهذا ، يكون احتسابه عن علم ، ومعرفة ، لاعن جهل ، وتخبط [٢] ، وقد جاء فى الأثر : " **لايأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه** " ، ويدخل فى حد العلم المطلوب ، علم المحتسب بمواقع الحسبة ، وحدودها ، ومجاريها ، وموانعها ، ليقف عند حدود الشرع الإسلامى الحنيف [٣] .

ويشترط فى المحتسب أن يكون مجتهدا ، وذلك إذا قلنا أن للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه فى الأمور المختلف فيها ، أما إذا قلنا أنه ليس للمحتسب ذلك ، فالإجتهاد ليس شرطا ، وإنما يكفى أن يكون عالما بالمنكرات المتفق عليها ، وبالمعروف المتفق عليه [٤] .

---

(١) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧٤ .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٤) عكس هذا : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

وإذا كان عمل المحتسب يشمل مراقبة المهن ، والحرف التى يباشرها الناس ، ليتأكد من عدم غش أصحابها ، واحتيالهم ، واضرارهم بالناس [١] ، فقد ذكر الفقهاء أن على المحتسب أن يراقب أصحاب المهن ، والصنائع المختلفة ، ويمنعهم من الغش فيها ، كما يمنع مباشرتها من قبل الجهال بها [٢] ، فإنه يشترط فى المحتسب أن يكون عارفا بالصنائع الدنيوية ، وهذه المهن ، والحرف التى يباشرها الناس ، لأن ذلك لن يتأتى للمحتسب إلا إذا كان عارفا بهذه الصنائع ، والحرف [٣] ، بل إن من الفقهاء من ذهب إلى أن المحتسب يمتحن بعض أصحاب المهن العلمية ، كالكحال " **طبيب العيون** " ، ليتأكد من صلاحيته لهذه المهنة ، وهذا يستلزم معرفة المحتسب لهذا الجانب من العلم ، يقول الفقيه عبد الحمن بن نصر الشيزرى : " **وأما الكحالون ، فيمتحنهم المحتسب .. فمن وجده فيما امتحنه عارفا بتشريح عدد طبقات العين السبعة ، وكان خبيرا بتركيب الأكحال ، وأمزجة العقاقير ، أذن له المحتسب بالتصدى لمداواة أعين الناس** " [٤] ، كما تطلبوا معرفة المحتسب بالأوزان ، ونحوها ، فمن أقوالهم : " **لما كانت هذه القناطير ، والأرطال ، والمثاقيل ، والدراهم حول المعاملات ، وبها اعتبار المبيعات ، لزم معرفتها ، وتحقيق كميتها ، لتقع المعاملة بها من غير غبن على الوجه الشرعى** " [٥] .

وعلى هذا ، يجب على المحتسب أن يعرف مايحتسب فيه من المهن ، والحرف ، والصنائع [٦] ، وإن كان فى الزام المحتسب بمعرفة هذه الأشياء كلها ، أو أكثرها ، بل ، وحتى بعضها مايشق عليه ، ويعسر . ولهذا يمكن للمحتسب أن يستعين بذوى الخبرة بهذه

---

[١] أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

[٢] أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

[٣] أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

[٤] مشار لهذا فى : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

[٥] مشار لهذا فى : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

[٦] أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧٥ .

الأشياء ، سواء كان هؤلاء الخبراء من أعوانه الدائمين ، أو من غيرهم ، فيستشيرهم فيما يحتسب فيه من شئون هذه المهن ، والحرف ، والصنائع ، ويأخذ بأقوالهم ، ماداموا أمناء ثقاة [١] .

الفرع الخامس
الشرط الرابع - أن يكون قادرا على الإحتساب باليد ، واللسان وإلا وقف عند الإنكار القلبى [٢]

يشترط فى المحتسب أن يكون قادرا على الإحتساب باليد ، واللسان ، وإلا وقف عند الإنكار القلبى [٣] ، وهذا الشرط يكون مفهوما فيمن يقوم بالإحتساب من تلقاء نفسه ، وبدون تعيين من ولى الأمر ، أما المعين من قبل ولى الأمر للقيام بشئون الحسبة ، فإن المقدرة حاصلة فيه ، لأن الدولة الإسلامية معه [٤] . ولايقف سقوط وجوب الحسبة على العجز الحسى ، بل يلحق به مايخاف من المكروه الذى ينزل به ، ولايطيقه [٥] .

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان - الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان - الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : عبد الكريم زيدان - الإشارة المتقدمة .

الفرع السادس
لايشترط أن يكون مدعى الحسبة ذكرا
حتى تتوافر له الصفة فى رفع دعوى الحسبة

لايشترط أن يكون مدعى الحسبة ذكرا ، حتى تتوافر له الصفة فى رفع دعوى الحسبة ، فمن الممكن أن يكون امرأة [١] . فالشريعة الإسلامية الغراء فى نطاق تكليفها بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر لم تفرق فى هذا التكليف بين الذكر ، والأنثى ، فالتكليف يكون للنوعين [٢] ، وإن كان يشترط فى بعض الأمور - **كالحدود مثلا** - أن يكون الشاهد ذكرا ، وأن تكون الشهادة أصالة ، فلاتقبل الشهادة بالنيابة ، وهى المسماه بالشهادة على الشهادة ، لما فيها من الشبهة [٣] .

الفرع السابع
مدى اشتراط توافر أهلية مدعى الحسبة ؟ [٤]

وفقا لتصوير جانب من الفقهاء لدعوى الحسبة بأنها شهادة ، فإن كمال الأهلية يكون مطلوبا [٥] . ويعزز ذلك ، أن الإحتساب يتطلب قدرا من الإدراك ، لايتوافر إلا للرشيد ،

---

(١) أنظر : **الإمام الغزالى** – إحياء علوم الدين – ص ١١٩٦ ، **عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة** – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ٢١٥ ٢٦٣ص ص ٢٦٤ . **قارن : أنظر : عبد المنعم الشرقاوى** – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٧ ص ٣٨٠ .

(٢) أنظر : **عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة** – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ٢١٥ ص ٢٦٤ .

(٣) أنظر : **عبد المنعم الشرقاوى** – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٧ ص ٣٧٩ .

(٤) فى بيان مدى اشتراط توافر أهلية مدعى الحسبة ، أنظر : **حسن اللبيدى** – دعاوى الحسبة – بند ١٢٣ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٥) أنظر : **عبد المنعم الشرقاوى** – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار اليها – بند ٣٥٧ ص ٣٧٩ .

كما يعززه أيضا ، إيجاب الفقهاء ايقاع العقوبة التعزيرية على من يثبت كذب دعواه بالحسبة ، أو كيديتها [١] ، وتوقيع العقوبة يفترض البلوغ ، والإدراك . يضاف الى ذلك ، أن اشتراط الرشد فى مدعى الحسبة من شأنه ألا يجعل من ساحات المحاكم مرتعا لدعاوى الصغار ، الذين لايقدرون المسئولية .

ومع ذلك ، فإن جانب من الفقهاء - **وبحق** - لم يشترط توافر الأهلية الإجرائية فى مدعى الحسبة ، بل يكفى توافر أهلية الإدارة بالنسبة له ، لأن دوره فى الإحتساب لايعدو دور الإبلاغ ، أما الإحتساب بالأمر ، والنهى ، فلايقوم به إلا القاضى . فضلا عن أن سن الرشد فى الشريعة الإسلامية الغراء تقترن بالبلوغ ، فهى تفترق عن سن الرشد فى القانون الوضعى المصرى ، ومن شأن الإقتصار على أهلية الإدارة التوفيق بين النظامين [٢] . يضاف الى ذلك ، أن الفقه ، والقضاء لم يشترطا توافر الأهلية الإجرائية فى كثير من الدعاوى القضائية ، كدعاوى الحيازة [٣] ، والدعاوى القضائية المستعجلة [٤] ، ودعاوى التنفيذ [٥] ، وهى دعاوى قضائية ذات طبيعة احتسابية - **فى نظر هذا الجانب من الفقه** - [٦] ، وأهم من هذا كله ، أن دعاوى الحسبة ، هى دعاوى قضائية عينية ، ينتفى فيها الإعتبار الشخصى ، لأن مناط الإحتساب هو حدوث المفسدة ، واستمرارها ، فاذا استمر حدوثها ، فانه يجب الإحتساب بمنعها [٧] ، وسواء طلب ذلك الإحتساب شخص رشيد ، أم صبى مميز [٨] .

---

(١) أنظر : ابن فرحون - التبصرة - الجزء الثانى - ص ٣٧٠ ، نقلا عن أحكام ابن سها البهوتى - كشاف القناع عن متن الإقناع - الجزء الرابع - ص ٧٦ .

(٢) أنظر : الغزالى - الإحياء - ص ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، حسن الليبدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٢٣ ص ١٦٦ .

(٣) أنظر : حسن الليبدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٢٣ ص ١٦٦ .

(٤) أنظر : محمد عبد اللطيف - القضاء المستعجل - بند ٦٨١ ص ٥٧٦ ، محمد على راتب ، محمد نصر الدين كامل - الطبعة الخامسة - الجزء الأول - بند ٤٨ ص ١٦٢ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ١٩٨ ص ٢٥٨ ، حسن الليبدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٢٣ ص ١٦٦ .

(٥) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - طبعة سنة ١٩٨١ بند ٨٢ ص ١٦١ ، حسن الليبدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٢٣ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٦) أنظر : حسن الليبدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٢٣ ص ١٦٧ .

(٧) أنظر : حسن الليبدى - الإشارة المتقدمة .

(٨) أنظر : حسن الليبدى - الإشارة المتقدمة . وقارب : أحمد الحصرى - علم القضاء - أدلة الإثبات - ص ٣٢٩ .

الفرع الثامن
عدم اشتراط استئذان السلطة
فى رفع دعوى الحسبة

لايشترط الإذن من الإمام ، أو نائبه ، لكى يستطيع مدعى الحسبة أن يرفع دعواه بالحسبة [١] ، لأن دوره فى الإحتساب لايعدو أن يكون التبليغ للسلطة ، مما يعد تفويضا لها فى التصرف [٢] . فجمهور الفقهاء يكون مجمعا على عدم تقييد دعوى الحسبة بشوط الإذن ، أو التفويض من ولى الأمر [٣] ، لأن المحتسب إذا عين من قبل ولى الأمر ، فلاحاجة له للإذن ، لأنه ماعين إلا للإحتساب ، أما إذا لم يكن معينا ، وكذلك من يسمونه متطوعا ، لأن كل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه ، وقدر على إزالته ، دون اشتراط إذن من الإمام ، أو نائبه . ويؤيد ذلك ، إستمرار السلف الصالح على الحسبة ، دون إذن من الإمام ، أو نائبه . فضلا عن أن الحسبة تجرى على الإمام نفسه ، فكيف يحتاج المحتسب إلى إذن منه للإنكار عليه ؟ [٤] . وإن كان يشترط الإذن من الإمام ، أو نائبه لكى يستطيع مدعى الحسبة أن يرفع دعواه بالحسبة بالنسبة لبعض أنواع الحسبة ، وهى التى يجرى فيها التعزير ، واتخاذ الأعوان ، واستعمال القوة ، لأن إباحة هذا النوع من الإحتساب لكل أحد ، قد يؤدى إلى الفتنة ، والفوضى ، ووقوع الإقتتال بين الناس ، بحجة

---

(١) أنظر : الغزالى – الإحياء – ص ١١٠١ ، عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧١ . عكس هذا : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٤٦ ، وللغراء – ص ٢٩٠ .

(٢) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٢٤ ص ١٦٧ .

(٣) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ١٩٨٧ – بند ٣٣ ص ٦٣ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى " أحوال شخصية " – جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠ – الطعن رقم (٢٠) – لسنة (٣٤) ق . مشار لهذا الحكم فى : محمد عزمى البكرى – الدفاع فى قانون المرافعات فقها ، وقضاء – ص ١٠٤٣ ، معوض عبد التواب – المرجع فى التعليق على قانون المرافعات – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٠ – ص ١٦٢ .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧٢ .

الحسبة ، وباشتراط الإذن من الإمام ، أو نائبه في هذه الحالة ، تندفع هـــذه الأضـــرار ، فيلزم الإذن من الإمام ، أو نائبه لأن دفع الضرر يكون واجبا ، وما يستلزمه هـــذا الدفـــع يكون مشروعا (١) .

ويجوز تغيير المنكر من المتطوع ، إذا أمن الفتنـــة ، وإن اســـتلزم التغيـــير اتخـــاذ الأعوان ، واستعمال القوة ، ومباشرة التعزير ، كلما كان ذلـــك ضروريـــا ، ولايحتمـــل التأخير ، حتى يتحصل الإذن (٢) .

ولقد أوجبت وزارة العدل في مصر إحالة اعلانات دعاوى التفريـــق بيـــن الزوجيـــن بطريق الحسبة إلى وزارة العدل ، لعمل التحريات الازمة ، حول ماإذا كانت هذه الدعـــاوى القضائية يراد بها حقيقة دفع المنكر ، أم يراد بها التشـــهير بـــالغير ، أو الإنتقـــام منـــه ، لتستعين بها المحاكم في تقدير حقيقة النزاع المطروح أمامها (٣) .

المطلب الرابع

آداب المحتسب

فيما يتعلق بما ينبغي أن يكون المحتسب متحليا به ، وهو مايعبر عنـــه بآدابـــه (٤) ، فقد قيل أنه إذا اجتمعت فيه خصالا ثلاثة ، فقد تم له جماع أدبه ، وهي : **العلم ، والـــورع ، وحسن الخلق** (٥) .

---

(١) أنظر : **عبد الكريم زيدان** – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧٣ .

(٢) أنظر : **عبد الكريم زيدان** – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : **عبد المنعم الشرقاوي** – نظرية المصلحة في الدعوى – الرسالة المشار اليها – بند ٣٥٨ ص ٣٨١ ، **حسن اللبيدي** – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٢٤ ص ١٦٧ .

(٤) في بيان آداب الحسبة ، أنظر : **بدوت نوال محمد بدير** – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٨٢ ، ومابعدها

(٥) أنظر : **بدوت نوال محمد بدير** – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٨٢ .

فأما العلم ، فلكى يكون على علـــم بمواضـــع الحســـبة ، ومواقعـــها ، وحدودهـــا ، ومجاريها ، وطرائقها ، ووسائل الاستماع إليها ، ووصولها إلى القلوب ، حتى يكون فــــى أمره ، ونهيه على الصراط المستقيم ، وهو أقرب السبل إلى حصول المقصود (١) .

وأما الورع ، فليكون بعيدا عما يبغضه الناس ، ويزهدهم فى نصحه ، ويدعوهم إلـــى تقريعه ، ورد إرشاده إليه ، وإلى الظنة به ، حتى يكون كلامه مقبولا ، ووعظه مرغوبـــا (٢) .

وأما حسن الخلق ، فيكون رفيقا فى عتبه ، لينا فى لومه ، جميلا فى قوله ، طلـــق الوجه ، سهل الخلق ، فإن ذلك يكون أبلغ فى استمالة القلوب ، والوصـــول إلـــى النجـــاح المرغوب (٣) ، وقد قال الله – **سبحانه ، وتعالى** – لرسوله الكريم – **صلى الله عليه ، وسلم** : " **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولكم** " . صدق الله العظيم . وقال – **سبحانه ، وتعالى** – لموسى ، وهارون : " **فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى** " . صدق الله العظيم . وقال رسول الله – **صلى الله عليه ، وسلم** : " **إن الله تعالى رفيق يحب كل رفيق ، ويعطى على الرفق مالايعطى على التعنيف** " ، رواه ابـــن ماجة ، وقال – **صلى الله عليه ، وسلم** : " **إذا أمرت بمعروف ، فليكن أمـــرك بـــالمعروف ، أى بالرفق** " رواه البيهقى عن عبد الله بن عمرو .

وليكن المحتسب فى احتسابه كذلك حليما صبورا على الأذى ، إذ أن أذاه يكون أمـــرا متوقعا ، فإذا لم يحلم ، ولم يصبر ، كان مايفسد أكثر مما يصلح (٤) . ولذا ، أمر بذلـــك

---

(١) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٨٣ .

(٣) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة ، عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيـــان بالقاهرة – ص ١٧٦

لقمان ابنه فى قوله : " **وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور** " . صدق الله العظي .

وعلى المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله – **تبارك ، وتعالى** – وطلب رضاه ، ولايقصد بحسبته الرياء ، والسمعة ، والجاه ، والمنزلة عند الناس (١) ، والواقع أن خلوص النية ممايلزم المسلم فى جميع أعماله ، فإن الله سبحانه ، وتعالى لايقبل من العمل إلا ماكان خالصا لوجه الكريم ، ولكن حاجة المسلم إلى الإخلاص تعظم ، وتشتد كلما كان عمله بطبيعته ظاهرا ، أو متعلقا بالآخرين (٢) .

ويجب أن يكون المحتسب رقيقا ، رفيقا فى أمره ، ونهيه ، بعيدا عن الفظاظة ، مع صلابة بالدين الإسلامى الحنيف (٣) ، فالرفق ، وعدم الفظاظة مما أمر به الشرع الإسلامى الحنيف (٤) ، فقد جاء فى الحديث النبوى الشريف : " **إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله** " . صدق رسول الله – **صلى الله عليه ، وسلم** – وفى القرآن الكريم ، قول الله – **تبارك ، وتعالى** : " **ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك** " . صدق الله العظيم . فالمحتسب يستطيع أن يوصل أمره ، ونهيه بأسلوب رقيق ، يفتح مغاليق القلب ، أما الصلابة بالدين ، فتعنى عدم التهاون فى بيان أحكامه ، والمداهنة للمحتسب عليه ، ولامجازاته على حساب الدين الإسلامى الحنيف ، وهذا لايتناقض مع الرفق (٥) .

وعلى المحتسب أن يقلل علاقاته مع الناس ، حتى لايكثر خوفه من انقطاعها ، وأن يقطع طمعه من الخلائق ، حتى تزول منه معانى الملق ، والمداهنة ، وأن لايقبل هداياهم ، فضلا عن رشاواهم ، التى هى حراما ، وسحتا ، وأن يلزم أعوانه بماالتزمه من الأخلاق ، والآداب ، فإذا علم أن أحدا من أعوانه خرج عن هذا النهج ، والسلوك ، عزله

---

(١) أنظر: عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧٥ .

(٢) أنظر: عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر: عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧٦ .

(٤) أنظر: عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

، وأبعده ، إذا لم ينفع معه التحذير ، لتنتفى عن المحتسب الظنون ، وتتجلى عنه الشـــبهات ، لأن الناس غالبا يحملون المحتسب أوزار أعوانه ، وقليل منهم من يفصل بين أعمالـــهم ، وأعماله ، فلاخلوص من ذلك ، إلا بإبعاد الأعوان السيئين عنه [١] .

---

[١] أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

الفصل الثانى

المحتسب ضده " المحتسب عليه "

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الفصل إلى مطلبين :
المطلب الأول : مع من تكون الحسبة ؟ . المحتسب عليه " التعريف به ، وبشرطه " .
المطلب الثانى : أنواع المحتسب عليهم .

المطلب الأول

مع من تكون الحسبة ؟ .

المحتسب عليه " التعريف به ، وبشرطه "

المحتسب عليه هو : كل إنسان يباشر فعلا ، يجوز ، أو يجب فيه الإحتساب ، ويسمى المحتسب عليه ، أو المحتسب معه [١] .

وأقل مايشترط فى المحتسب عليه أن يكون انسانا ، فلايشترط فيه العقل ، إذ المجنون يحتسب معه إذا زنى ، لأن زناه يعد من المنكرات ، ولايحتسب معه إذا شرب الخمر ، أو ترك الصلاة ، لأن شرب المجنون الخمر ، وتركه الصلاة لايعد منكرا بالنسبة إليه [٢] .

وكذلك ، لايشترط فى المحتسب عليه البلوغ ، فالصبى إذا شرب الخمر ، وجب أن يحتسب معه ، فى حين أن شرب الخمر لايعد منه معصية ، لأنه يكون غير مكلف [٣] . وعلى ذلك ، يرى أنه لااحتساب إلا مع إنسان ، وذلك إذا أتى مايعد منكرا ، يجب أن

---

(١) أنظر: عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧٦ .

(٢) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٨٢ .

(٣) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٨٣ ، ٨٤ .

يجنبه ، وإن لم يكن عصيانا ، وإنما وجب الإحتساب فى زنى المجنون مراعاة لحق الله - **سبحانه وتعالى** - وحرماته ، فقد يكون من زناه ولادة ، ونسل . وعند ذلك ، يلحق النسل عظيم الضرر ، كما يلحق المزنى بها مثل ذلك ، أما شربه الخمر ، فلن يترتب عليه أى ضرر لأحد ، لأن ضررها فى ازالة عقله ، ولاعقل له ، وفى شربها إتلافها [١] .

فيشترط فى المحتسب عليه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا ، وإن لم يكن معصية ، يحاسب عليها ديانة [٢] . وعلى هذا ، لايشترط فى المحتسب عليه أن يكون بالغا عاقلا ، فالمجنون إذا زنى ، وجب الإحتساب معه . وكذا ، الصبى - **مميزا ، كان ، أو غير مميز** - إذا شرب الخمر ، أو هم بشربه ، أنكر عليه المحتسب ، وحال بينه ، وبين شربها ، وإن كان فعل هذا الصبى معصية يحاسب عليها ديانة [٣] .

المطلب الثانى

أنواع المحتسب عليهم

تمهيد ، وتقسيم :

إذا كان المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر ماتجرى فيه الحسبة ، فإنه يمكن أن يكون محتسبا عليه أى فرد فى المجتمع الإسلامى - **بلا استثناء** - إذا ماصدر منه ماتجرى فيه الحسبة ، سواء كان إماما للمسلمين ، أو واحدا من عموم الناس [٤] ، فينتفى الاعتبار الشخصى فى دعاوى الحسبة ، لأنها تتعلق بالنظر إلى الأفعال ، لاإلى الأشخاص [٥] ، فكل عمل يطلب الشارع الإسلامى الحنيف وجوده ، وبصرف النظر عن شخص

---

(١) **أنظر : بدوت نوال محمد بدير** - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩ - السنة السبعون - ص ٨٤ .

(٢) **أنظر : عبد الكريم زيدان** - أصول الدعوى - ط ٣ - ١٩٧٥ - دار البيان بالقاهرة - ص ١٧٧ .

(٣) **أنظر : عبد الكريم زيدان** - الإشارة المتقدمة .

(٤) **أنظر : عبد الكريم زيدان** - الإشارة المتقدمة .

(٥) **أنظر : حسن اللبيدى** - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٣٣ ص ١٨٤

من يقوم به ، يلتزم كل شخص بالعمل على ايجاده من باب الأمر بالمعروف ، وكل عمل ينهى الشارع الإسلامى الحنيف عن فعله ، يلتزم كل شخص بالعمل على منعه ، من باب النهى عن المنكر ، بشرط أن يكون تصرف الأشخاص لذلك الإيجاد ، أو المنع ، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة (١) . ولذ ، فقد قرر الفقهاء جواز الإحتساب على مرتكبى الأفعال المنهى عنها ، حتى ولو لم يكونوا مكلفين ، أو مميزين ، لأن الحسبة عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله – سبحانه . وتعالى – ومن المجنون ، أو الصبى عن مقارفة المنكر ، انما يتم لحق الله – سبحانه . وتعالى (٢) . فضلا عن أن الحسبة فى حقيقتها من قبيل الزواجر ، سواء أكانت منصوصا عليها – **كالحدود** – أو غير منصوص عليها – **كالتعازير** – والزواجر يرتبط توقيعها بالمفاسد ، والتى قد يتحقق معها العصيان من المكلفين ، وقد لايتحقق معها عصيان ، – **كالصبيان** ، **والمجانين** – حيث يتم الزجر بالنسبة لهم ، لالعصيانهم ، بل لدرء مفاسدهم ، ولأنه فى حقيقته ليس فعلا لهم ، حتى يتطلب توافر التكليف بالنسبة لهم ، وانما هو فعل الولاة بهم (٣) . ولذا ، لايشترط كمال أهلية الشخص المحتسب عليه فى دعوى الحسبة ، لأنها تنصب أصلا على الأفعال ، لاعلى الأشخاص (٤) .

وعلى هذا ، تجرى الحسبة فئات من الأشخاص قد يظن البعض عدم جريانها عليهم ، أو يتهاونون فى الإحتساب معهم ، أو أن الحسبة معهم تكون بشكل معين (٥) .

وتسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع :

الفرع الأول : الأقارب .

الفرع الثانى : غير المسلمين .

---

(١) أنظر : **محمد جواد مغنية** – أصول الإثبات – ص ٢٢٩ ، **حسن الليبدى** – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٣٣ ص ١٨٤ .

(٢) أنظر : **الغزالى** – الإحياء – ص ١٢٢٣ .

(٣) أنظر : **القرافى** – الفروق – الفرق (٣٩) ، بين الزواجر ، وبين الجوابر – الجزء الأول – ص ٢١٣ ، **على الخفيف** – أسبوع الفقه الإسلامى – ص ٥٧٧ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – الطبعة الثانية – ص ٧٨ – فى الهامش – **حسن الليبدى** – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٣٣ ص ١٨٥ .

(٤) أنظر : **حسن الليبدى** – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٣٣ ص ١٨٥ .

(٥) أنظر : **عبد الكريم زيدان** – الإشارة المتقدمة .

الفرع الثالث : الأمراء .

الفرع الرابع : القضاة .

والفرع الخامس ، والأخير : أصحاب المهن المختلفة .

الفرع الأول
الأقارب

تجرى الحسبة على الأقارب ، والأباعد على حد سواء ، لأن الحسبة هى أمرا بمعروف ، ونهيا عن منكر ، والكل أمام هذا الفرض سواء [١] ، ولكن الفقهاء رحمهم الله - سبحانه ، وتعالى - قالوا أن احتساب الإبن على والديه يكون ببيان الحكم الشرعى ، والموعظة الحسنة ، والتخويف من الله - سبحانه ، وتعالى - ولايتعدى ذلك إلى الوسائل الأخرى - كالكلام الغليظ ، والضرب - رعاية لحق الأبوة ، والأمومة ، دون تفريط بواجب الإحتساب [٢] .

الفرع الثانى
غير المسلمين

يجرى الإحتساب على غير المسلم المقيم فى دار الإسلام - ذميا كان ، أو مستأمنا - لأننا وإن أمرنا بتركهم ، ومايدينون ، إلا أن هذا الترك لهم لايعنى تركهم يخرقون نظام الدين الإسلامى الحنيف ، ويتعاطون مايناقضه علانية ، وإنما يعنى تركهم ، ومايعتقدون ، ومايباشرونه فى بيوتهم ، ومعابدهم من صنوف العبادة ، أما إذا تظاهروا ، وأعلنوا ماينافض الدين الإسلامى الحنيف ، كما لو سكروا فى قارعة الطريق ، أو خطبوا فى

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان — الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان — الإشارة المتقدمة .

الناس ، يعلنون شتمهم للدين الإسلامى الحنيف ، وتكذيبهم لنبى الإسلام الكريم – صلى الله عليه وسلم – فإنهم يمنعون من ذلك ، وتجرى الحسبة عليهم فى ضوء مايفعلون [١] .

الفرع الثالث
الأمراء

يجرى الإحتساب على السلطان ، ونوابه ، وسائر ذوى الإمـرة ، والولايـة ، كما يجرى على آحاد الناس [٢] ، ولكن يجب على المحتسب أن يرعى فى الإحتساب منزلـة السلطان ، وذلك وفق الإحتساب معه [٣] . ومن هنا ، قال الفقهاء : يكون الإحتساب عليه بتعريف الحكم الشرعى ، والوعظ ، لابالقوة ، والقهر [٤] ، وقد زخر التاريخ الإسـلامى بأخبار المحتسبين مع الخلفاء ، والأمراء ، دون أن يلحقـهم أذى ، بـل كانونـا يقـابلون بالقبول ، والتقدير [٥] .

الفرع الرابع
القضاة

تجرى الحسبة على القضاة ، قال الفقهاء : " وينبغى للمحتسب أن يتردد على مجالس القضاة ، والحكام ، ويمنعهم من الجلوس فى الجامع ، والمسجد ، للحكم بين الناس ، وأنه متى رأى المحتسب القاضى قد استشاط على رجل غضبا ، أو شتمه ، أو احتد عليه فى كلامه ، ردعه عن ذلك ، ووعظه ، وخوفه بالله – سبحانه ، وتعالى – فإن القاضى لايجوز أن يحكم ، وهو غضبان ، ولايقول هجرا ، ولايكون فظا غليظا " [٦] .

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

الفرع الخامس
أصحاب المهن المختلفة

يجرى الإحتساب على جميع أصحاب المهن ، والحرف ، والصنائع المختلفة ، لأن للإسلام الحنيف حكمه فيهم ، وفيما يباشرونه (١) ، فمن أحكام الدين الإسلامى الحنيف فى الصنائع التى يحتاجها الناس فى حياتهم أنه يعتبرها من فروض الكفاية ، فإذا امتنع أصحابها عنها ، ألزمهم المحتسب بالقيام بها (٢) .

وحكم الدين الإسلامى الحنيف فيما يباشرونه هو أداؤه على الوجه الصحيح السليم ، والخالى من الغش ، والتدليس ، والإضرار . ومن ثم ، كانت واجبات المحتسب تمتد إلى مراقبتهم جميعا ، ليقرهم على أعمالهم – **إن كانت على الوجه الشرعى** – ويمنعهم منها ، – **إن كانت مخالفة للدين الإسلامى الحنيف** – (٣) . ولهذا ، بين العلماء رحمهم الله – تبارك وتعالى – الضوابط ، والحدود الواجب مراعاتها فى مباشرة المهن المختلفة ، والتى يجب على المحتسب التأكد من مراعاتها من قبل أصحاب هذه المهن (٤) .

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

الفصل الثالث
موضوع الحسبة ، أو مايحتسب فيه
" المنكر "

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الفصل إلى خمسة مطالب :
المطلب الأول : المقصود بالمنكر موضوع الحسبة .
المطلب الثانى : من يملك إعطاء وصف المنكر موضوع الحسبة .
المطلب الثالث : شروط المنكر " شروط مايحتسب فيه " .
المطلب الرابع : عدم اقتصار دعوى الحسبة القضائية على المنكرات الظاهرة .
والمطلب الخامس ، والأخير : إتساع موضوع الحسبة .

المطلب الأول
المقصود بالمنكر موضوع الحسبة

إذا كان الحسبة تعرف بأنها : أمرا بمعروف – **إذا ظهر تركه** – ونهيا عن منكر – **إذا ظهر فعله** – فإن هذا التعريف فى الواقع يشمل موضوع الحسبة ، والإحتساب ذاته ، فالموضوع هو المعروف ، والمنكر ، والإحتساب هو الأمر بالأول ، والنهى عن الثانى [١] . ثم إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة الإسلامية الغراء عنه ، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة الإسلامية الغراء بفعله [٢] ، فيكون المنكر بهذا الإعتبار ذا وجهين [٣] :

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

الوجه الأول – إيجابى : يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعا .

والوجه الثانى – سلبى : يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعا ، أى المعروف [١] ، ويكون الإحتساب فى الوجهين بالنهى عنهما ، أى بالنهى عن إيجاد الفعل المحظور ، حتى لايوجد ، أو الإنكفاف عنه بعد وجوده ، وبالنهى عن ترك الفعل المشروع ، حتى يوجد [٢] . وعلى هذا ، يكون موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه ، ويكون الإحتساب فيه بالنهى عنه بهذين الوجهين [٣] .

وإذا كان موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه – **الإيجابى ، والسلبى** – فما المقصود بالمنكر ؟ . الغالب أن هذه الكلمة تطلق على المعصية ، والمعصية هى مخالفة الشريعة الإسلامية الغراء ، بارتكاب مانهت عنه ، أو ترك مأمرت به ، سواء كانت المعصية من صغائر الذنوب ، أو كبائرها ، وسواء تعلقت بحق الله تعالى ، أو بحق العبد ، وسواء ورد بها نصا شرعيا خاصا ، أو عرفا حكمها من قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ، وأصولها العامة ، ومأأرشدت إليه من مصادر ، وسواء كانت المعصية من أعمال القلوب ، أو أعمال الجوارح [٤] ، ولكن كلمة المنكر فى باب الحسبة تطلق على معنى أوسع من ذلك ، **فتطلق على كل فعل فيه مفسدة ، أو نهت الشريعة الإسلامية الغراء عنه** ، وإن كان لايعتبر معصية فى حق فاعله ، إما لصغر سنه ، أو لعدم عقله [٥] . ولهذا ، إذا زنى المجنون ، أو هم بفعل الزنى ، وإذا شرب الصبى الخمر ، كان مافعلاه منكرا ، يستحق

---

(١) **أنظر :** عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٢) **أنظر :** عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٣) **أنظر :** عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٤) **أنظر :** عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧٩ .

(٥) **أنظر :** عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

الإنكار ، وإن لم يعتبر معصية فى حقهما ، لفوات شرط التكليف ، وهو العقل ، والبلوغ [١] .

المطلب الثانى
من يملك إعطاء وصف المنكر
موضوع الحسبة ؟

الجهة التى تملك إعطاء وصف المنكر لأى فعل ، أو ترك ، هى الشريعة الإسلامية الغراء ، لأن إعطاء هذا الوصف يكون حكما شرعيا ، والحاكم هو الله - تبارك ، وتعالى . تطبيقا لقول الله - سبحانه ، وتعالى - فى كتابه العزيز : " **إن الحكم إلا لله** " . صدق الله العظيم . وما على الفقهاء إلا التعرف على حكم الله - تبارك ، وتعالى - فعملهم هو كشف عن الحكم الشرعى ، وليس إنشاء للحكم الشرعى [٢] . ولهذا ، إذا تبين خطؤهم ، لم نتابعهم عليه ، لأن الحجة فيما بينه الدين الإسلامى الحنيف ، وقد ظهر لنا ، ولأن مهمة الفقهاء الكشف ، وليس الإنشاء [٣] . وإذا كان مارآه المسلمون حسنا ، أو قبيحا ، دخل فى موضوع الحسبة ، أمرا بالأول ، ونهيا عن الثانى ، فإن الشريعة الإسلامية الغراء دلت على أن الإجماع حجة معتبرة ، فإذا أخذنا مارآه المسلمون حسنا ، فأمرنا به ، وبما رأوه قبيحا ، فنهينا عنه ، فإنما نأخذ بدليل الإجماع ، وهو دليلا شرعيا ، أرشدتنا إليه الشريعة الإسلامية الغراء [٤] . وكذلك ، أخذنا بالعرف الصحيح هو اتباعا بما أرشدتنا إليه الشريعة الإسلامية الغراء من مراعاة العرف الصحيح [٥] .

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان - أصول الدعوى - ط ٣ - ١٩٧٥ - دار البيان بالقاهرة - ص ١٨٠ .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان - الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان - الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : عبد الكريم زيدان - الإشارة المتقدمة .

المطلب الثالث
شروط المنكر موضوع الحسبة
" شروط مايحتسب فيه "

تمهيد ، وتقسيم :

عمل المحتسب ، أو والى الحسبة – **على العموم** – هو النظر فيما يتعلق بالحقوق الظاهرة ، والزام الناس بها ، والمعونة على استيفائها ، ومايتعلق بالنظام العام ، والآداب المرعية ، مما لاينبغى لأحد المخالفة عليه ، أو الخروج عنه ، وذلك يتحقق فى المعروف ، يؤمر بفعله – **إذا ترك** – وفى المنكر ، ينهى عنه – **إذا فعل** (١) .

وإذا كان المنكر بوجهيه – **الإيجابى** ، **والسلبى** – هو موضوع الحسبة ، فلابد من توافر شروطا معينة ليمكن الإحتساب فيه ، فما هى هذه الشروط ؟ . قال علماؤنا رحمهم الله – تبارك ، وتعالى : يشترط فى المنكر موضوع الحسبة أن يكون ظاهرا ، وقائما فى الحال ، ومتفقا على حكمه (٢) . وينبنى على ذلك ، أن موضوع الحسبة هو كل منكرا يكون قائما ظاهرا للمحتسب ، بغير تجسس ، ولاتحسس ، يكون معلوما له من غير خلاف فيه (٣) ، ولابد من الكلام بإيجاز عن كل شرط ، **وتسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المطلب إلى إلى أربعة فروع :**

الفرع الأول : الشرط الأول – أن يكون منكرا .

الفرع الثانى : الشرط الثانى – أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب ، باديا له بدون تجسس .

---

(١) **أنظر** : بدوت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٨٣ .

(٢) **أنظر: عبد الكريم زيدان** – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٨٠ .

(٣) **أنظر** : بدوت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٨٢ .

الفرع الثالث : الشرط الثالث - أن يكون قائما فى الحال ، أى موجودا لم ينصرم ، ولم ينتهى .

والفرع الرابع ، والأخير : الشرط الرابع - عدم الخلاف فيه ، أى أن يكون أمرا منكرا بغير خلاف يعتد به .

الفرع الأول
أن يكون منكرا

قد يكون المنكر موضوع الحسبة عملا سلبيا - **كترك المعروف** - وقد يكون عملا ايجابيا - **كاتيان المنكر ، وفعله** [١] . وسند ذلك ، قول الله - تبارك ، وتعالى : " **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** " .

والمعروف هو : ماطلبه الدين الإسلامى الحنيف على سبيل الحتم - **كالواجب** - أو على سبيل الإستحسان - **كالمندوب** . وكذلك ، مايتناول مما استحسنه المسلمون ، مما لم يأت به دليلا خاصا ، ولايتعارض مع المبادئ الإسلامية السامية ، وأغراضه ، وحكمه فى تشريعه من العادات ، والتقاليد المستحسنة [٢] ، وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم - أنه قال : " **مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن** " . صدق رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم - فكل ذلك يتناوله اسم المعروف ، وعلى المسلم أن يأمر به - إذا ترك - لأن تركه يكون منكرا يجب ، أو يندب الإقلاع عنه ، وذلك على حسب مافى طلبه من قوة [٣] .

والمنكر هو : ماحرمه الدين الإسلامى الحنيف ، أو كرهه ، أو رآه المؤمنون أمرا تنفر منه نفوسهم ، وتضيق به مشاعرهم ، وإن لم ينه عنه الدين الإسلامى الحنيف بدليل

---

(١) أنظر : بدوت نوال محمد بدير - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩ - السنة السبعون - ص ٨٣ .

(٢) أنظر : بدوت نوال محمد بدير - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : بدوت نوال محمد بدير - الإشارة المتقدمة .

خاص به ، مثل أن يتزيا رجل بزى النساء ، أو أن يمشى عارى الصدر ، والظهر فى الطرقات ، والأسواق [١] .

الفرع الثانى
أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب
باديا له ، بدون تجسس

فقد نهى الله – سبحانه ، وتعالى – عن التجسس ، فقال فى كتابه العزيز : " **ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا** " . صدق الله العظيم . وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه أنه قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب – رضى الله تعالى – عنه فى ليلة بالمدينة ، فبينما نحن نمشى إذ ظهر لنا سراج ، فانطلقنا نؤمه ، فلما دنونا منه ، إذا بابا مغلقا على قوم لهم أصواتا ، ولغط ، فأخذ عمر بيدى ، وقال أتدرى بيت من هذا ؟ . قلت : لا ، قال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب ، فما ترى ؟ . قلت : أرى أننا قد أتينا مانهانا الله – سبحانه ، وتعالى – عنه ، قال : " ولاتجسسوا " ، فرجع عمر ، وتركهم " .

والمراد بظهور المنكر : إنكشافه للمحتسب ، وعلمه به ، بدون تجسس ، سواء كان هذا الإنكشاف ، والعلم به حصل عن طريق السمع ، أو البصر ، أو الشم ، أو اللمس ، أو الذوق ، لأن هذه الحواس طرق سليمة للعلم بالشئ ، وبها يكون الشئ ظاهرا ، مادامت خالية من التجسس [٢] ، وعلى هذا ، من كان فى بيته ، وقد أغلق بابه عليه ، وقام بشئ من المنكر ، لم يجز للمحتسب أن يتسلق الجدار ، أو يكسر الباب ، ليطلع على مايفعله أهل الدار ، ولكن لو ظهر المنكر الذى يباشرونه عن طريق الصياح ، أو الإستغاثة ، جاز للمحتسب إقتحام الدار ، لظهور المنكر عن طريق سمعه للصياح ، أو الإستغاثة [٣] .

---

[١] أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدة .

[٢] أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٨٠ .

[٣] أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٨٠ ، ١٨١ .

ويدخل فى مفهوم ، أو فى معنى ظهور المنكر ، أى مكان يغلب على ظن المحتسب وقوع المنكر فيه ، فعليه أن يخرج إلى ذلك المكان ، ويقوم بالإحتساب فيه ، ولايجوز له أن يسقط وجوب الحسبة عليه بالقعود بالبيت ، بحجة عدم انكشاف المنكر ، وظهوره له [١] .

وعلى ذلك ، فليس للمحتسب أن يتعرض لمن أغلق باب داره ، واستتر بحوائطها ، إلا أن يظهر من الدار من الإمارات ، والآثار مايدل ظاهرا على حدوث المنكر بها ، كاصوات استغاثة ، أو اصوات منكرا للسكارى ، بالكلمات المألوفة بينهم ، بحيث يسمعها المارة ، فإن ذلك يعد ظهورا للمنكر ، يستوجب تدخل المحتسب ، لإزالته ، ومنعه [٢] .

وظهور المنكر يختلف باختلاف حاله ، فقد يظهر بحاسة الشم ، وتارة بحاسة السمع ، وأخرى بحاسة البصر ، وآونة بحاسة اللمس ، وكل ذلك يفيد العلم ، والذى يوجب تدخل والى الحسبة ، لمنع المنكر ، وإزالته [٣] .

الفرع الثالث
أن يكون قائما فى الحال
أى موجودا لم ينصرم ، ولم ينته

ومعنى ذلك ، أن يكون موجودا فى الحال ، لأن المنكر إذا وقع ، وانتهى ، فلااحتساب فيه على فاعله ، وإنما لولى الأمر أن يعاقبه - **إذا ثبت ذلك عليه** - ولكن يجوز الإحتساب على فاعله ، بوعظه بعدم العودة إليه [٤] ، فاذا وقع ، وانتهى ، لم يكن

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان - أصول الدعوى - ط ٣ - ١٩٧٥ - دار البيان بالقاهرة - ص ١٨١ .

(٢) أنظر : بدرت نوال محمد بدير - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩ - السنة السبعون - ص ٨٣ .

(٣) أنظر : بدرت نوال محمد بدير - الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان - أصول الدعوى - ط ٣ - ١٩٧٥ - دار البيان بالقاهرة - ص ١٨١ .

للمحتسب عند ذلك ولاية ، إلا العظة بعدم العودة ، وهى لعموم النـــاس ، إذ أنـــها تكـــون ضربا من الهداية ، والنصح ، والإرشاد [١] .

ولكن هل يشترط وجود المنكر فعلا ، أو يكفى وجود مقدماته ، وإن لم يوجد بعـــد ؟ . إن المنكر إذا ظهرت بوادره ، ولاحت علاماته ، وقامت القرائن على وشـــك وقوعـــه ، دخل فى موضوع الحسبة ، وجاز الإحتساب فيه ، بالوعظ ، والإرشاد ، بلا تقريع ، إذ قـد يحمل التقريع المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد ، ولكن إذا لـــم ينفـــع الوعظ ، ورأى المحتسب أن المنكر يوشك أن يقع ، وإذا وقع لم يكن تلافيه ، جـــاز ، أو وجب على المحتسب الإحتساب فيه بالوجه الذى يمنع وقوعه ، مادام قادرا على ذلك [٢]

وإذا كان وجود مقدمات المنكر ، يكفى لجريان الإحتساب فيه ، فهل يكفـــى العـــزم على المنكر للإحتساب ؟ . إن العزم على المنكر مادام حديث نفـــس ، ولـــم يظـــهر فـــى الخارج ، على شكل أشياء مادية ، تعتبر مقدمات للمنكر ، لم يجز الإحتساب فيه ، ولكـــن لو صرح صاحب هذا العزم الخبيث بعزمه ، جاز للمحتسب أن يحتسب عليـــه بـــالوعظ ، والإرشاد ، والتخويف من الله – تبارك ، وتعالى – بالقدر الذى يستحقه عزمه [٣] .

الفرع الرابع

الشرط الثالث – عدم الخلاف فيه

أى أن يكون أمرا منكرا بغير خلاف يعتد به

ويشترط فى المنكر أن يكون مما اتفق الفقهاء على اعتباره منكرا ، حتى لايحتج المحتسب عليه بأن مايفعله جائزا على رأى بعض الفقهاء ، وإن كان غير جائز على رأى المحتسـب [٤] .

---

[١] أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

[٢] أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٨١ .

[٣] أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

[٤] أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

وعلى ذلك ، فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى ، ولاللشافعى أن ينكر على الحنفى ، فيما يختلف فيه الحنفية ، والشافعية – **كتوارث ذوى الأرحام مثلا** – لان آراء المذاهب الإسلامية على اختلافها تكون مستمدة من أصول الدين الإسلامى الحنيف ، ودلائله ، وأساس الخلاف فيها هو الرأى ، وليس الرأى بحجة على رأى آخر ، ومناط الأحكام هو غلبة الظن ، وذلك أساس التكليف ، والظن يختلف باختلاف المجتهدين ، والناظرين [١] .

ولكن إذا كان المنكر مما اختلف الفقهاء فيه ، فهل يمنع ذلك الإختلاف من الإحتساب فيه ، بدون قيد ، أو شرط ؟ . إن الخلاف إما أن يكون سائغا ، وإما ألايكون سائغا ، ولكل حكمه [٢] .

النوع الأول – الخلاف السائغ :

وهو يمنع من الإحتساب على رأى بعض الفقهاء ، وقال آخرون يجوز للمحتسب أن ينكر على فاعل المنكر المختلف فيه ، بشرط أن يكون المحتسب مجتهدا [٣] .

والنوع الثانى – الخلاف غير السائغ :

وهو الخلاف الشاذ ، أو الباطل ، والذى لايعتد به ، لعدم قيامه على أى دليل مقبول ، – **كالذى يخالف صريح القرآن الكريم ، أو السنة الصحيحة المتواترة ، أو المشهورة ، أو إجماع الأمة ، أو ماعلم من الدين الإسلامى الحنيف بالضرورة** – فمثل هذا الخلاف لاقيمة له ، ولايمنع المحتسب من الإنكار ، والإحتساب [٤] .

---

(١) **أنظر** : بدوت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩ – السنة السبعون – ص ٨٣ .

(٢) **أنظر** : **عبد الكريم زيدان** – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٨٢ .

(٣) **أنظر** : **عبد الكريم زيدان** – الأإشارة المتقدمة .

(٤) **أنظر** : **عبد الكريم زيدان** – الإشارة المتقدمة .

المطلب الرابع
عدم اقتصار دعاوى الحسبة
القضائية على المنكرات الظاهرة

إذا كان من الشائع فى الدعاوى الولائية التى كانت من اختصاص والى الحسبة فى العصور الإسلامية الأولى اقتصار المحتسب على التصدى للمنكرات الظاهرة ، وقصوره عن سماع عموم الدعاوى التى يتداخلها التجاحد ، والتناكر ، لأنه لايجوز له أن يسمع بينة على اثبات الحق ، ولالأن يحلف يمينا على نفيه ، مما يتشابه مع نظام القضاء المستعجل فى العصر الحالى فى عصرنا ، الا أن هذا النظر يقتصر على الدعاوى الولائية التى كانت من اختصاص والى الحسبة (١) . أما بالنسبة لدعاوى الحسبة القضائية التى ينظرها قاض ، ويصدر فيها أحكاما قضائية ، فإن الوضع يكون مختلفا ، حيث يجمع فيها القاضى بين ولايتى القضاء ، والحسبة ، وتكون له اختصاصاتهما معا ، وسلطاتهما معا . ومن ثم ، تزيد سلطة القاضى فى نظر دعاوى الحسبة القضائية عن سلطته العادية كقاض ، وتظهر هذه الزيادة فى أنه يستطيع نظر دعاوى الحسبة القضائية ، حتى بدون حضور الخصوم ، كما أن حريته تزيد بالنسبة لاستخدام وسائل الإثبات ، لأنه يتعرض فى دعاوى الحسبة لأسباب المصالح ، مما يقتضى زيادة سلطته بالنسبة لأدلة الإثبات (٢) .

المطلب الخامس
إتساع موضوع الحسبة

تمهيد ، وتقسيم :

الشرط الجوهرى فى موضوع الحسبة أن يكون منكرا فى الشريعة الإسلامية الغراء ، وحيث أن من صفات الشريعة الإسلامية الغراء الشمول ، بمعنى أن لها حكما فى كل

(١) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – بند ١٣٠ ص ١٧٨ .

(٢) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، القراء – ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ، ابن الأخوة – ص ٥٥ ، حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٣٠ ص ١٧٩ .

شئ ، بلا استثناء (١) ، فإن موضوع الحسبة يصير واسعا جدا ، بحيث يشمل جميع تصرفات ، وأفعال الإنسان ، ولايخرج من ذلك إلا ماتتوافر فيه شروط الإحتساب ، ولايدخل فى ولاية المحتسب (٢) ، وقد أشار الفقهاء إلى هذه السعة ، فالفقية ابن الأخوة يقول : " والمحتسب من نصبه الإمام ، أو نائبه للنظر فى أحوال الرعية ، والكشف عن أمورهم ، ومصالحهم ، وبياعاتهم ، ومأكولاتهم ، ومشروبهم ، وملبوسهم ، ومساكنهم ، وطرقهم ، أمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر " (٣) ، ويقول ابن خلدون وهو يتكلم عن المحتسب : " ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ، ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة ، مثل المنع من المضايقات فى الطرقات ، ومنع الحمالين ، وأهل السفن من الإكثار فى الحمل ، والحكم على أهل المبانى المتعينة للسقوط بهدمها ، وإزالة مايتوقع من ضررها على السابلة . . . إلخ " (٤) .

وتسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المطلب إلى ستة فروع :

الفرع الأول : أمثلة على اتساع موضوع الحسبة فى الإعتقادات .

الفرع الثانى : أمثلة على اتساع موضوع الحسبة فى العبادات .

الفرع الثالث : أمثلة على اتساع موضوع الحسبة فى المعاملات .

الفرع الرابع : أمثلة على اتساع موضوع الحسبة فيما يتعلق بالطرق ، والدروب .

الفرع الخامس : أمثلة على اتساع موضوع الحسبة فيما يتعلق بالحرف ، والصناعات .

والفرع السادس ، والأخير : أمثلة على اتساع موضوع الحسبة فيما يتعلق بالأخلاق ، والفضيلة .

---

(١) أنظر عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٨٣ .

(٢) أنظر عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة

(٣) مشار لهذا فى : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة

(٤) مشار لهذا فى . عبد الكريم زيدان - الإشارة المتقدمة

الفرع الأول
أمثلة على اتساع موضوع
الحسبة فى الإعتقادات

تجرى الحسبة فى أمور العقيدة ، فمن أظهر عقيدة باطلة ، أو أظهر مايناقض العقيدة الإسلامية الصحيحة ، أو دعا الناس إليها ، أو حرف النصوص ، أو ابتدع فى الدين الإسلامى الحنيف بدعة لاأصل لها ، منع من ذلك ، وجرت الحسبة عليه [١] ، لأن التقول على الله – تبارك وتعالى – ودينه الإسلامى الحنيف بالباطل لايجوز ، ويناقض العقيدة الإسلامية ، والتى من أصولها الإنقياد ، والخضوع لله رب العالمين ، وشرعه [٢] ، ويدخل فى ذلك : رواية الأحاديث المقطوع ببطلانها ، وكذبها ، وتفسير كتاب الله العزيز بالباطل من القول ، كتفسير الباطنية الذى لاتحتمله النصوص ، ولااللغة ، ولاالشرع الإسلامى الحنيف ، ولاالمنقول عن السلف الصالح [٣] .

الفرع الثانى
أمثلة على اتساع موضوع
الحسبة فى العبادات

مثل ترك صلاة الجمعة من قبل أهل قرية ، أو بلد – **مع توافر شرط إقامتها** – وترك الآذان ، أو الزيادة فيه ، بما لم يأت به الشرع الإسلامى الحنيف ، ومثل المخالفة لهيئات العبادات – **كالجهر فى صلاة الإسرار ، والإسرار فى صلاة الجهر** – أو الزيادة

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٨٣ .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

فى الصلاة ، أو عدم الطمأنينة فيها ، والإفطار فى رمضان ، وكالإمتناع عن إخراج الزكاة (١) .

الفرع الثالث
أمثلة على اتساع موضوع
الحسبة فى المعاملات

مثل عقد العقود المحرمة ، وأكل أموال الناس بالباطل – بالربا ، وغيره ، والرشوة – والغش فى الصناعات ، والبياعات (٢) ، يدل على ذلك الحديث النبوى الشريف . عن أبى هريرة رضى الله – تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم – مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : ماهذا ياصاحب الطعام ؟ . فقال : أصابته السماء يارسول الله – صلى الله عليه ، وسلم – قال : أفلاجعلته فوق الطعام ، كى يراه الناس ، من غشنا فليس منا " .

والغش يكون فى أشياء كثيرة جدا ، فيكون مثلا فى البيوع – بكتمان البيوع ، وتدليس السلع – مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ، ويدخل فى الصناعات ، مثل الذين يصنعون المطعومات ، والملبوسات ، فيجب نهى هؤلاء عن الغش الذى يرتكبونه فى مصنوعاتهم ، أو بياعتهم (٣) .

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٨٣ .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

الفرع الرابع
أمثلة على اتساع موضوع الحسبة
فيما يتعلق بالطرق ، والدروب

مثل بناء الدكات ، ووضع الإسطوانات ، وغرس الأشجار ، ووضع الأخشاب ، والسلع ، والأطعمة فى الطرقات ، وذبح الحيوانات فى الطريق ، وتلويث الأرض بالدماء ، وطرح القمامة فى الدروب ، والأزقة ، وإلقاء قشور البطيخ فيها ، ورشها بالماء ، بحيث يخشى منها الزلق ، ونحو ذلك ، ممافيه ضررا بالناس ، فيمنع ذلك كله ، ويحتسب فيه ، لأنه ضررا ، وهو ممنوعا فى الشريعة الإسلامية الغراء ، وإذا وقع ، فإنه يجب رفعه (١) .

الفرع الخامس
أمثلة على اتساع موضوع الحسبة
فيما يتعلق بالحرف ، والصناعات

ذكر الفقهاء جميع الحرف ، والصناعات ، وبينوا كيفية الإحتساب فيها ، والأصول الجامعة للإحتساب هى (٢) :

أولاً – من حيث المكان :

فيجب أن يكون مكان الحرفة ، أو الصنعة لاضرر فيه على الآخرين ، فلايكون مكان الخباز فى سوق الأقمشة مثلا ، وأن يكون المكان بذاته صالحا لمباشرة المهنة ، أو الصنعة ، وصلاحه من جهة نظافته ، وسعته ، وتهويته (٣).

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

ثانيا – من حيث أدوات الحرفة ، أو الصنعة :

يجب أن تكون صالحة للإستعمال ، وقد وضع الفقهاء رحمهم الله – تبارك ، وتعالى – مقاييس لصلاح كل أداة ، كأنهم هم أصحاب تلك الصنائع ، والحرف ، فالإمام الشيزرى يقول فى مقلى الزلابية : " ينبغى أن يكون مقلى الزلابية من النحاس الأحمر الجيد . . ثم يبين الشيزرى رحمه الله – سبحانه ، وتعالى – كيفية إعداده للإستعمال ، فيقول : ويحرق فيه النخالة ، ثم يحلكه بورق السلق إذا برد ، ثم يعاد إلى النار ، ويجعل فيه قليل من عسل ، ويوقد عليه ، حتى يحترق العسل ، ثم يجلى بعد ذلك بمدقوق الخزف ، ثم يغسل ، ويستعمل ، فإنه ينقى من وسخه ، وزنجاره " [١] .

ثالثا – إذا كانت أدوات الحرفة مقاييس للوزن ، أو الكيل ، أو الذرع :

وجب التأكد من سلامة هذه المقاييس ، وصحتها [٢] .

رابعا – من جهة المصنوع ، أو المبيع :

يجب أن يكون خاليا من الغش ، والتدليس ، فلاتخلط الحنطة بالتراب ، ولاالطحين بغيره من المواد الرديئة ، وأن توضع العلامات المميزة لكل نوع – **إذا اتحد الجنس** – فتنقط لحوم المعز – **كما قال الفقهاء رحمهم الله – سبحانه ، وتعالى** – بنقط الزعفران ، حتى تعرف ، وتميز عن غيرها ، وأن تبقى أذناب الماعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع [٣] .

خامسا – من جهة من يباشر الصنعة ، أو الحرفة :

يجب أن يلاحظ المحتسب أهليتهم ، وقد ذكرنا من قبل قيام المحتسب بامتحان الكحال – **طبيب العيون** – وهكذا ، قالوا فى امتحان أصحاب الحرف الأخرى ، كالمجبرين ، والفصادين ، والحجامين ، والجراحين ، وغيرهم ، كما تلاحظ أمانتهم ، وعفتهم [٤] .

---

[١] أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٨٤ .

[٢] أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

[٣] أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

[٤] أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

الفرع السادس
أمثلة على اتساع موضوع الحسبة
فيما يتعلق بالأخلاق ، والفضيلة

ومما يلاحظه المحتسب ، ويحتسب فيه ، مايتعلق بالأخلاق ، والآداب ، والفضيلة ، فيمنع مايناقض الأخلاق الفاضلة ، والآداب الإسلامية [١] ، مثل الخلوة بالأجنبية ، والتطلع على الجيران من السطوح ، والنوافذ ، وجلوس الرجال في طرقات النساء ، وأماكن خروجهن ، أو تجمعهن ، أو التحرش بهن [٢] ، ومثل التكشف بالطرقات ، باظهار العورات ، ومالايحل كشفه ، واظهاره ، ومنع من عرف بالفجور من معاملة النساء [٣] ، قال أبو يعلى الحنبلى : " وإذا كان من أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء ، راعى المحتسب سيرته ، وأمانته ، فإذا تحققها منه ، أقره على معاملتهن ، وإن ظهرت منه الريبة ، وبان عليه الفجور ، منعه من معاملتهن ، وأدبه على التعرض لهن " [٤] .

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٨٤ .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٨٥ .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

الفصل الرابع
الإحتساب ، ومايتم به

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الفصل إلى مطلبين :
المطلب الأول : معنى الإحتساب .
والمطلب الثانى ، والأخير : مايتم به الإحتساب .

المطلب الأول
معنى الإحتساب

الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وهو الإحتساب ، أو القيام بالحسبة هو من أعظم الواجبات ، وقد ذكره الله – سبحانه ، وتعالى – فى كتابة العزيز مرات كثيرة ، وامتدحه فيه بأساليب مختلفة عديدة ، وكان حظه مع ذلك من السنة النبوية المطهرة أوفر ، وذكره فيها أكثر ، وذلك لعظم مايترتب عليه من مصالح ، ومايدرأ به من مفاسد ، وذلك أساس كل ماأمر به الدين الإسلامى الحنيف ، وحكمة كل مانهى عنه [١] ، والمعتبر فى ذلك هو رجحان أحد النوعين على الآخر ، اذ لايخلو كل أمر ، أو نهى من مصلحة يحققها ، ومفسدة تترتب عليه ، فإذا رجحت المصلحة ، أمر به ، وإذا رجحت المفسدة ، نهى عنه [٢] ، وكان كل من الأمر ، والنهى فى هذه الحال مشروعا ، وطاعة مطلوبة ، وكان تركهما ، أو وضع أحدهما موضع الآخر عصيانا ، وأمرا محرما ، مطلوبا تركه ، لأن مغبة ذلك الفساد ، والله – سبحانه ، وتعالى – لايحب الفساد . لهذا ،

(١) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٨٤ .

(٢) أنظر : بدرت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

كان كل ماأمر به الله – سبحانه . وتعالى – صلاحا على هذا المعنى ، وكان كـــل مانـــهى عنه فسادا على هذا الموضع [١] . وعلى هذا الأساس ، بعثت الرسل ، ونزلت الكتـــب ، وشرعت الشرائع السماوية . ولذا ، قيل حيث كانت المصلحة ، فثم شـــرع الله – سـبحانه . وتعالى [٢] .

وعلى ذلك ، فإنما يؤمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، حيث تكون المصلحة مـــن ذلك راجحة موفورة ، فأما إذا كانت المفسدة التى تترتب عليه أرجح من المصلحـــة ، لـــم يكن القيام به حينئذ مشروعا ، وليس مما أمر الله – تبارك . وتعالى – به فى هذا الموضـــع ، وإن كان عندك ترك واجبا ، أو اقتراف منكرا [٣] ، وإلى هذا يشير قول رســـول الله – صلى الله عليه . وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . فإن لم يستطع . فبلسانه . فـــإن لم يستطع . فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان " .

فرسول الله – صلى الله عليه . وسلم – قد أمر أن يكون الإنكار علـــى فـــاعل المنكـــر بالقلب ، حيث لايستطاع ذلك باليد ، ولاباللسان ، وليس الإنكار بالقلب إلا كراهية نفســـية ، وسكوتا ظاهريا ، وابتعادا عن مقاربته ، وعدم الإستطاعة باليد ، وباللسان تكـــون حيـــث يعلم أن من وراء ذلك مفسدة راجحة ، أو ضررا غير محتمل ، أو شرا أعظم من المنكـــر المرتكب [٤] ، ويشير إليه قول الله – تبارك . وتعـالى : " **ياأيـها الذيـن آمنـوا عليكـم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم** " . صدق الله العظيم ولن يتحقق الإهتداء حينئذ إلا بطاعة ماأمر به الله – سبحانه . وتعالى – ورسوله الكريم – صلـى الله عليـه . وسـلم – فيمن ترك معروفا ، أو ارتكب منكرا ، من أمر ، أو نهى ، أو إنكارا بالقلب [٥] .

---

(١) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ٨٤ .

(٤) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : بدوت نوال محمد بدير – الإشارة المتقدمة .

المطلب الثانى
مايتم به الإحتساب

والإحتساب إذا ماأسند إلى شخص كان ولاية عامة من الولايات الشرعية - **كولاية القضاء** - وإذا كان للقضاء طرقا توصل إليه ، وهى الدعوى القضائية ، ووسائل اثباتها ، فإن للإحتساب طريقا يقوم عليه ، وهو الاستعداء ، أو المشاهدة ، والعلم [١] ، فإن كان الإحتساب فى حق من الحقوق الخاصة ، التى لاحق لمجموع الأمة الإسلامية فيها ، فإنه يتوقف على الاستعداء من صاحب الحق ، وليس للمحتسب أن يتدخل بالمنع ، والتغيير ، إلا بناء على طلب صاحب الحق ، واستعدائه - **كما إذا اعتدى إنسان على دار آخر ، فسكنها غصبا ، أو اغتصب منه متاعا ، أو نحو ذلك** - ففى مثل هذه الحال ، لايتدخل المحتسب باخراج المغتصب من الدار ، أو يرد المغصوب إلى صاحبه ، إلا بناء على طلب صاحب الدار ، أو صاحب المتاع ، لجواز نزول صاحب الحق عن حقه ، أو ميله إلى تركه مدة من الزمن ، بإعارة ، أو إباحة ، أو هبة ، أو نحو ذلك ، فلايظهر مع سكوت صاحب الحق اعتداء [٢] .

والمحتسب إنما يتدخل عند ظهور المنكر ، والإستعداء إليه فى هذه الحال يشبه الدعوى القضائية المعروضة أمام القاضى ، من ناحية ايصال الأمر إلى علم من إليه الصفة ، غير أنه لايتطلب من المحتسب إلا التثبت من صحة الخبر ، بطريق المشاهدة ، أو بناء على إقرار المعتدى ، أما عند الخفاء ، أو الإنكار ، والجحود ممن نسب إليه الإعتداء ، فلايتدخل المحتسب ، لأنه لايسمع بينة ، ولايوجه يمينا ، ولايتجسس ، إذ أن ذلك ليس له [٣] .

---

(١) أنظر : بدرت نوال محمد بدير - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : بدرت نوال محمد بدير - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩ - السنة السبعون - ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) أنظر : بدرت نوال محمد بدير - أركان الحسبة - مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية - العددان الثالث ، والرابع - مارس / أبريل ١٩٩٩ - السنة السبعون - ص ٨٥ .

أما إذا كان الاحتساب فى حق من حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – وذلك بأن يكـــون فى منكر من المنكرات التى تمس المجتمع الإسلامى ، ونظامه ، أو فى حد الزنا ، أو حـــد الشرب ، أو فى حق عام ، كاعتداء على مرفق عام من مرافـــق الدولـــة الإســـلامية ، أو طريق عام ، أو فى حق يغلب فيه حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – فإن الإحتساب – **حينئـذ** – يقوم على المشاهدة ، والعلم الشخصى ، والمستند إلى قيام المنكر ، ووجوده ، سواء أكـــان ذلك بواسطة المحتسب نفسه ، أوبواسطة أعوانه ، لانهم – **وبحكم تعيينـــهم** – مـــن ولاة الحسبة [١] . ويجوز أن يقوم الإحتساب فى هذه الحال على الإمارات الظاهرة الراهنـــة ، إذا كان ظهورها يعد من المنكرات القائمة ، فإذا سمع المحتسب أصـــوات اســـتغاثة ، أو أصواتا منبعثة من قيام جريمة من الجرائم ، وجب عليه أن يتدخل فى هذه الحال ، وإن لـــم ير الجريمة نفسها ، لأن العلم قد يكون بالسمع ، كما قد يكون بالنظر [٢] .

وليس للمحتسب أن يتعرف على المنكر ، ويتجسس للوصول إلى العلم به ، فلايجـوز له أن يسترق السمع ، ولا أن يستنشق الروائح ، ليتعرف على رائحـــة الخمـــر ، ولا أن يمس المستور ، ليعرف ماوراء الستر ، لأن الله – **ســبحانه ، وتعـالى** – قـــد نـــهى عـــن التجسس ، وتلك هى سنة الخلفاء الراشدين [٣] .

---

[١] **أنظر : بدوت نوال محمد بدير** – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ص ٧٦ – ٨٧ – ص ٨٥ .

[٢] **أنظر : بدوت نوال محمد بدير** – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ص ٧٦ – ٨٧ – ص ٨٥ .

[٣] **أنظر : بدوت نوال محمد بدير** – أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ص ٧٦ – ٨٧ – ص ٨٥ .

الباب الرابع
صلة القضاء بالحسبة

تمهيد ، وتقسيم :

ذهب اتجاه فى الفقه إلى اعتبار القضاء من توابع الحسبة ، فى حين نفى اتجاه آخـــر مقابلة ارتباط القضاء بالحسبة ، وقرر اتجاها ثالثا وجود منطقة مشتركة بيـــن كـل مـن القضاء ، والحسبة ، ونعرض لكل من هذه النظريات الثلاث فيما يلى .

وتسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : إتجاهات الفقه بشأن صلة القضاء بالحسبة .

والفصل الثانى ، والأخير : ولاية المحتسب ، وولاية القاضى .

الفصل الأول
إتجاهات الفقه بشأن
صلة القضاء بالحسبة

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، قواحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الفصل إلى مطلبين :

المطلب الأول : الإتجاه الأول – القضاء من توابع الحسبة .

المطلب الثانى : الإتجاه الثانى – عدم ارتباط القضاء بالحسبة .

المطلب الأول
الإتجاه الأول - القضاء من توابع الحسبة

مضمون الإتجاه القائل بأن القضاء من توابع الحسبة :

ذهب الإمام ابن تيمية ، ومن بعده الإمام ابن القيم ، وبعض الشيعة الأغمامية إلـى أن جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، لأنها تـــهدف

الى تحقيق مصلحة عامة ومن ثم ، تتدرج كلها فى الحسبة ، فيكون القضاء - **وفقا لـهذا** - من توابع الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (١)

تقدير الإتجاه القائل بأن القضاء من توابع الحسبة :

إنتقد الإتجاه القائل بأن القضاء من توابع الحسبة ، لافتقاره إلى الضابط الذى يقتضى بيان طبيعة ، واختصاصات كل ولاية من الولايات الإسلامية من الإحتساب العام ، والذى يميزها عن باقى الولايات . فضلا عن أن النظم القانونية الوضعية التى أفنت القضاء فى الإحتساب ، قد انتهى بها الأمر إلى الغاء القضاء ، وجعله مجرد جهازا سياسيا ، لايعتد بأحكام القانون ، ولاأحكام القضاء ذاتها ، إذا تعارضت مع المصالح الأساسية للمجتمع (٢) .

المطلب الثانى

الإتجاه الثانى - عدم ارتباط القضاء بالحسبة

مضمون الإتجاه القائل بعدم ارتباط القضاء بالحسبة :

هناك فى الفقه الإسلامى من نفى الإرتباط بين كل من القضاء ، والحسبة ، سواء من حيث طبيعة الأحكام التى يطبقها كل نظام منهما ، أو من حيث الهدف من كل منهما ، لأن الإحتساب يفترض للقيام به وضوح الحكم الشرعى المحتسب فيه ، بحيث يصل إلى درجة البداهة ، وليس كذلك القضاء ، الذى يعنى إنشاء أحكاما قضائية للفصل فى الخصومات المعروضة عليه ، ولايشترط فى إصدار تلك الأحكام وضوح الحكم الشرعى الذى يجرى تطبيقه فيها ، بل قد يكون ذلك الحكم محل لخلاف كبير ، فيأخذ القاضى بأحد أوجه الخلاف ، ويكون حكمه ملزما ، وقاطعا فى هذا الخلاف ، فى خصوص الواقعة التى صدر فيها حكمه القضائى . يضاف الى ذلك ، اختلاف النظامين من حيث الهدف ، إذ أن الهدف من نظام الحسبة هو الزجر ، وإرشاد الجاهل ، وتنبيه الغافل ، وليس كذلك القضاء

(١) فى دراسة صلة الحسبة بالقضاء ، أنظر ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٦ ، ابن القيم - الطرق الحكمية ص ٢١٧ ، صاحب الجواهر من الشيعة الأغمامية - المحاكمة - ص ١٨ ، حسن اللبيدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ٨٨ ومايليه ص ١٢٣ ومابعدها

(٢) أنظر : حسن اللبيدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ٩١ (أ) - ص ١٢٣ ، ١٢٤

، حيث لايقصد منه تنبيه الغافل ، أو إرشاد الجاهل ، بل يقصد منه الحكم بين المتخاصمين ، والفصل النزاع فحسب [١] .

وقد توصلت نظرية أخرى فى الفقه الإسلامى ، وفقه القانون الوضعى المقارن إلى نفس النتيجة فى التمييز بين القضاء ، والحسبة ، بالتفرقة بين كل من الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، والأمر الذى يذيله ، والذى يلزم فى بعض الأحيان لتنفيذه ، لأن الحكم القضائى لايتضمن أمرا عند التحقيق ، إذ هو عبارة عن نتيجة منطقية لما قام القاضى باثباته بالنسبة لواقعة معينة ، ومافهمه من حكم الشرع الإسلامى الحنيف ، أو القانون الوضعى ، بالنسبة لهذه الواقعة ، والنتيجة – **أى الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية المعروضة على القاضى** – ليس فيها أمرا بطلب فعل ، ولابالنهى عن فعل ، وتستطرد هذه النظرية القول بأن الأوامر التى تذيل معظم الأحكام القضائية ليست من لوازم تلك الأحكام ، لأن الحكم يكون قد صدر فى مرحلة تسبق مرحله شفعه بالأمر الازم لتنفيذه ، يؤكد ذلك أن كثيرا من الأحكام القضائية الصادرة فى الدعاوى القضائية المعروضة أمام القضاء تخلو من هذا الأمر ، ولاتقتضيه ، مما يقطع بانفكاك الأمر الذى يذيل الحكم الصادر فى الدعوى القضائية فى بعض الأحيان ، والازم لتنفيذه ، عن الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، هذا فضلا عن اختلافهما فى الطبيعة ، فالأمر الذى يذيل الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية فى بعض الأحيان ، والازم لتنفيذه هو طلبا جازما لفعل ، أو كفا عن فعل ، فلايتعلق إلا بالمستقبل ، ولأن المستقبل معدوم ، فإنه لايبنى فى الحقيقة إلا على الظن الراجح ، وذلك بخلاف الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، والذى ينصب على أمور وقعت فى الماضى . ومن ثم ، لايمكن أن يستند إلا على الحجج الثابتة ، لاالمظنونة [٢] .

تقدير الإتجاه القائل بعدم إرتباط القضاء بالحسبة :

إذا كان الإتجاه القائل بعدم ارتباط القضاء بالحسبة قد ميز بين كل من القضاء ، والحسبة ، بالقول بأن الإحتساب لايكون إلا بالنسبة لأحكام واضحة ، يكون مجمعا عليها ، ولاخلاف حولها ، فإن هذا الإتجاه ، وإن صدق بالنسبة للمحتسب المتطوع ، أى الفرد العادى ، فإنه لايصدق دائما بالنسبة لأرباب ولايتى القضاء ، والحسبة ، لأن لهم حق

---

[١] أنظر : الهمداني – السابق – ص ١٨ ، ١٩ .

[٢] أنظر عرضا لهذا الإتجاه فى : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – الرسالة المشار إليها – ١٩٨٣ – ص ص ٣١ – ٣٣ .

الإجتهاد بالنسبة لما يعتبر معروفا ، ومايعتبر منكرا . ولذا ، فقد اشترط الفقهاء أن يكـــون المحتسب عالما مجتهدا ، ليجتهد برأيه فيما اختلف فيه ، ولأن القضاة يتوافر لهم العلــــم ، فإنه لايكون هناك محلا للقول بحظر الإجتهاد عليهم ، وذلك فيما يتعلق بالأحكام المختلــف فى تفسيرها ، والغير مجمع عليها . يضاف إلى ذلك ، أن هناك جهات قضائيــــة مهمتـــها هى اعطاء تفسيرا موحدا للقواعد القانونية – **كمحكمة النقض ، والمحكمة الإدارية العليـــا ، والمحكمة الدستورية العليا فى مصر** – وهى جـــهات لايشـــك فـــى طبيعـــة نشـــاطها الإحتسابى [١] .

---

(١) أنظر : حسن الليدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند (٩٢) ب ص ١٢٦ .

الفصل الثانى
ولاية المحتسب ، وولاية القاضى

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الفصل إلى
المطلب الأول : المقصود بالولاية بصفة عامة .
المطلب الثانى : المقصود بولاية الحسبة .
المطلب الثالث : أوجه الإتفاق ، والإختلاف بين ولاية الحسبة ، وولاية القضاء
المطلب الرابع : قيام القضاة بتصرفات احتسابية .

المطلب الأول
المقصود بالولاية بصفة عامة

عموم الولايات ، وخصوصها ، ومايستفيده المتولى من الولاية ، يتلقى من الألفاظ ، والأحوال ، والعرف ، ليس لذلك حد فى الشرع الإسلامى الحنيف ، فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة ، والأزمنة مايدخل فى ولاية الحرب فى مكان ، وزمان آخر ، وبالعكس ، وكذلك ، الحسبة ، وولاية المال .

وجميع هذه الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ، ومناصب دينية [١] ، فأى من عدل فى ولاية من هذه الولايات ، فساسها بعلم ، وعدل ، وأطاع الله – سبحانه ، وتعالى – ، ورسوله الكريم – صلى الله عليه ، وسلم – بحسب الإمكان ، فهو من الأبرار الصالحين ، وإن من ظلم ، وعمل فيها بجهل ، فهو من الفجار الظالمين ، إنما الضابط قول الله – تبارك ، وتعالى : " **إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم** " . صدق الله العظيم [٢] .

---

(١) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ١٤ .
(٢) سورة الإنفطار – الآية رقم (١٣) ، (١٤) .

فولاية الحرب كانت تختص باقامة الحدود التى فيها اتلاف – **مثل قطع يد السارق ، وعقوبة المحارب ، ونحو ذلك** – وقد يدخل فيها من العقوبات ماليس فيه اتلافا – **كجلد السارق** – ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات ، والمضاربات ، ودعاوى التهم التى ليس فيها كتاب ، وشهود ، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب ، وشهود ، وكما تختص باثبات الحقوق ، والحكم فى مثل ذلك ، والنظر فى حال نظار الوقوف ، وأوصياء اليتامى ، وغير ذلك مما يكون معروفا . وقد لايكون لوالى الحرب أن يحكم فى شئ ، وإنما يكون منفذا لما يأمر به متولى القضاء .

وأما المحتسب ، فله الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، مما ليس من خصائص الولاة ، والقضاة ، وأهل الديوان ، ونحوهم [١] ، وكثير من الأمور الدينية يكون مشتركا بين ولاة الأمور ، فمن أدى فيه الواجب ، وجبت طاعته فيه .

المطلب الثانى
المقصود بولاية الحسبة

ولاية المحتسب يستمدها من الشرع الإسلامى الحنيف ، لأن المسلم يكون مكلفا بالحسبة ، وحيث يوجد التكليف ، توجد الولاية على القيام بما كلف به [٢] ، إلا أنه فى حالة قيام ولى الأمر بتنظيم أمور الحسبة ، وتعيين الأكفاء لها ، فإن المعين يملك من الولاية أكثر مما يملكه غير المعين [٣] . ومع هذا ، فان ولاية المحتسب المعين من قبل ولى الأمر يستمدها من الشرع الإسلامى الحنيف ، وإن جاءت عن طريق ولى الأمر ، باعتبار أن تنظيم ولى الأمر للحسبة هو أمرا سائغا ، ومشروعا ، فكأن الشرع الإسلامى الحنيف قد خوله ذلك [٤] .

---

(١) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ١٥ .

(٢) أنظر: عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٦٩ .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

ومقصود ولاية المحتسب - **سواء عين من قبل ولى الأمر ، أو لم يعين** - هو اقامة شرع الله - **سبحانه ، وتعالى** - فى الأرض ، وتطهيرها من الفساد ، لتكون كلمة الله هى العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى [١] ، وهذا هو مقصود كل ولاية فى الدين الإسلامى ، والفارق بين ولاية ، وأخرى ، هو فى سعتها ، ومتعلقاتها . وهكذا ، تعمل جميع الولايات منسجمة لتحقيق مقصود واحد ، هو اقامة شرع الله - **سبحانه ، وتعالى** - فى الأرض ، وتطهيرها من الفساد ، والمفسدين [٢] .

فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب ، والحبس ، وأما القتل ، فإلى غيره ، ويتعاهد الأئمة ، والمأذونين ، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة ، أو خرج عن الآذان المشروع ، ألزمه بذلك ، ، واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب ، والحكم بكل مطاع يعين على ذلك [٣] ، وذلك أن الصلاة هى أعرف المعروف من الأعمال ، وهى عمود الدين الإسلامى الحنيف ، وأعظم شرائعه ، وهى قرينة الشهادتين ، وإنما فرضها الله - **سبحانه ، وتعالى** - ليلة المعراج ، وخاطب بها الرسول الكريم - **صلى الله عليه ، وسلم** - بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولا من الملائكة ، وهى آخر ماوصى به النبى - **صلى الله عليه ، وسلم** - أمته ، وهى المخصوصة بالذكر فى كتاب الله العزيز تخصيصا بعد تعميم ، كقوله تعالى : " **والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة** " [٤] . صدق الله العظيم . وقوله تعالى " **أتل ماأوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة** " [٥] . صدق الله العظيم . وهى المقرونة بالصبر ، وبالزكاة ، وبالنسك ، وبالجهاد فى مواضع من كتاب العزيز ، كقوله تعالى : " **واستعينوا بالصبر ، والصلاة** " [٦] . صدق الله العظيم . وقوله - **سبحانه ، وتعالى** :

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان - أصول الدعوى - ط ٣ - ١٩٧٥ - دار البيان بالقاهرة - ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان - أصول الدعوى - ط ٣ - ١٩٧٥ - دار البيان بالقاهرة - ص ١٧٠ .

(٣) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ١٥ .

(٤) سورة الأعراف - الآية رقم (١٧٠) .

(٥) سورة العنكبوت - الآية رقم (٤٥) .

(٦) سورة البقرة - الآية رقم (٤٥) .

" **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** " (١) ، وقوله – سبحانه ، وتعالى : " **إن صلاتى ، ونسكى** " (٢) . صدق الله العظيم . وقوله – سبحانه ، وتعالى : " **أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا** " (٣) . صدق الله العظيم . وقوله – سبحانه ، وتعالى : " **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم** " إلى قوله تعالى : " **فإذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** " (٤) . صدق الله العظيم . وأمرهم أعظم من أن يحاط به ، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال .

ولهذا ، كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله تعالى عنه – يكتب إلى عماله : " إن أهم امر عندى الصلاة ، من حفظها ، وحافظ عليها ، حفظ دينه ، ومن ضيعها ، كان لما سواها أشد اضاعة " ، رواه مالك ، وغيره .

ويأمر المحتسب بالجمعة ، والجماعات ، وبصدق الحديث ، وأداء الأمانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب ، والخيانة ، ومايدخل فى ذلك من تطفيف المكيال ، والميزان ، والغش فى الصناعات ، والبياعات ، والديانات ، ونحو ذلك . قال الله – تبارك ، تعالى : " **ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** " (٥) . صدق الله العظيم . وقال فى قصة شعيب : " **أوفوا الكيل ولاتكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا فى الأرض مفسدين** " (٦) . صدق الله العظيم . وقال تعالى : " **إن الله لايحب من كان خوانا أثيما** " (٧) . صدق الله العظيم . وقال تعالى : " **وإن الله لايهدى كيد الخائنين** " (٨) . صدق الله العظيم . وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسول

---

(١) سورة البقرة – الآية رقم (٤٣) .
(٢) سورة الأنعام – الآية رقم (١٦٢) .
(٣) سورة الفتح – الآية رقم (٢٩) .
(٤) سورة النساء – الآية رقم (١٠٢) ، (١٠٣) .
(٥) سورة المطففين – الآية رقم (١ – ٣) .
(٦) سورة الشعراء – الآية رقم (١٨١ – ١٨٣) .
(٧) سورة النساء – الآية رقم (١٠٧) .
(٨) سورة يوسف – الآية رقم (٥٢) .

الله – صلى الله عليه ، وسلم : " البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " [١] . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم – مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : " ماهذا ياصاحب الطعام " ؟ . فقال : أصابته السماء يارسول الله – صلى الله عليه ، وسلم – قال : " أفلاجعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشنا فليس منا " ، وفي رواية : " من غشنا فليس مني " [٢] ، فقد أخبر النبي – صلى الله عليه ، وسلم – أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين ، والإيمان ، كما قال – عليه الصلاة ، والسلام : " لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " . صدق رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم – فسلبه الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب ، والنجاة من العقاب ، وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ، ويخرج به من النار .

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب ، وتدليس السلع ، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ، كالذي مر عليه النبي – صلى الله عليه ، وسلم – وأنكر عليه . ويدخل في الصناعات ، مثل الذي يصنعون المطعومات من الخبز ، والطبخ ، والعدس ، والشواء ، وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات – كالنساجين ، والخياطين ، ونحوهم – أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش ، والخيانة ، والكتمان . ومن هؤلاء : الكيماوية الذين يغشون النقود ، والجواهر ، والعطر ، وغير ذلك ، فيصنعون ذهبا ، أو فضة ، أو عنبرا ، أو مسكا ، أو جواهر ، أو زعفرانا ، أو ماء ورد ، أو غير ذلك ، يضاهون به خلق الله – سبحانه ، وتعالى – ولم يخلق الله – سبحانه ، وتعالى – شيئا ، فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه ، بل قال الله – عز ، وجل – فيما حكى عنه رسوله الكريم – صلى الله عليه ، وسلم : " **ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ؟ . فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا بعوضة** " . صدق الله العظيم .

ولهذا ، كانت المصنوعات – **مثل الأطبخة ، والملابس ، والمساكن** – غير مخلوقة ، إلا بتوسط الناس ، قال تعالى : " **وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب اذا بين البيعان ، ولم يكتما ، ونصحا ، واخرجه مسلم في كتاب البيوع – رقم (٤٧) ، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع – باب ماجاء في البيعين بالخيار ، مالم يتفرقا – رقم (١٢٤٦) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان – رقم (١٦٤) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات – باب النهي عن الغش – رقم (٢٢٢٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع – باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع – رقم (١٣١٥) .

وخلقنا لهم من مثله مايركبون " (١) . صدق الله العظيم . وقال تعـالى : " **أتعبدون ماتنحتون والله خلقكم وماتعملون** " (٢) . صدق الله العظيم .

ويدخل فى المنكرات مانهى الله – **سبحانه . وتعالى** – عنه ، ورسوله الكريم – **صلى الله عليه . وسلم** – من العقود المحرمة ، مثل عقود الربا ، الميسر ، مثـل بيـع الغـرر ، وكحبل الحبلة ، والملامسة ، والمنابذة ، وربا النسيئة ، وربا الفضل ، وكذلك ، النجـش ، وهو أن يزيد فى السلعة من لايريد شراءها ، وتصرية الدابـة اللبـون ، وسـائر أنـواع التدليس ، وكذلك ، المعاملات الربوية ، سواء كانت ثنائية ، أو ثلاثية ، إذا كان المقصـود بها جميعها أخذ دراهم أكثر منها إلى أجل (٣) . فالثنائية مايكون بيـن اثنيـن ، مثـل أن يجمع إلى القرض بيعا ، أو اجارة ، أو مساقاة ، أو مزارعة ، وقد ثبت عن النبى – **صلى الله عليه . وسلم** – أنه قال : " **لايحل سلف وبيع . ولاشرطان فى بيـع . ولاربـح مـالم يضمن . ولابيع ماليس عندك** " ، قال الترمذى حديث صحيح (٤) ، مثل أن يبيعه سلعة إلى أجـل ، ثم يعيدها إليه ، ففى سنن أبى داوود عن النبى – **صلى الله عليه . وسلم** – قال : " **مـن بـاع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا** " (٥) . والثلاثية ، مثل أن يدخلا بينـهما محـللا للربا ، يشترى السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطى للربا إلى أجل ، ثم يعيدهـا إلـى صاحبها ، ينقص دراهم يستفيدها المحلل (٦) ، وهذه المعاملات منـها مـايكون حرامـا باجماع المسلمين ، مثل التى يجرى فيها شرط ذلك ، أو التى يباع فيها المبيع قبل القبـض الشرعى ، أو لغير الشروط الشرعية ، أو يقلب فيها الدين على المعسر ، فـإن المعسـر يجب انظاره ، ولايجوز الزيادة عليه بمعاملة ، ولاغيرها باجماع المسلمين (٧) . ومنـها ماقد تنازع فيه بعض العلماء ، لكن الثابت عن النبى – **صلى الله عليه . وسلم** – والصحابـة – **رضوان الله عليهم** – والتابعين تحريم ذلك كله .

---

(١) سورة يس – الآية رقم (٤١) ، (٤٢) .

(٢) سورة الصافات – الآية رقم (٩٥) ، (٩٦) .

(٣) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ١٨ .

(٤) اخرجه الترمذى فى كتاب البيوع – باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عنـدك " ٥٣٥/٣ " – رقـم (١٢٣٤) ، وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى الجهل ببيع ماليس عنده رقم (٣٥٠٤) ، وأخرجه أنس فى كتاب البيوع بـاب ماليس عند البائع .

(٥) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، والإجارات باب فيمن باع بيعتين فى بيعة " ٣٧٨/٣ " – رقم ٣٤٦١ .

(٦) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ١٩ .

(٧) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٢٠ .

ومن المنكرات ، تلقى السلع قبل أن تجئ إلى السوق ، فإن النبى - صلى الله عليه ، وسلم - نهى عن ذلك ، لما فيه من تغرير البائع ، فإنه لايعرف السعر ، فيشترى منه المشترى بدون القيمة . ولذا ، أثبت النبى - صلى الله عليه ، وسلم - له الخيار إذا هبط إلى السوق ، وثبوت الخيار له مع الغبن لاريب فيه ، وأما ثبوته بلاغبن ، ففيه نزاعا بين العلماء ، وفيه عن أحمد روايتان : إحداهما : يثبت ، وهو قول الشافعى - رضى الله تعالى عنه . والثانية : لايثبت ، لعدم الغبن ، وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل ، وهو الذى لايماكس ، أى الذى لايطلب انقاص ثمن السلعة ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما ، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ، والمسترسل الذى لايماكس ، أو من يكون جاهلا بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة [1] وجاء فى الحديث النبوى الشريف : " غبن المسترسل ربا " . صدق رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم - وهو بمنزلة تلقى السلع ، فإن القادم يكون جاهلا بالسعر . ولذا ، نهى النبى - صلى الله عليه ، وسلم - أن يبيع حاضر لباد ، وقال : " دعوا الناس يرزق الله سبحانه ، وتعالى بعضهم من بعض " ، وقيل لابن عباس : ماقوله لايبيع حاضر لباد ؟ . قال : لايكون له سمسارا ، وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فإن المقيم إذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها ، والقادم لايعرف السعر ضر ذلك المشترى ، فقال النبى صلى الله عليه ، وسلم : " دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض " .

ومثل ذلك ، الإحتكار لما يحتاج الناس إليه ، لما روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبى - صلى الله عليه ، وسلم - قال : " لايحتكر إلا خاطئ " [2] ، فإن المحتكر هو الذى يعمد إلى شراء مايحتاج إليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ، ويريد اغلاءه عليهم ، وهو بذلك يكون ظالما للخلق المشترين . ولهذا ، كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل - عند ضرورة الناس إليه - مثل من عنده طعام لايحتاج إليه ، والناس فى مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل [3] ولهذا ،

---

(١) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٢٠

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة - رقم (١٣٠) ، وأخرجه أبو دواود فى كتاب البيوع - باب فى النهى عن الحكرة - رقم (٣٤٤٧) ، وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع باب ماجاء فى الإحتكار - رقم (١٢٦٧) .

(٣) أنظر · ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٢٠ .

قال الفقهاء : " من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره " (١) .

ومن هنا يتبين أن السعر منه مايكون ظلما لايجوز ، ومنه مايكون عدلا جائزا ، فإذا تضمن ظلما للناس ، وإكراهم بغير حق على البيع بثمن لايرضونه ، أو منعهم ، مما أباحه الله – سبحانه ، وتعالى – لهم ، فهو يكون حراما ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراهم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو يكون جائزا ، بل واجبا (٢) ، فأما الأول ، فمثل مارُوي أنس – رضي الله تعالى عنه – قال : غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه ، وسلم – فقالوا : يارسول الله لو سعرت ؟ . فقال : " إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لارجو أن ألقى الله ولايطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ، ولامال " ، رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه (٣) . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشئ ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله – سبحانه ، وتعالى – فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها ، إكراها بغير حق (٤) .

وأما الثانى ، فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها ، لابزيادة على القيمة المعروفة . فهنا ، يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولامعنى للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله – سبحانه ، وتعالى – به (٥) . وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لايبيع الطعام ، أو غيره ، إلا أناس معروفون ، أن لاتباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك ، منع ، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ، أو غير ظلم ، لما فى ذلك من الفساد . فهنا ، يجب التسعير عليهم ، بحيث لايبيعون إلا بقيمة المثل ، بلاتردد فى ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع ، أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، أو يشتروا بما اختاروا ، كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع

---

(١) قال ابن المبارك : لابأس بالإحتكار فى القطن ، والسختيان ، ونحو ذلك " والسختيان : هو جلد الماعز ، اذا دبغ " .

(٢) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع فى باب التسعير – رقم (٣٤٥١) ، واخرجه الترمذى فى كتاب البيوع – باب ماجاء فى التسعير – رقم (١٣١٤) .

(٤) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٢٢ .

(٥) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٢٢ .

تلك الأموال ، وظلما للمشترين منهم (١) . والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم ، أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير فى مثل هذا يكون واجبا بلانزاع ، وحقيقه الزامهم أن لايبيعوا ، ولايشتروا إلا بثمن المثل ، وهذا يكون واجبا فى مواضع كثيرة من الشريعة الإسلامية الغراء ، وكما أن الإكراه على البيع لايجوز إلا بحق ، فإنه يجوز الإكراه على البيع بحق فى مواضع ، مثل بيع المال لقضاء الدين يكون واجبا ، والنفقة الواجبة ، والإكراه على أن لايبيع إلا بثمن المثل ، لايجوز إلا بحق (٢) ، ويجوز فى مواضع ، مثل المضطر إلى طعام الغير ، ومثل الغراس ، أو البناء الذى فى ملك الغير ، فإن لرب الأرض أن ياخذه بقيمة المثل ، لابأكثر .

وكذلك السراية فى العتق (٣) ، كما قال النبى - صلى الله عليه وسلم : " **من أعتق شركا له فى عبد ، وكان له من المال مايبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولاشطط من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم** " ، وهذا هو الغالب ، وكذلك ، لابد لهم من مساكن يسكنونها ، فيحتاجون إلى البناء (٤) . فلهذا ، قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، كأبى حامد الغزالى ، وأبى الفرج بن الجوزى ، وغيرهما أن هذه الصناعات تكون فرضا على الكفاية ، فإنه لاتتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد يكون فرضا على الكفاية ، إلا أن يتعين ، فيكون فرضا على الأعيان ، مثل أن يقصد العدو بلدا .

وطلب العلم الشرعى يكون فرضا على الكفاية ، إلا فيما يتعين ، مثل طلب كل واحد علم مايأمره الله - **سبحانه ، وتعالى** - به ، ومانهاه عنه ، فإن هذا يكون فرضا على الأعيان (٥) ، كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى - **صلى الله عليه وسلم** - أنه قال : " **من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين** " (٦) . صدق الله العظيم . وكل من أراد به خيرا لابد أن يفقه فى الدين ، فمن لم يفقه فى الدين ، لم يرد الله - **سبحانه ، وتعالى** - به خيرا . والدين مابعث الله - **سبحانه ، وتعالى** - به ، وهو مايجب على المرء التصديق به ،

---

(١) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٢٢ .

(٢) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٢٢ .

(٣) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٢٣ .

(٤) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٢٤ .

(٥) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٢٤ .

(٦) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه فى الدين " ٢٨/٥" - رقم (٢٦٤٥) .

والعمل به ، وكل أحد أن يصدق محمدا - صلى الله عليه ، وسلم - فيما أخبر به ، ويطيعه فيما أمر ، تصديقا عاما ، وطاعة عامة ، ثم إذا ثبت عنه خبرا ، كان عليه أن يصدق به مفصلا ، وإذا كان مأمورا من جهة بأمر معين ، كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة .

وكذلك ، غسل الموتى ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم ، يكون فرضا على الكفاية . وكذلك ، الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، يكون فرضا على الكفاية (١) ، والولايات كلها إنما شرعت للأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (٢) .

وكان رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم - فى مدينته النبوية يتولى جمع مايتعلق بولاة الأمور ، ويولى فى الأماكن البعيدة عنه ، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف ، عثمان بن العاص ، وعلى قرى عرينة ، خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث عليا ، ومعاذا ، وأبا موسى إلى اليمن . وكذلك ، كان يؤمر على السرايا ، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة ، فيأخذونها ممن هى عليه ، ويدفعونها إلى ، فيرجع الساعى إلى المدينة ، وليس معه إلا السوط ، لايأتى إلى النبى - صلى الله عليه ، وسلم - بشئ إذا وجد لها موضعا يضعها فيه .

وكان النبى - صلى الله عليه ، وسلم - يستوفى الحساب على العمال ، يحاسبهم على المستخرج ، والمصروف ، كما فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى أن النبى - صلى الله عليه ، وسلم - استعمل رجلا من الأزد ، يقال له " ابن اللتبية " على الصدقات ، فلما رجع حاسبه ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدى لى ، فقال النبى - صلى الله عليه ، وسلم : " مابال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى الى ، أفلا قعد فى بيت أبيه ، وأمه ، فينظر أيهدى إليه ، أو لا ، والذى نفسى بيده ، لانستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله تعالى ، فيغل منه شيئا ، إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء ، وإن كانت بقرة لها خوار ، أو كانت شاة تيعر ، ثم رفع يديه إلى السماء ، وقال : " اللهم هل بلغت " ، قالها مرتين ، أو ثلاثة " .

والمقصود هنا هو أن هذه الأعمال التى تكون فرضا على الكفاية ، متى لم يقم بها غير الإنسان ، صارت فرض عين عليه ، لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها .

فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم ، صار هذا العمل واجبا ، يجبرهم ولى الأمر عليه ، إذا امتنعوا عنه ، وذلك بعوض المثل ، ولايمكنهم من مطالبة

(١) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٢٤

(٢) أنظر : ابن تيمية - الحسبة فى الإسلام - ص ٢٤

الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولايمكن الناس من ظلمهم ، بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ، ألزم من صناعته الفلاحة ، بأن يصنعها لهم ، فإن الجند يلزمون بأن لايظلموا الفلاح ، كما ألزم الفلاح بأن يفلح للجند (١) .

وتقوم الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء (٢) على نظرية الدفاع الشرعى العام عن المجتمع الإسلامى ، وذلك بقيام كل فرد من أفراده بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (٣) ، بحيث إذا تخلفوا جميعا عن أداء هذا الواجب ، عمهم العذاب ، وساروا إلى التخلف ، والإنحطاط (٤) ، لأن المجتمع الإسلامى ، كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعت له سائر الأعضاء بالسهر ، والحمى ، فوجب على جميع أفراده الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، لحماية هذا الجسم الواحد ، بالتناصر ، وبذل المعونة ، تنفيذا لقول الله – تبارك ، وتعالى : " **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولاتعاونوا على الإثم والعدوان** " . صدق الله العظيم . وتنفيذا لقول رسول الله – **صلى الله عليه ، وسلم** : " **أنصر أخاك ظالما ، أو مظلوما** " ، حيث تتم نصرته كظالم ، بكفه عن ظلمه . ولهذا ، تقوم الحسبة بدور الدفاع الشرعى العام عن المجتمع الإسلامى (٥) .

ولما كان الدين الإسلامى الحنيف يتكون من عناصر ثلاثة ، هى : العقيدة ، والشريعة ، ومنهاج تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على الواقع العملى (٦) ، فإن نظام الحسبة يرتبط بكل من هذه العناصر ، مما يدل على أهميته البالغة ، فيظهر ارتباط نظام الحسبة بالعقيدة الإسلامية ، من قول الله – تبارك ، وتعالى : " **والمؤمنون**

---

(١) أنظر : ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام – ص ٢٥ .

(٢) فى دراسة الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء ، أنظر : حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٣٦ ومايليه ص ٤٤ ومابعدها .

(٣) فى بيان التزام جميع المكلفين بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، أنظر : حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٣٨ ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٤) أنظر : ابن الأخوة القرشى – معالم القربة – ص ص ٦١ – ٨٣ ، الفراء – الأحكام السلطانية – ص ٢٨٤ ، حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٣٦ ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٥) أنظر : عبد القادر عودة – التشريع الجنائى الإسلامى – – الطبعة الثالثة – الجزء الأول – ص ٤٨٩ ، حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٣٦ ص ٤٥ .

(٦) أنظر : حسن الليبدى – الأوامر على العرائض – الرسالة المشار إليها – ص ٤٦٧ – ٤٧٣ ، دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٣٧ ص ٤٥ .

والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر " [١] . صدق الله العظيم . إذ قرن الله – سبحانه ، وتعالى – الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر بالإيمان ، والعقيدة [٢] . ولذا ، اعتبر البعض أن الإيمان هو مصدر الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر [٣] .

كما يظهر ارتباط نظام الحسبة بالشريعة الإسلامية الغراء من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الكثيرة التى توجب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر . ولذا ، وصف الله – سبحانه ، وتعالى – الآمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر بأنهم : " **ويطيعون الله ورسوله** " [٤] . صدق الله العظيم . حيث يتقيد الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر فى أوامرهم ، ونواهيهم بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وهذا هو معنى المشروعية فى ظل النظام الإسلامى [٥] .

ويظهر ارتباط نظام الحسبة بمناهج تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على الواقع العملى ، حيث قرر الفقهاء فى علم أصول الفقه بأن الأوامر هى أسبابا ، ووسائل ، لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء [٦] ، حيث يسعى المكلف بواسطتها لأن يوافق قصده قصد الشارع فى التشريع الإسلامى الحنيف ، بالأمر بالعدل ، ولإقامة المصالح [٧] . وهكذا ، يظهر ارتباط نظام الحسبة بالدين الإسلامى الحنيف كله ، عقيدة ، وشريعة ، ومنهاجا .

والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ليسا مجرد حقين للمكلفين ، يأتونهما ، ويتركونهما بمحض مشيئتهم ، بل هما من الواجب عليهم ، الذى ليس لهم حق التخلى عن أدائه ، لقول الله – سبحانه ، وتعالى : " **كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون**

---

(١) سورة التوبة – الآية رقم (٧١) .

(٢) أنظر : حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٣٧ ص ٤٦ .

(٣) أنظر : محمد أحمد فرج السنهورى – حاجة المجتمع إلى الدين – ص ٦٦ ، ٦٧ ، محمد أبو زهرة – الإمام زيد – ص ٢١٦ .

(٤) سورة التوبة – الآية رقم (٧١) .

(٥) أنظر : مصطفى كمال وصفى – المشروعية فى النظام الإسلامى – ص ١٩ ، حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٣٧ ص ٤٦ .

(٦) أنظر : ابن ملك ، والعينى – على منار النسفى – ص ٢٠٣ .

(٧) أنظر : الشاطبى – الموافقات – الجزء الثانى – طبعة السلفية ص ٢٠٣ .

بالمعروف ، وتنهون عن المنكر " (١) . صدق الله العظيم . ويقع هذا الواجب على جميع أفراد الأمة (٢) . ويطلق الأصوليون على الواجبات التى يقع الإلتزام بأدائها على جميع أفراد الأمة ، اصطلاح " **الواجب الكفائى** " ، حيث لايسقط الإلتزام بأدائه عن كل واحد منهم ، إلا إذا أداه أحدهم ، أو بعضهم ، فيتعين على القادر منهم أن يؤديه ، ويفعله ، كما يتعين على غير القادر أن يستنهض القادر لفعله ، فإذا أداه واحد منهم ، ناب فى الأداء عن جميعهم ، بالنظر إلى التعاون المأمور به بينهم ، لأن الأمر بالمعروف ترتبط به مصلحة جميع أفراد الأمة (٣) ، فيلتزم به كل واحد منهم ، لأن كل واحد منهم يكون راعيا ، وكل واحد منهم يكون مسئولا عن رعيته ، كما جاء فى الحديث النبوى الشريف (٤) .

وواجب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر الكفائى بالنسبة لجميع أفراد الأمة الإسلامية ، يكون واجبا عينيا بالنسبة لأولى الأمر فيها ، لأن الواجب العينى فى اصطلاح الأصوليين هو الواجب الذى تعين شخص من يقوم به (٥) ، ولأن حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – هى الحقوق التى ترتبط بها المصلحة العامة لجميع أفراد الأمة . لذا ، فقد اعتبر الفقهاء ولاية الحسبة من قبيل الولايات الدينية (٦) ، واعتبروا تولية القضاة – ويلحق بهم المحتسبون – من قبيل تلك الحقوق ، تطبيقا لقاعدة أصولية تقرر بأنه : " **مالايتم الواجب إلا به ، فهو يكون واجبا** " ، ولأن توليتهم من أقوى ، وأشرف العبادات بعد الإيمان ، لما فيه من اقامة القسطاس بين الناس ، ودفع صولة القوى ، حتى لاتسفك الدماء ، وتضيع حقوق الناس بالباطل (٧) . ولذا ، فقد قرر الإمام ابن تيمية رحمه الله – **تبارك ، وتعالى**

---

(١) سورة آل عمران – الآية رقم (١١٠) .

(٢) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٣٨ ص ٤٧ .

(٣) أنظر : الشاطبى – الموافقات – الجزء الأول – ص ١١٤ ، ابن الأخوة – معالم القربة – ص ٦٢ ، حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٣٨ ص ٤٧ .،

(٤) أنظر : الكرمانى – شرح صحيح البخارى – الجزء الرابع ، والعشرون – ص ١٩٣ .

(٥) أنظر : ابن القيم – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – ص ٢٢٨ ، محمد سلام مدكور – مباحث الحكم عند الأصوليين – ص ٧٨ .

(٦) أنظر : ابن خلدون – المقدمة – ص ٢٠١ ، ابن القيم – الطرق الحكمية – ص ٢١٨ . وفى اعتبار ولاية الحسبة من حقوق الله سبحانه ، وتعالى ، أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – بند ٣٩ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٧) أنظر : عبد العزيز المراغى – طرق استيفاء الحقوق فى الشريعة الإسلامية – الرسالة المشار إليها – مكتبة كلية الحقوق – جامعة أسيوط – ص ٣٧ .

بأنه : " جماع الدين الإسلامي الحنيف ، وجميع الولايات في الدولة الإسلامية ، هو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك نيابة السلطنة الكبرى ، أو ولاية الشرطة الصغرى ، أو غير ذلك من الولايات ، كالقضاء ، والحسبة ، وولاية بيت المال ، فكل بني آدم لاتتم مصلحتهم لافي الدنيا ، ولافي الآخرة ، إلا بالإجتماع ، والتعاون ، والتناصر ، التعاون على جلب المنافع ، والتناصر لدفع المضار ، وإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها ، يجتلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المنافع ، والناهي عن تلك المفاسد ، فجميع بني آدم لابد لهم من آمر ، وناه " (١) .

واعتبار ولاية الحسبة من حقوق الله – سبحانه ، وتعالى – **شأنها في ذلك شأن ولاية القضاء** – هو الذي يفسر لنا وجود نطاقا يتداخل فيه اختصاص كل من القاضي ، والمحتسب . خصوصا ، إذا تجاوزت تصرفات كل منهما بالحسبة نطاق حقوق الله – سبحانه ، وتعالى – الخالصة ، إلى نطاق الحقوق المشتركة مع العباد ، تبعا للنظرة السديدة لبعض الأصوليين ، من أنه لايوجد حق للعبد ، إلا وفيه حق لله – سبحانه ، وتعالى (٢) . فاختصاصات المحتسب قد امتدت بالنسبة لحقوق العباد ، وفي نطاق المعاملات المالية ، إلى الأمر بسداد الديون المتأخرة – **إذا استعداه أصحاب الحقوق** – وهو دورا يقوم به قاضي التنفيذ في عصرنا ، كما امتدت إلى غير ذلك من التصرفات المتعلقة بمسائل المعاملات المالية (٣) . ولذا ، أصبح من المعتاد في العصور التي كانت تفرد الحسبة فيها بولاية خاصة ، أن يجمع القاضي بين اختصاصات كل من القاضي ، والمحتسب (٤) .

والقاضي – **بصفته أحد الولاة** – لايستطيع أن يستغني عن التصرفات بالحسبة في مسائل المعاملات المالية في أي عصر من العصور ، يظهر ذلك بصفة خاصة بالنسبة للمواد الحسبية ، والمواد المستعجلة ، وفي دعاوى الحيازة ، وبصدد تصرفاته بالنسبة

---

(١) أنظر : ابن تيمية – الحسبة في الإسلام – طبعة السلفية – ص ص ٤ – ٦ ، على الخفيف – أسبوع الفقه الإسلامي ، ومهرجان ابن تيمية – ص ص ٥٦٤ – ٥٦٨ .

(٢) أنظر : القرافي – الفروق – الجزء الأول – ص ١٤١ ، عبد العزيز المراغي – المرجع السابق – ص ٣٢ .

(٣) أنظر : الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ٢٤٦ ، النويري – نهاية الإرب – الجزء السادس – ص ٢٠١ .

(٤) في جمع القضاة بين ولايتي القضاء ، والحسبة أنظر : النباهي المالقي – تاريخ قضاة الأندلس – طبعة القاهرة – ١٩٤٨ – ص ٢٩ ، ابن بشكوال – الصلة – طبعة القاهرة – ١٩٥٥ – الجزء الأول – ص ١٦٣ ، ص ٢٩٦ ، حسن اللبيدي – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ بند ٤٠ ص ٤٩ ومابعدها .

لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فى الدعاوى القضائية ، وغيرها من السندات التنفيذية فى عصرنا ، لكون الحسبة فى حقيقتها خادمة لمنصب القضاء [١] .

فدعوى الحسبة هى دعوى الأمر بالمعروف – **إذا ظهر تركه** – والنهى عن المنكر ، – **إذا ظهر فعله** – ولذا ، فهى تدور فى وجودها مع ظهور ترك المعروف ، وظهور فعل المنكر ، حيث تراقب النشاط الإنسانى ، سواء تعلق بأمور الحكم ، أو الإدارة ، أو الجرائم ، أو الأحوال الشخصية ، أو المعاملات المالية ، مادام هذا النشاط يمس حقا من حقوق الله سبحانه ، وتعالى ، أو حقا مشتركا ، غلب فيه حق الله – **سبحانه ، وتعالى** [٢] . ولذا ، فإن الأصوليين قد قسموا الحقوق الى حقوق لله – **سبحانه ، وتعالى** – وحقوق للعبد ، وحقوق مشتركة قد يغلب فيها حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – وقد يغلب فيها حق العبد [٣] ، وحق الله – **سبحانه ، وتعالى** – أمره ، ونهيه ، وحق العبد مصالحه . والتكاليف على ثلاثة أقسام : حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – فقط – **كالإيمان ، وتحريم الكفر** – وحق العباد فقط – **كالديون ، والأثمان** – وقسما من التكاليف قد اختلف فيه ، هل يغلب فيه حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – أم حق العبد ؟ – **كحد القذف** – [٤] ، وما للعبد اسقاطه ، يكون هو المراد بحق العبد ، وكل ماليس له اسقاطه ، فهو المقصود بحق الله – **سبحانه ، وتعالى** – وقد يوجد حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – ومعه حق العبد ، ولكن لايكون للعبد اسقاطه ، – **كتحريمه – سبحانه ، وتعالى – لعقود الربا ، والغرر ، والجهالات** – فإنه – **سبحانه ، وتعالى** – قد حرمها صونا لمال العبد عليه ، وصونا له عن الضياع ، فيحجر الرب تعالى برحمته على عبده فى تضييع ماله ، الذى هو عونه على أمر دنياه ، وآخرته . وكذلك ، **تحريمه – سبحانه ، وتعالى** – المسكرات ، صونا لمصلحة عقل العبد عليه ، وتحريم السرقة ، صونا لماله ، والزنا ، صونا لنسبه ، والقذف ، صونا لعرضه ، والجرح ، صونا لمهجته ،

---

[١] أنظر : ابن الأزرق – بدائع السلك – – الجزء الأول – ص ٢٦٣ ، حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٤٠ ص ٥٠ .

[٢] فى دراسة نطاق دعوى الحسبة ، أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٤١ ومايليه ص ٥١ ومابعدها .

[٣] فى تقسيم الأصوليين للحقوق ، أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٤٢ ومايليه ص ٥٢ ومابعدها .

[٤] أنظر : القرافى – الفروق – الفرق – (٢٢) – الجزء الأول – ص ١٤٢ ، الدردير – الشرح الكبير – الجزء الرابع – ص ١٧٤ .

وأعضائه ، ومنافعها عليه ، فلو رضى العبد باسقاط حقه فى ذلك ، لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ اسقاطه ، فهذه كلها ، ومايلحق بها من نظائرها ، مما يكون مشتملا على مصالح العباد حق الله - **سبحانه . وتعالى** - لأنها لاتسقط إلا بالإسقاط ، على الرغم من اشتمالها على حقوق العباد ، لما فيها من مصالحهم ، ودرء مفاسدهم ، وأكثر أحكام الشريعة الإسلامية الغراء من هذا النوع (١) .

ويعرف الأصوليون حق الله - سبحانه . وتعالى - بأنه : مايتعلق به النفع العام للعالم ، فلايختص به أحد ، ولكنه ينسب الى الله - **سبحانه . وتعالى** - وذلك على سبيل التعظيم ، لأنه - **سبحانه . وتعالى** - يتعالى عن أن ينتفع بشئ ، بل الإضافة إليه - **سبحانه . وتعالى** - بغرض تشريف ماعظم خطره ، وقوى نفعه ، وشاع فضله ، لانتفاع الناس به كافة . أما حق العبد ، فهو مايتعلق به مصلحة خاصة - **كحرمة مال الغير - فإنه** حق العبد ، لتعلق صيانة ماله به . فلهذا ، فإنه يباح مال الغير باباحة المالك ، ولايباح الزنا باباحة الزانية ، ولاباباحة أهلها (٢) . ثم أفاض الأصوليون فى بيان أقسام حقوق الله - **سبحانه . وتعالى** - الخالصة ، وحقوق العباد الخالصة ، وماإجتمع فيه الحقان ، وحق الله - **سبحانه . وتعالى** - يكون غالبا ، وماإجتمع فيه الحقان ، وحق العبد يكون غالبا (٣) .

ولقد عبر القانون الوضعى المعاصر عن فكرة حقوق الله - **سبحانه . وتعالى** - بأنها تلك الحقوق التى ترتبط بالنظام العام ، والآداب العامة فى المجتمع ، فاعتبر بعض هذه الحقوق لصيقة بشخصية الإنسان ، لايجوز له التنازل عنها ، وربط بعضها الآخر بفكرة النظام العام ، والآداب العامة ، فلايجوز للفرد الإتفاق على مايخالف مقتضيات النظام العام ، والآداب العامة ، حتى ولو كان فى ذلك تضحية بمصلحته الخاصة ، وتشكل فكرة النظام العام ، والآداب العامة قدرا من القواعد ، تمثل الحد الأدنى من القواعد الازمة لحماية المجتمع من الإنحلال . ولذا ، فان الفصل فيما إذا كانت قاعدة معينة تتعلق بالنظام العام ، أو الآداب العامة فى المجتمع يعتبر من المسائل القانونية التى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض (٤) .

---

(١) أنظر : القرافى - الإشارة المتقدمة ، الدردير - الإشارة المتقدمة . وفى بيان معيار التميز بين كل من حقوق الله سبحانه ، وتعالى ، وحقوق العباد ، أنظر : حسن اللبيدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ بند ٤٣ ومايليه ص ٥٢ ومابعدها .

(٢) أنظر : البخارى - كشف الأسرار - الجزء الرابع - ص ١٣٤ .

(٣) أنظر : عبد العزيز المراغى - الرسالة المشار إليها - ص ص ٣٢ - ٦٣ .

(٤) أنظر : عبد المنعم فرج الصدة - أصول القانون - بند ٥٢ ص ٧٢ ، ٧٣ .

ولقد ضرب شراح القانون الوضعى المعاصر أمثلة للقواعد المتعلقة بالنظام العام فى نطـاق القانونين العام ، والخاص [١] ، تتشابه مع معظم أنواع حقوق الله – **سـبحانه ، وتعـالى** – وماغلب فيه حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – عند الأصوليين [٢] .

ونظرا لعدم وجود حقا خالصا للآدميين ، إذ لابد وأن يكون فيه حـق الله – **سـبحانه ، وتعالى** – لذا ، تكلم الفقهاء الذين كتبوا عن الحسبة عن اختصاصات المحتسـب بالنسـبة لكل من حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – وحقوق الآدميين ، أو الحقوق المشتركة بينـهما ، بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وهى تتعلق بالنسـبة لحقـوق الآدمييـن بنظـر الدعاوى المتعلقة بالمنكرات الظاهرة فى الغالب – **كالحقوق المعترف بها ، اذا مطلـت ، والديون ، اذا أخرت ، بشرط عدم جحدها ، وانكارها** – كما تكلمـوا عـن اختصاصـات المحتسب فى المواد الحسبية ، وكلها أمورا تدخل فى نطاق اختصـاص قـاضى الأمـور المستعجلة ، وقاضى التنفيذ ، والمحاكم الحسبية فى عصرنا [٣] .

والمحتسب لايتصرف بالنسبة لحقوق العباد ، بوصفها حقوقا خالصة لهم ، بـل يتصـرف لأن فيها نسبة من حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – ولأن وظيفته ذاتها مـن حقـوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – فكان لابد من التصدى لكل أمر يمس حقا لله – **سبحانه ، وتعالى** – حتـى ولو اقترن به حقا للعبد ، ليس بهدف رعاية حق العبد بالدرجة الأولى ، وإنما لرعاية حـق الله – **سبحانه ، وتعالى** – والذى اقترن به حق العبد . ولذا ، لايستطيع اسقاط الحق ، وذلك إذا كان دائرا بين حقه ، وحق الله – **سبحانه ، وتعالى** – اذا كان من شأن ذلـك الإسـقاط اسقاط حق الله – **سبحانه ، وتعالى** [٤] .

---

(١) أنظر : عبد المنعم الصدة – أصول القانون – بند ٥٣ ص ص ٧٣ – ٧٧ .

(٢) أنظر : على الخفيف – الحسبة – أسبوع الفقه الإسلامى – ص ٥٧٦ .

(٣) فى اختصاصات المحتسب ، أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ص ٢٤٠ – ٢٥٩ .

(٤) أنظر : الشاطبى – الموافقات – الجزء الثانى – ص ٣٧٦ . وفى دراسة دعاوى الحسبة القضائيـة فى قـانون المرافعـات المصرى ، أنظر : حسن الليدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٩٤ ومايليه ص ١٢٩ ومابعدها .

المطلب الثالث
أوجه الإتفاق ، والإختلاف بين ولاية
الحسبة ، وولاية القضاء

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المطلب إلى فرعين :
الفرع الأول : أوجه الإتفاق بين ولاية المحتسب ، وولاية القاضى .
والفرع الثانى ، والأخير : أوجه الإختلاف بين ولاية المحتسب ، وولاية القاضى .

الفرع الأول
أوجه الإتفاق بين ولاية
المحتسب ، وولاية القاضى

تتفق ولاية المحتسب ، وولاية القاضى فى جواز الإستعداء إلى المحتسب ، والإدعاء أمامه فى حقوق الآدميين فى دعاوى خاصة ، هى المتعلقة ببخس ، أو تطفيف فى كيل ، أو وزن ، أو متعلقة بغش ، أو تدليس فى بيع ، أو ثمن ، أو متعلقة بمطل ، أو تأخير لدين مستحق الأداء ، مع القدرة على الوفاء ، وإنما جاز للمحتسب أن ينظر فى هذه الدعاوى دون غيرها ، لأنها تتعلق بمنكر ظاهر ، هو منصوبا لازالته ، واختصاصها بمعروف بين ، هو مندوبا لاقامته [١] .

وللمحتسب – **كما للقاضى** – أن يلزم المدعى عليه بأداء الحق الواجب عليه إلى مستحقه ، وذلك فى الدعاوى التى له حق النظر فيها ، إذا ثبتت تلك الحقوق ، باقرار المدعى عليه ، وثبتت قدرته على الوفاء [٢] ، وإنما كان للمحتسب الزام المدعى عليه

---

[١] أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧٠ .

[٢] أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

بأداء هذه الحقوق ، لأن تأخير الوفاء بها يكون مطلا ، والمطـــل يكـــون منكـــرا ، نـــهى الشارع الإسلامى الحنيف عنه ، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " مطل الغنـــى ظلم يحل ماله ، وعرضه " . صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم . والمحتســـب يكـــون منصوبا لازالة المنكر [١] .

الفرع الثانى
أوجه الإختلاف بين ولاية المحتسب ، وولاية القاضى [٢]

الإختلاف الأول – تقصر ولاية المحتسب عن ولاية القاضى من وجهين :

الوجه الأول – ليس للمحتسب سماع الدعاوى التى تخرج عن نطاق المنكرات الظـــاهرة ، أى التى تخرج عن نطاق الدعاوى الثلاث التى أشرنا إليها فى أوجه الإتفاق [٣] .

والوجه الثانى - للمحتسب الحق فى النظر فى الحقوق المعترف بـــها ، أمـــا مايدخلـــه التجاحد ، والتناكر ، فلاينظر فيه ، لأن الحق لايثبت عندئذ ، إلا ببينة مـــن المدعـــى ، أو تحليف المنكر اليمين ، وهذا للقاضى ، لا للمحتسب [٤] . فيجوز للمحتسب سماع بعـــض أنواع الدعاوى التى تتعلق بمنكر ظاهر ، هو يكون منصوبا لازالته ، أو بمعروف بيـــن ، هو يكون مندوبا لاقامته ، لأن موضوع الحسبة هو الـــزام الحقـــوق ، والمعونـــة علـــى استيفائها ، دون أن يتجاوز الناظر فيها ذلك إلى الحكم الناجز ، والفصـــل البـــات ، كمـــا يجوز له الزام المدعى عليه بالخروج من الحقوق التى يجوز له سماع الدعاوى المتعلقـــة بها . وكذلك ، الحقوق الثابتة باقراره ، مع تمكنه ، ويساره ، لأن فى تأخيره لها ، منكـــرا

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، أدب القاضى – الجزء الأول – ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

هو يكون منصوبا لازالته ، أما الحقوق التى يتداخلها التجاحد ، والتناكر ، فلايجـــوز لـــه نظرها ، لأن القاضى يمكنه سماع البينة ، واحلاف اليمين فيها ، ولايجوز للمحتســـب أن يسمع بينة على اثبات الحق ، ولاأن يحلف يمينا على نفى الحق .

الإختلاف الثانى – وتزيد ولاية المحتسب على ولاية القاضى من عدة وجـــوه ، أذكـــر منها مايلى :

الوجه الأول : للمحتسب أن يأمر بما هو معروفا ، وينهى عما هـــو منكـــرا ، وإن لـــم يرتفع إليه فى ذلك خصم ، ولم يتقدم إليه أحد بدعوى ، وليس للقاضى ذلـــك ، إلا برفـــع دعوى إليه ، ومطالبة خصم [١] .

الوجه الثانى : للمحتسب من سلاطة السلطة – **فيما يتعلق بالمنكرات الظاهرة** – مـــاليس للقاضى ، لأن الحسبة تقوم على الرهبة ، فلاتجافيها الغلظة ، واتخاذ الأعوان ، وســـلاطة السلطة ، أما القضاء ، فإنه يكون موضوعا لانصاف الناس ، واستماع البينـــات ، حتـــى يتبين المحق من المبطل ، فكان من الملائم له الأناة ، والوقار ، والبعـــد عـــن الغلظـــة ، والخشونة ، والرهبة [٢] .

والوجه الثالث – تزيد ولاية المحتسب على ولاية القاضى فى ولاية المحتســـب علـــى الأمر ، والنهى ، فيما لايدخل فى صلاحية القاضى ، ولايجرى فيه الحكم ، فللمحتســـب أن يأمر العامة بالصلاة فى أوقاتها ، ويأمر بالجمعة ، والجماعات ، وينـــهى عـــن منكـــرات المساجد ، وعن تأخير الصلاة عن أوقاتها ، ونحو ذلك مما لايجرى فيه حكـــم القضـــاء ، ولاينظر فيه القاضى [٣] .

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧١ .

(٢) أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٧١ .

(٣) أنظر : عبد الكريم زيدان – الإشارة المتقدمة .

المطلب الرابع
قيام القضاة بتصرفات احتسابية (١)

كانت الحسبة تمثل ثلثا عمل القضاء (٢) ، كما كانت تدخل فى ولاية القاضى فى كثير من العصور (٣) ، وعندما صار نظر السلطات عاما فى السياسة ، إندرجت فى الوظائف التابعة له ، وأفردت بالولاية (٤) ، وقد أدى انسلاخ ولاية الحسبة عن القضاء ، واعتبار سلطة المحتسب مستمدة من سلطة الخليفة (٥) إلى مساوئ كثيرة : **من أهمها** : تنازع الإختصاص بين الولايات ، وافتيات المحتسبين ، ورجال الشرطة على اختصاصات القضاة (٦) ، كما أدى إلى قيام السلاطين بتسخير المحتسبين لتحقيق مآربهم الخاصة ، لدرجة قيامهم بمنع المصريين من كثرة الكلام ، لما اشتهروا به من السخرية من المماليك ، وسلاطنيهم (٧) . ومن ثم ، وعلى ضوء هذه الإعتبارات التاريخية ، فقد كان من الازم أن تدمج ولاية الحسبة فى ولاية القضاء ، لضمان عدم انحرافها . خصوصا ، وأن دعاوى الحسبة التى تفتقر إلى تحقيق ، كانت تدخل فى اختصاص القاضى ، على الرغم من وجود وال للحسبة (٨) .

---

(١) فى بيان دور القضاة فى الإحتساب ، أنظر : حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٢٦ ومايليه ص ١٦٨ ومابعدها . وفى بيان الإعتبارات التاريخية – الواقعية ، القانونية ، والإجتماعية – أنظر حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٢٦ ومايليه ص ١٦٨ ومابعدها .

(٢) أنظر : الشامى – بصائر الإحتساب – مخطوط – دار الكتب برقم (٣٢) – فقه حنفى – ورقة رقم (١٩) ، وبمكتبة الأزهر المصرى الشريف – برقم (٢٠٧٨) – ورقة (١١) ، وبمكتبة رفاعه الطهطاوى بسوهاج – ورقة رقم (١٤) .

(٣) أنظر : حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٢٦ ص ١٦٨ .

(٤) أنظر : ابن خلدون – المقدمة – ص ٢٠١ ، ابن الأزرق – بدائع السلك – الجزء الأول – ص ١٦٩ .

(٥) أنظر : عبد المنعم ماجد – نظم الفاطميين فى مصر – الجزء الأول – – الطبعة الثانية – ص ١٦٣ ، حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٢٦ ص ١٦٩ .

(٦) أنظر : آدم ميتز – الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى – – ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريدة – الجزء الأول – ص ص ٤٠٩ – ٤١٢ ، حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٢٦ ص ١٦٩ .

(٧) أنظر : عبد المنعم ماجد – نظم دولة سلاطين المماليك – – الجزء الأول – ص ١١٦ ، نقلا عن المؤرخ ابن اياس ، حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٢٦ ص ١٦٩

(٨) أنظر : الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ٢٤٢ ، محمد ماهر – الكفاح ضد الجريمة فى الإسلام – ص ٥٠ ، حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٢٦ ص ١٦٩ .

واذا نظرنا الى واقعنا المعاصر ، فاننا نلمس الحاجة أشد لقيام القضاء بدور احتسابى أكبر ، لتزايد المنكرات التى تتصادم مع مقتضيات النظام العام ، والآداب العامة ، ولعدم وجود وظائف محتسبين ، وضعف سلطة الأولياء الخاصين - **كالآباء ، والأزواج** - على أفراد أسرهم ، وعجزهم عن تقويم اعوجاجهم ، بما قد يستدعى تدخل القضاء ، كولاية عامة ، لسد أوجه قصور الولايات الخاصة ، باعتبار المحافظة على قيم الأسرة ، محافظة على قيم المجتمع (١) . فضلا عن التجارب الطويلة التى أثبتت أن دور النيابة العامة بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية ، والمدنية ، والتجارية يكون دورا ضئيل القيمة من الناحيتين القانونية ، والعملية ، نظرا لمشغولية أعضاء النيابة العامة بنظر المواد الجنائية ، وقيامهم بالأعمال الإدارية المنوطة بهم ، فلايتسع وقتهم لبحث الكثير من المسائل القانونية ، ولاالتدقيق فى فحص أوراق الدعاوى القضائية ، واستجلاء غوامضها . ولذا ، تأتى آراؤهم سطحية فى الأعم الأغلب ، فضلا عن أنها غير ملزمة للقضاء العام فى الدولة . ولذا ، كثيرا مايفوضون الأمر للمحكمة (٢) . أما صيانة النيابة العامة لحقوق الله - **سبحانه وتعالى** - بالنسبة للقاصرين ، ومن اليهم ، فيغلب عليه الطابع النظرى ، وغير العملى ، حيث يلتزم أعضاء النيابة العامة الجانب القانونى ، لاجانب المصلحة العملية لهؤلاء . ولذ ، فكثيرا مايكون تدخل النيابة العامة فى أمورهم ضارا بمصالحهم الواقعية (٣) . يضاف إلى ذلك ، تعقيد الإجراءات ، وتأخر حضور أعضاء النيابة العامة فى الجلسات ، مما يعوق سيرها ، ويجعل الفائدة من الإلتجاء إلى النيابة العامة بالنسبة لهذه الأمور ، وبحسب الوضع الحالى ضئيلة للغاية (٤) ، مما يترك العبء الحقيقى فيها يقع على عاتق القضاة . فضلا عن أن تصرفات كل من أعضاء النيابة العامة ، والقضاة

---

(١) أنظر : حسن اللبيدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٢٧ ص ١٧٠ . وانظر المادة التاسعة ، ومابعدها من [illegible] الدائم ، والمادة الثانية من القانون المصرى رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

(٢) [illegible] ، والنزاع - رسالة باريس - الرسالة المشار اليها - بند ٢٣٧ ص ٢٣٤ ، حسن اللبيدى - [illegible] ١٢٧ ص ١٧١ .

(٣) [illegible] أصول المحاكمات الحقوقية - الطبعة الثانية - دمشق - ص ٧٩ ، ٨٠ ، حسن اللبيدى - [illegible] بند ١٢٧ ص ١٧١ . وقارن : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٢١١ ص ٣٩٩

(٤) [illegible] ى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٢٧ ص ١٧١

فى هذه الأمور تغلب عليه الطبيعة القانونية الولائية ، فلاداعـــى للجمـع بيـن سـلطتين متحدتين فى الطبيعة القانونية بالنسبة لمادة واحدة (١) .

ولقد أجريت محاولة لتصنيف تصرفات القضاة بغير الأحكام القضائية ، فمنها قيامـــهم بالأمور الحسبية بالنسبة للأيتام ، والغائبين ، والمجانين ، وبالأمر بـــالمعروف ، والنـــهى عن المنكر ، وأدلة الثبوت ، وقيامهم بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من القضاء ، فيمـــا تقدم الحكم فيه ، وتعاطيهم أسباب استخلاص الحقـــوق ، ووصولـــها إلـــى مســتحقيها ، وقيامهم بالتعزير .

والواقع أن القضاة فى عصرنا الحاضر يمارسون الحسبة بالنسبة للمـــواد الحســبية ، والمستعجلة ، والوقتية ، وتنفيذ الأحكام القضائية بصفـــة عامـــة ، والزامـــهم بـــالحقوق المعترف بها ، بناء على محاضر صلح ، وبالنسبة لدعاوى الحيازة ، لأنهم يقومون بذلـــك كله ، إعانه للعاجزين عن ممارسة حقوقهم ، وإعانة لأصحاب الحقوق ، مما يدخـــل فـــى نطاق اصطلاح حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – بلغة الفقه الإسلامى ، الأمر الـــذى يتبيـــن منه صدق الإتجاه القائل بأن الحسبة ثلثا عمل القضاء ، ويؤكده فى عصرنا أنـــه لاتوجـــد ولاية خاصة بالحسبة . ولذا ، فان القضاء هو الذى يضطلع بكثير مـــن اختصاصاتـــها ، وذلك فى ظل اصطلاحات مختلفة ، كالقضاء الحسبى ، والقضاء الوقتى ، وقضاء الأمـــور المستعجلة ، وقضاء التنفيذ ، ودعاوى الحيازة ، مما يذكرنا بالعصور الإسلامية ، والتـــى كان يجمع القضاة فيها بين كل من ولايتى القضاء ، والحسبة (٢) .

---

(١) أنظر حسن الليدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٢٧ ص ١٧١

(٢) أنظر حسن الليدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند (٩٣) ج ص ١٢٨

الباب الخامس

دعوى الحسبة فى ظل القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ والخاص بتنظيم مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الباب إلى خمسة فصول :

الفصل الأول : تعريف دعوى الحسبة ، وبيان أمثلة لما تقبل فيها ، والتطبيقات التى تتضمنها مجاميع الأحكام لها .

الفصل الثانى : الخلاف الفقهى حول نطاق دعوى الحسبة فى القانون الوضعى المصرى .

الفصل الثالث : مدى اعتبار الدعوى القضائية دعوى حسبة من عدمه .

الفصل الرابع : إتجاه بعض الفقه ، والقضاء فى كل من فرنسا ، ومصر إلى اعتبار دعوى إلغاء القرارات الإدارية لتجاوز السلطة من قبيل دعوى الحسبة .

الفصل الخامس ، والأخير : الإختصاص برفع دعوى الحسبة وفقا القانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية .

الفصل الأول
تعريف دعوى الحسبة
وبيان أمثلة لما تقبل فيها
والتطبيقات التى تتضمنها مجاميع الأحكام لها

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف دعوى الحسبة ، وبيان أمثلة لما تقبل فيه دعـــوى الحســبة .

والمطلب الثالث : التطبيقات التى تتضمنها مجاميع الأحكام لدعوى الحسبة .

المطلب الأول
تعريف دعوى الحسبة
وبيان أمثلة لما تقبل فيه

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : تعريف دعوى الحسبة .

الفرع الثانى : بيان أمثلة لما تقبل فيه دعوى الحسبة .

الفرع الأول
تعريف دعوى الحسبة

دعوى الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء هى : الدعوى التى ترفع بحق من حقوق الله – سبحانه ، وتعالى – أو تكون مشتملة على حقين " حق الله – سبحانه ، وتعـــالى – وحـــق العبد " ، ولكن حق الله – سبحانه ، وتعالى – يكون فيها غالبا . أما مايكون خاصا بحقـــوق

العباد ، أو مشتملا على الحقين " **حق الله – سبحانه . وتعالى – وحق العبد** " ، ولكن حـــق العبد فيه يكون غالبا ، فلاتجوز فيه الحسبة [١] .

فدعوى الحسبة هى دعوى الأمر بالمعروف – **إذا ظهر تركه** – والنهى عن المنكـر ، – **إذا ظهر فعله** – ولذا ، فهى تدور فى وجودها مع ظهور ترك المعروف ، وظهور فعـل المنكر ، حيث تراقب النشاط الإنسانى ، سواء تعلق بأمور الحكم ، أو الإدارة ، أو الجرائـم ، أو الأحوال الشخصية ، أو المعاملات المالية ، مادام هذا النشاط يمس حقا من حقـوق الله سبحانه ، وتعالى ، أو حقا مشتركا ، غلب فيه حق الله – **سبحانه . وتعـــالى** [٢] . ولـــذا ، فإن الأصوليين قد قسموا الحقوق الى حقوق لله – **ســبحانه . وتعــالى** – وحقــوق للعبــد ، وحقوق مشتركة قد يغلب فيها حق الله – **سبحانه . وتعالى** – وقد يغلب فيها حق العبـــد [٣] ، وحق الله – **سبحانه . وتعالى** – أمره ، ونهيه ، وحق العبد مصالحه . والتكـــاليف علـــى ثلاثة أقسام : حق الله – **سبحانه . وتعالى – فقط – كالإيمان ، وتحريم الكفر** – وحق العباد **فقط – كالديون ، والأثمان** – وقسما من التكاليف قد اختلف فيه ، هل يغلب فيه حـق الله – **سبحانه . وتعالى** – أم حق العبد ؟ – **كحد القذف** ـ [٤] ، وما للعبد اسقاطه ، يكـــون هـــو المراد بحق العبد ، وكل ماليس له اسقاطه ، فهو المقصود بحق الله ـ **سبحانه ، وتعــالى** ـ وقد يوجد حق الله – **سبحانه . وتعالى** – ومعه حق العبد ، ولكن لايكون للعبد اســقاطه ، – **كتحريمه – سبحانه . وتعالى ـ لعقود الربا ، والغرر ، والجهالات** ـ فإنه – **سبحانه . وتعــالى** ـ قد حرمها صونا لمال العبد عليه ، وصونا له عن الضياع ، فيحجر الرب تعالى برحمتـه على عبده فى تضييع ماله ، الذى هو عونه على أمر دنياه ، وآخرته . وكذلك ، تحريمــه – **سبحانه . وتعالى** ـ المسكرات ، صونا لمصلحة عقل العبد عليه ، وتحريم السرقة ، صونـــا لماله ، والزنا ، صونا لنسبه ، والقذف ، صونا لعرضه ، والجــــرح ، صونـــا لمهجتــه ،

---

[١] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الطبعة الأولى – ١٩٤٧ – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٤ ص ٣٧٦ .

[٢] فى دراسة نطاق دعوى الحسبة ، أنظر حسن الليدى – دعاوى الحســـبة – ١٩٨٣ – بنـــد ٤١ ومايليـــه ص ٥١ ومابعدها .

[٣] فى تقسيم الأصوليين للحقوق ، أنظر : حسن الليدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٤٢ ومايليه ص ٥٢ ومابعدها

[٤] أنظر : القرافى – الفروق – الفرق – (٢٢) – الجزء الأول – ص ١٤٢ ، الدردير – الشرح الكبير – الجزء الرابـــع – ص ١٧٤ .

وأعضائه ، ومنافعها عليه ، فلو رضى العبد باسقاط حقه فى ذلك ، لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ اسقاطه ، فهذه كلها ، ومايلحق بها من نظائرها ، مما يكون مشتملا على مصالح العباد حق الله – سبحانه ، وتعالى – لأنها لاتسقط إلا بالإسقاط ، على الرغم من اشتمالها على حقوق العباد ، لما فيها من مصالحهم ، ودرء مفاسدهم ، وأكثر أحكام الشريعة الإسلامية الغراء من هذا النوع (١) .

ويعرف الأصوليون حق الله – سبحانه ، وتعالى – بأنه : مايتعلق به النفع العام للعالم ، فلايختص به أحد ، ولكنه ينسب الى الله – سبحانه ، وتعالى – وذلك على سبيل التعظيم ، لأنه – سبحانه ، وتعالى – يتعالى عن أن ينتفع بشئ ، بل الإضافة إليه – سبحانه ، وتعالى – بغرض تشريف ماعظم خطره ، وقوى نفعه ، وشاع فضله ، لانتفاع الناس به كافة .
أما حق العبد ، فهو مايتعلق به مصلحة خاصة – **كحرمة مال الغير** – فإنه حق العبد ، لتعلق صيانة ماله به . فلهذا ، فإنه يباح مال الغير باباحة المالك ، ولايباح الزنا باباحة الزانية ، ولاباباحة أهلها (٢) . ثم أفاض الأصوليون فى بيان أقسام حقوق الله – سبحانه ، وتعالى – الخالصة ، وحقوق العباد الخالصة ، وماإجتمع فيه الحقان ، وحق الله – سبحانه ، وتعالى – يكون غالبا ، وماإجتمع فيه الحقان ، وحق العبد يكون غالبا (٣) .
ولقد عبر القانون الوضعى المعاصر عن فكرة حقوق الله – سبحانه ، وتعالى – بأنها تلك الحقوق التى ترتبط بالنظام العام ، والآداب العامة فى المجتمع ، فاعتبر بعض هذه الحقوق لصيقة بشخصية الإنسان ، لايجوز له التنازل عنها ، وربط بعضها الآخر بفكرة النظام العام ، والآداب العامة ، فلايجوز للفرد الإتفاق على مايخالف مقتضيات النظام العام ، والآداب العامة ، حتى ولو كان فى ذلك تضحية بمصلحته الخاصة ، وتشكل فكرة النظام العام ، والآداب العامة قدرا من القواعد ، تمثل الحد الأدنى من القواعد الازمة لحماية المجتمع من الإنحلال . ولذا ، فان الفصل فيما إذا كانت قاعدة معينة تتعلق بالنظام العام ، أو الآداب العامة فى المجتمع يعتبر من المسائل القانونية التى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض (٤) .

---

(١) أنظر : القراف – الإشارة المتقدمة ، الدردير – الإشارة المتقدمة . وفى بيان معيار التمييز بين كل من حقوق الله – سبحانه ، وتعالى – وحقوق العباد ، أنظر : حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ بند ٤٣ ومايليه ص ٥٢ ومابعدها .

(٢) أنظر . البخارى – كشف الأسرار – الجزء الرابع – ص ١٣٤ .

(٣) أنظر عبد العزيز المراغى – الرسالة المشار إليها – ص ص ٣٢ – ٦٣ .

(٤) أنظر عبد المنعم فرج الصدة – أصول القانون – بند ٥٢ ص ٧٢ ، ٧٣

ولقد ضرب شراح القانون الوضعى المعاصر أمثلة للقواعد المتعلقة بالنظام العام فى نطاق القانونين العام ، والخاص [١] ، تتشابه مع معظم أنواع حقوق الله - **سبحانه ، وتعالى** - وماغلب فيه حق الله - **سبحانه ، وتعالى** - عند الأصوليين [٢] .

ونظرا لعدم وجود حقا خالصا للآدميين ، إذ لابد وأن يكون فيه حق الله - **سبحانه ، وتعالى** - لذا ، تكلم الفقهاء الذين كتبوا عن الحسبة عن اختصاصات المحتسب بالنسبة لكل من حقوق الله - **سبحانه ، وتعالى** - وحقوق الآدميين ، أو الحقوق المشتركة بينهما ، بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وهى تتعلق بالنسبة لحقوق الآدميين بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنكرات الظاهرة فى الغالب **كالحقوق المعترف بها ، اذا مطلت ، والديون ، اذا أخرت ، بشرط عدم جحدها ، وانكارها** - كما تكلموا عن اختصاصات المحتسب فى المواد الحسبية ، وكلها أمورا تدخل فى نطاق اختصاص قاضى الأمور المستعجلة ، وقاضى التنفيذ ، والمحاكم الحسبية فى عصرنا [٣] .

والمحتسب لايتصرف بالنسبة لحقوق العباد ، بوصفها حقوقا خالصة لهم ، بل يتصرف لأن فيها نسبة من حقوق الله - **سبحانه ، وتعالى** - ولأن وظيفته ذاتها من حقوق الله - **سبحانه ، وتعالى** - فكان لابد من التصدى لكل أمر يمس حقا لله - **سبحانه ، وتعالى** - حتى ولو اقترن به حقا للعبد ، ليس بهدف رعاية حق العبد بالدرجة الأولى ، وإنما لرعاية حق الله - **سبحانه ، وتعالى** - والذى اقترن به حق العبد . ولذا ، لايستطيع اسقاط الحق ، وذلك إذا كان دائرا بين حقه ، وحق الله - **سبحانه ، وتعالى** - اذا كان من شأن ذلك الإسقاط اسقاط حق الله - **سبحانه ، وتعالى** [٤] .

---

(١) **أنظر : عبد المنعم الصدة** - أصول القانون - بند ٥٣ ص ص ٧٣ - ٧٧ .

(٢) **أنظر : على الخفيف** - الحسبة - أسبوع الفقه الإسلامى - ص ٥٧٦ .

(٣) **فى اختصاصات المحتسب ، أنظر : الماوردى** - الأحكام السلطانية - ص ص ٢٤٠ - ٢٥٩ .

(٤) **أنظر : الشاطبى** - الموافقات - الجزء الثانى - ص ٣٧٦ . **وفى دراسة دعاوى الحسبة القضائية فى قانون المرافعات المصرى ، أنظر : حسن الليبدى** - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ٩٤ ومايليه ص ١٢٩ ومابعدها .

ويشترط لقبول دعوى الحسبة ، وصحتها فى بعض صورها حضور خصم معين ، كدعوى اثبات طلاق المرأة ، فيشترط فيها حضور الزوج ، وفى دعوى الإيلاء ، والظهار ، والمصاهرة ، يشترط حضور المشهود عليه ، وفى عتق الأمة ، وتدبيرها ، يشترط حضور المولى [١] .

الفرع الثانى
بيان أمثلة لما تقبل فيه دعوى الحسبة

ومن أمثلة ماتقبل فيه دعوى الحسبة [٢] : دعوى التفريق بين زوجين ، يمنع الدين الإسلامى الحنيف من زواجهما [٣] ، كما لو كانت بينهما قرابة محرمية ، أو كما لو كان الزوج أخا لزوجته فى الرضاع ، أو كان الزوج مسيحيا ، والزوجة مسلمة [٤] ، أو أن

---

(١) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الطبعة الأولى – ١٩٤٧ – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٤ ص ٣٧٧ .

(٢) فى عرض أمثلة لما تقبل فيه دعوى الحسبة ، أنظر : على قراعة – الأصول القضائية – ص ١٨٥ ، عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٤ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٣) أنظر : أحمد هندى – قانون المرافعات – بند ٦٣ (د) ص ٥٠٥ ، أمينة مصطفى النمر – الدعوى ، وإجراءاتها – بند ٣٣ ص ٧٩ . وانظر أيضا : **نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ – السنة (١٧) – ص ٧٨٢ . مشار لهذا الحكم** فى : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص ٦٣ .

(٤) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٣ ص ٦٣ ، وانظر أيضا : **نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ – مجموعة النقض – ١٧ – ٧٨٢** ، حكم محكمة جرجا الإبتدائية – جلسة **٢٦ /١٩٢٧/١١ – ١٧٩٥ / ٢٦** . وجاء فى هذا الحكم الأخير : " ومن حيث أن هذه الدعاوى من دعاوى الحسبة " طلب التفريق بين الزوجين ، والأمر بالكف عن المعاشرة معاشرة زوجية – قبل أن يحلل المدعى عليها الثانية للمدعى عليه الأول غيره " ، لأن الحسبة إسم من الإحتساب ، وهو الأجر ، والثواب عند الله سبحانه ، وتعالى ، وهى إنما تكون فى حقوق الله – سبحانه ، وتعالى – وهى الحقوق التى يعود نفعها على الناس كافة ، لاعلى أشخاص بأعيانهم ، وهذه الدعوى القضائية منها ، لأن حل مباشرة المرأة ، وحرمتها من حقوق الله سبحانه ، وتعالى ، الواجب على كل مسلم المحافظة عليها ، والدفاع عنها ، فتسمع فيها الدعوى ، والشهادة حسبة من أى إنسان ، ويكون المدعى فيها مدعيا ، وشاهدا بما يدعيه ، فكان قائما بالحقوق من جهة الوجوب ،

يتم تزويج المرأة دون رضاها ، أو أن يتزوج الشخص من أخته فى الرضاع ، أو التزوج بأختين فى وقت واحد [١] . فمن رأى رجلا يعيش مع امرأة عيشة الأزواج ، مع أنها لاتحل له - **لبطلان زواجهما** - وجب عليه أن يرفع الأمر إلى القاضى ، ويشهد عنده بما رأى [٢] . والدعوى باثبات طلاق الزوجة من زواجها طلاقا بائنا ، لما يترتب على اثبات الطلاق البائن من تحريم معيشة الزوجين ، والدعوى بطلب الحجر على شخص ، للسفه ، وغيره ، أو تعيين قيما عليه [٣] ، أو عزل ناظر على وقف الفقراء " **وقف خيرى** " [٤] ، أو طلب ثبوت نسب الصغير [٥] ، والدعوى بطلب بطلان زواج الأخ

وشاهدا من جهة تحمل ذلك . نص على ذلك فى كثير من الكتب المعتبرة التى منها كتاب الوقف ، والشهادة من الدر المختار ، والتكملة . ومن حيث أن المدعى قرر أنه يدعى ، ويشهد حسبة لله سبحانه ، وتعالى ، بما ذكر ، فهو ذا شأن فى الخصومة القضائية ، وتتوجه منه على المدعى عليهما ، لأن الخصومة القضائية فى هذه الحالة فرض كفاية على كل مسلم قادر ، وفرض عين على المسلم القادر الذى لم يقم به غيره " . مشار لهذا الحكم فى : أحمد نصر الجندى - مبادئ القضاء فى الأحوال الشخصية - ١٩٨٦ - ص ٥٣١ ، هشام الطويل - الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات - ص ٩٩ .

(١) أنظر : أحمد مسلم - أصول المرافعات - ص ٣٣١ ، أحمد هندى - قانون المرافعات - بند ٦٣ (د) ص ٥٠٦ .

(٢) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى - أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦- الكتابين الأول ، والثانى - ١٩٩٨ - بدون دار نشر - ص ١٥٤ .

(٣) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ١٩٨٧ - بند ٣٣ ص ٦٣ ، أنظر : أحمد هندى - قانون المرافعات - بند ٦٣ (د) ص ٥٠٦ . وانظر أيضا : حكم محكمة استئناف الأسكندرية " الدائرة الحسبية " - جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ - المحاماه المصرية - ٣٠- ١٧٤ - ١٦٣ ، نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ - فى الطعن رقم (٢٠٥١) - لسنة (٥١) ق .. مشار لهذا الحكم فى : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ص ٦٣ .

(٤) أنظر : عاشور مبروك - الوسيط فى قانون القضاء المصرى - بند ٥١٣ ص ٥٢٧ .

(٥) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ١٩٨٧ - بند ٣٣ ص ٦٣ ، عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة - الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى - ١٩٩٥ - بند ٢١٦ ص ٢٦٥ ، أحمد هندى - قانون المرافعات - بند ٦٣ (د) ص ٥٠٦ .. وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ - مجموعة النقض - ٢٦ - ١٧٨٦ . وجاء فيه أنه : " لئن كان ثبوت النسب - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يتعلق بحق الأم ، وبحق الصغير ، وبحق الله تعالى ، ولاتملك الأم إسقاط حق وليدها فى هذا المجال ، فإن الدعوى التى ترفعها الأم ، أو الغير بطلب ثبوت نسب الصغير ، يعتبر الأخير ماثلا فيها ، وإن لم يظهر فى الخصومة القضائية باسمه ، لنيابة مفترضة فى جانب رافعها ، لما ينطوى عليه من حق للخالق سبحانه ، وتعالى ، يصح أن ترفع به دعوى حسبة " . مشار لهذا الحكم فى : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ص ٦٣ ، عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة - الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات

بالأخت من الرضاع - **سواء كان يعلم ، أو لايعلم** - [١] ، والدعاوى القضائية فى حالة استمرار المعاشرة بين الرجل ، والمرأة ، رغم الطلاق للمرة الثالثة [٢] ، وتقبل دعوى الحسبة فى اثبات طلاق المرأة الحرة ، أو الأمة طلاقا بائنا . أما إذا كان طلاق المرأة رجعيا ، فلاتقبل دعوى الحسبة ، لأنه لاتتكر معيشة الزوجين بعد الطلاق الرجعى ، فبها يكون الزوج قد راجع زوجته [٣] ، ولاثبات الخلع " **ويسقط عن الزوج المهر** " [٤] ، ولإثبات الإيلاء ، والظهار ، والمصاهرة [٥] ، ولإثبات جميع الحدود - **غير حد القذف ، والسرقة** - لأن هاتين الجريمتين تتناولان حقوقا ذاتية للمجنى عليه ، فالقذف ينال من شرف المقذوف فى حقه ، وكرامته ، فله وحده الدفاع عنه . وكذلك ، جريمة السرقة تقع على مال مملوك للمجنى عليه ، فله وحده أن يطالب به ، ويطالب بعقاب من اختلسه [٦] . وكذلك ، تقبل دعوى الحسبة فى النكاح ، وفى عتق الأمة [٧] ، وتقبل دعوى الحسبة كذلك على النسب ، لأنه يتضمن حرمات كلها لله - سبحانه ، وتعالى - وهى حرمة الزوج

المصرى ، والفرنسى - ١٩٩٥ - بند ٢١٦ ص ٢٦٥ ، **معوض عبد التواب** - المرجع فى التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٠ - ص ١٦٢ .

[١] **أنظر : أمينة مصطفى النمر** - الدعوى ، وإجراءاتها - بند ٣٣ ص ٧٩ .

[٢] **أنظر : أمينة مصطفى النمر** - الدعوى ، وإجراءاتها - بند ٣٣ ص ٧٩ .

[٣] **أنظر : على قراعة** - الأصول القضائية - بند ٣٥٤ ص ٣٧٦ .

[٤] **أنظر : عبد المنعم الشرقاوى** - نظرية المصلحة فى الدعوى - الرسالة المشار إليها - بند ٣٥٤ ص ٣٧٦ .

[٥] **أنظر : عبد المنعم الشرقاوى** - الإشارة المتقدمة .

[٦] **أنظر : عبد المنعم الشرقاوى** - الإشارة المتقدمة .

[٧] **أنظر : عبد المنعم الشرقاوى** - الإشارة المتقدمة .

، وحرمة الأمومة ، وحرمة الأبوة (١) ، وتقبل دعوى الحسبة على الوقف على الفقــراء ، أو على المساجد ، وتقبل كذلك على الرضاع ، وعلى جرح الشاهد (٢) ، وغير ذلك (٣)

وإذا كان الأصل أن دعوى الحسبة واجبة على كل مسلم ، فإنها لاتجب أصلا إذا كان الحق المراد اثباته بالشهادة حدا من الحدود - **كالزنا** - ففى هذه الحالة ، يكـــون الشـــاهد مخيرا بين أن يشهد ، أو لايشهد ، بل وترك الشهادة أفضل ، تحصيلا للستر ، فقـــد قـــال رسول الله - صلى الله عليه ، وسلم : " **من ستر ستر** " (٤) .

والتطبيقات التى تتضمنها مجاميع الأحكام القضائية لدعوى الحسبة فى مصر قليلـــة ، وهى لم تكن تعرض - **عملا** - أمام المحاكم الشرعية فى القانون الوضعى المصـــــرى إلا فى مسائل النكاح ، والوقف ، نورد منها حكما قضائيا صادرا من محكمة النقض المصريـة ، جاء فيه : " **وحيث أن الطاعنين ينعيان فى السبب الرابع فى الحكم القضـــائى المطعـون فيه القصور ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا لدى محكمة الإستئناف بـأن سـند تمليـك المطعون ضدهما لايشمل أرض النزاع ، ودفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفـة ، ذلك أن الدولة هى صاحبة الصفة فى الذود عن الأرض المخصصة للمنفعة العامــة ، وليـس المطعون ضدهما ، وإذا أغفل الحكم القضائى المطعون فيه هـذا الدفـاع ، إيـراداً ، ورداً يكون معيبا بالقصور . وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كـــان الحكـم القضـائى المطعون فيه قد خلص إلى أن أرض النزاع ليست مملوكة للمطعون ضدهمـــا ، بمـا يتفـق ، ودفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ، ويغنى عن ايراده ، وكان ماخلص إليه الحكم القضـــائى المطعون فيه من أن أرض النزاع مخصصة للمنفعة العامة ، يتيح للكافة حق الإنتفاع بها ، فيمـا خصصت له ، باعتبارها مالا عاما ، والذود عن هذا الحق ، فإن الدفع بعـــدم القبـول يكــون ظاهر الفساد ، ولايعيب الحكم القضائى المطعون فيه إغفاله الرد عليه** " (٥) .

---

(١) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدنى - الجزء الثانى - التقاضى أمام القضاء المـــدنى - ١٩٩١/١٩٩٠ - ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٤) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى - نظرية المصلحة فى الدعوى - الرسالة المشار إليها - بند ٣٥٥ ص ٣٧٨ .

(٥) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٣/١٢/١ - الطعن رقم (٥) - لسنة (٤٨) ق .

وفى حكم آخر لمحكمة النقض المصرية ، جاء فيه : " دعوى الحسبة ، لاتقبل شرعا إلا فيما هو حق لله – سبحانه ، وتعالى – أو فيما كان حق الله – سبحانه ، وتعالى – فيه غالبا ، باعتبار أن هذه الحقوق هى مما يجب على كل مسلم المحافظة عليها ، والدفاع عنها ، فمن رأى معروفا ظهر تركه ، أو منكرا ظهر فعله ، وجب عليه أن يتقدم إلى القاضى بالدعوى القضائية ، أو يستعد المحتسب ، أو والى المظالم ليقيم الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت الدعوى القضائية الماثلة قد أقيمت ممن يدعى حقا فى تركة المتوفاة . . . واختصم فيها بيت مال المسلمين ، باعتبار أن المذكورة توفيت من غير وارث ، وهو ادعاء لاينطوى على مساس بحق من حقوق الله – سبحانه ، وتعالى – أو بحق يغلب فيه حق الله – سبحانه ، وتعالى – إذ لاترك فيه لمعروف ، أو فعل لمنكر ، فإنه لاعلى الحكم القضائى المطعون فيه إذا رفض قبول تدخل الطاعن فى هذه الدعوى القضائية " (١) .

ومما قضت به محاكم الموضوع فى مصر بشأن دعوى الحسبة (٢) : حكم محكمة الزقازيق الشرعية ، والصادر فى (١٨) أبريل سنة ١٩٣٤ ، وجاء فيه (٣) " الدعوى حسبة هى التى تكون بحق الله – سبحانه ، وتعالى فقط ، ولايطلب المدعى لنفسه شيئا فيها ، فتسمع من كل مدع ، ولو كان من تعلق حقه بذلك ينكرها ، كدعوى شخص أنه أعتق أمة ، أو على رجل أنه طلق امرأته ، ولو كذبه فى ذلك صاحب الحق – كالأمة ، أو المرأة – والدعوى التى تشتمل على حق الله – سبحانه ، وتعالى – وحق العبد ، لاتكون مما يدعى حسبة ، فليس من حق كل شخص أن يدعيها ، كدعوى وارث المطالبة بحقه فى الإرث ، وهى تتعلق بحق العبد فقط ، أو كدعوى المطلق اعتداد المطلقة فى مسكن الزوجية ، وهى تتعلق بحق العبد ، وحق الله – سبحانه ، وتعالى "

وفى حكم لمحكمة الأسكندرية الإبتدائية ، والصادر فى (١٧) يناير سنة ١٩٧٨ ، وجاء فيه " وحيث أنه من المقرر أن للنيابة العامة أن ترفع دعوى الحسبة إبتداء ، كلما

---

(١) أنظر : نقض مدنى مصرى " أحوال شخصية " – جلسة ١٩/١٢/١٠ – فى الطعن رقم (٢٤) – لسنة (٥٠) ق –٨١ – س (٣٢) – مج فنى مدنى – ص ٢٢ . مشار لهذا الحكم فى : معوض عبد التواب – المرجع فى التعليق على قانون المرافعات – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٠ – ص ١٦٣ .

(٢) أنظر : الأحكام القضائية المشار إليها فى : هشام الطويل – الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات – ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٣) أنظر : المحاماه الشرعية – السنة الخامسة – ص ٧٢٤٩ مشار لهذا الحكم فى : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٩ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣

اقتضى الأمر دفاعا عن مصالح المجتمع ، وهذا الحق مستمد من قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ، والتى تحكم المجتمع بصفة عامة ، وهو مجتمع دينه الإسلام ، ومصدر التشريع فيه هو الشريعة الإسلامية الغراء ، طبقا لما نصت عليه المادة الثانية من الدستور المصرى الدائم ، بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء هى المعمول بأحكامها بالنسبة لمواد الأحوال الشخصية ، طبقا لما نصت عليه المادة السادسة من القانون المصرى رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٥ ، والمادة (٢٨٠) من المرسوم بقانون المصرى رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ ، كما أنه إذا ما كان القانون المصرى رقم (٦٢٨) لسنة ١٩٥٥ قد أوجب على النيابة العامة أن تتدخل فى دعوى الحسبة إذا أقيمت من غيرها ، كما أجازت لها المادة (٨٦) من قانون المرافعات المصرى أن تطعن فى الحكم القضائى الصادر فيها ، إذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام فى القانون المصرى ، فإن ذلك ينبئ بوضوح عن رغبة المشرع المصرى فى أن يمتد تمثيل النيابة العامة فى مصر للمجتمع المصرى إلى الدعوى المدنية بنوعيها ، كلما اتصلت بمصالحه ، دفاعا عن النظام العام ، والآداب فيه .

وحيث أنه لما كان ماتقدم ، وكانت النيابة العامة فى مصر قد أقامت هذه الدعوى القضائية حسبة للتفريق بين المدعى عليها الأولى ، والمدعى عليه الثانى ، الذى تزوجها بالوثيقة رقم . . . على يد مأذون ناحية . . . ؟ ، رغم أنها زوجة للمدعى عليه الرابع ، وقدمت النيابة العامة دليلا على ذلك ، صورة من تحقيقات الجناية رقم . . . وحيث أن المحكمة تطمئن إلى دلالة البينة المستقاة من تحقيقات الجناية سالفة الذكر ، والتى أبانت عن واقعات زواج المدعى عليها الأولى بالمدعى عليه الثانى ، برغم علمها بأنها زوجة للمدعى عليه الرابع ، كما أبانت عن واقعة دخول المدعى عليه الثانى ، بالمدعى عليها الأولى ، بعد زواجه بها ، وهى زوجة للغير . ومن ثم ، فهذا الزواج يكون حراما شرعا ، إذ أنه يكون زواجا باطلا ، ويكون لكل شخص رفع دعوى حسبة للتفريق بينهما ، مادام لم يتفارقا . وحيث أنه لما كان ماتقدم ، تكون دعوى النيابة العامة بطلب الحكم القضائى ببطلان هذا الزواج ، والتفريق بين المدعى عليهما الأولى ، والثانى على سند صحيح من القانون ، والواقع ، وتجيبها المحكمة إلى ماطلبت ، وتقضى ببطلان هذا الزواج ، والتفريق بينهما " (١) .

---

(١) أنظر : حكم محكمة الأسكندرية الإبتدائية " أحوال شخصية " – جلسة ١٩٧٨/١/١٧ القضية رقم (٣٨١) – لسنة ١٩٧٧ . مشار لهذا الحكم فى : هشام الطويل – الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات – ص ٩٩ ، ١٠٠ ، عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بند ٢١٨ ص ٢٦٧ .

وفى حكم لمحكمة الجيزة الإبتدائية ، والصادر بتاريخ (٤) مــارس ســنة ١٩٩٤ ، وذلك فى القضية التى رفعها عدد من الأشخاص ، للتفريق بين الدكتور " **نصر أبو زيــد** " ، وبين زوجته الدكتورة " **إبتهال يونس** " ، على أساس أنه ارتد عــن الديــن الإســلامى الحنيف ، لأنه نشر بعض الكتابات تعد فى نظرهم خروجا عن الدين الإسلامى الحنيــف ، بعد أن تم رفض ترقيته من اللجنة العلمية المختصة ، وهو ماعرف باسم قضية " **أبو زيد شاهين** " ، مستندين إلى أن دعوى الحسبة هى دعوى قضائيــة يجــوز لأى شــخص أن يرفعها ، بصرف النظر عما إذا كانت له مصلحة شخصية مباشــرة فيــها ، ولأن لائحــة ترتيب المحاكم الشرعية فى مصر " **المادة** (٢٨٠) " تحيل إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة ، فيما لم يرد به نص ، والمذهب الحنفى يجيز رفــع دعــوى الحســبة ، وكذلك الإستناد إلى حكم محكمة النقض المصرية ، والصادر فى ١٩٦٦/٣/٣٠ ، ذهبــت تلك المحكمة إلى مخالفة هذا القضاء ، لأن هذا القضاء يجب العدول عنه ، بعــد صــدور قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وصدور الدستور المصــرى الدائم سنة ١٩٧١ ، فقد نص قانون المرافعات المصرى الحالى صراحة فى المادة الثالثــة منه على أنه : " **لادعوى بلامصلحة** " ، وهذا القانون المصرى هو الواجب التطبيق علــى منازعات الأحوال الشخصية ، بعد الغاء المحاكم الشرعية فى مصــر ، فضــلا عــن أن الدستور المصرى الدائم عندما نص فى مادته الثانية على أنــه : " **الشــريعة الإســلامية الغراء هى المصدر الرئيسى للتشريع** " ، فإن هذا الخطاب ليس موجها إلى القاضى العــام فى الدولة ، ليحكم به مباشرة ، وإنما هو موجها للمشرع الوضعى المصــرى ، ليصــوغ تشريعاته ، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء . أما القاضىالعام فــى الدولــة ، فــهو يكون ملزما بتطبيق التشريع ، دون نظر لماإذا كان مستمدا من الشريعة الإسلامية الغــراء ، أم لا . ولذا ، أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول دعوى الحسبة (١) .

هذا ، ولقد تعرضت مصر فى تاريخها الحديث للعديد من المشاكل التى عاقت نموهــا ، وجعلتها حتى الآن فى موقف لاتحسد عليه من ناحية الإنطلاقة العلمية ، والإقتصاديــة ، والإجتماعية (٢) . فحروب دورية مــع اســرائيل ســنوات ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ،

---

(١) أنظر : أحمد هندى – قانون المرافعات – بند ٦٣ (د) ص ٥٠٧

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الوسيط فى قانون المرافعات – ١٩٩٩ – الدار الجامعية للنشر بالأسكندرية – ص ٢٥١ .

١٩٧٣ ، استنفذت أموالا ، وعتادا عظيما ، ومساعدات مالية ، وعسكرية لكافة الحركات الثورية ، وغيرها حتى نهاية الستينات ، وبداية السبعينيات ، فى غياب رؤيا عامة ، وتمثيل ديمقراطى سليم .

وبعد معاهدة السلام مع إسرائيل سنة ١٩٧٧ ، انتظرت مصر أن تضع قدميها على طريق الإصلاح الإقتصادى ، والإجتماعى ، ولكننا فوجئنا بحملة ضارية من تجار المخدرات المخلقة ، وغيرها ، من صنوف الفن المنحط ، وغيره – **أدب** ، **سينما** ، **مسرح** ، **وفكر** – وفى منتصف السبعينيات بدأت تيارات فكرية جديدة ، ذات جذور قديمة تنادى بمفاهيم جديدة للسلام ، وتفسيرات غير مألوفة له ، من أشخاص يشك كثيرا فى أهليتهم للفتوى ، وتمكن هؤلاء من استقطاب العديد من الشباب الذى لايعلم من أمر دينه شيئا [١] .

وفى مجال الحسبة ، إبتدأ أنصار هذه التيارات الفكرية يبحثون عن القضايا التى تحدث ردود أفعال عالمية ، ومحلية واسعة ، ليس حبا فى الدين الإسلامى الحنيف ، ولانصرة له ، وإنما بهدف الإرهاب الفكرى ، والإقتصادى ، والإجتماعى ، وكان من هذه الجماعات فئة مهمتها البحث ، والتحرى فى مجال الأدب ، والفكر ، والصحافة ، والعلوم ، وتمكنوا من العثور على مؤلف لأستاذ جامعى فى المسائل الدينية ، ورفعوا دعوى حسبة ، متهمينه بالردة عن الدين الإسلامى الحنيف ، وحصلوا على حكم قضائى بات من محكمة النقض المصرية بذلك ، مؤيدة حكم محكمة الدرجة الثانية ، والذى قضى بأن مؤلف هذا المصنف يعتبر كافرا ، يجب أن يستتاب ، وإلا يقام عليه الحد [٢] . وكتبت صحافة الدنيا ، واعلامها عن ذلك ، وتم تصوير الدين الإسلامى الحنيف بأنه عدو الفكر ، والمفكرين . وبالذات ، حينما طبقت آثار اعتبار المحكوم عليه مرتدا ، من التفريق بين هذا المؤلف ، وزوجته [٣] .

ثم ظهر أن أنصار هذه التيارات الفكرية بصدد اعداد قائمة دعاوى قضائية ضد أعمدة حركة التنوير فى مصر ، من كبار الكتاب ، وعقل مصر ، وضميرها المعاصر ،

---

(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الوسيط فى قانون المرافعات – ١٩٩٩ – الدار الجامعية للنشر بالأسكندرية – ص ٢٥١ .

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الوسيط فى قانون المرافعات – ١٩٩٩ – الدار الجامعية للنشر بالأسكندرية – ص ٢٥٢ .

(٣) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

وقال أنصار هذه التيارات الفكرية أنهم بحثوا فى مؤلفات هؤلاء الكتاب ، ووجدوا رمــوزا تدل على الحادهم ، وكفرهم ، وأن دعاوى حسبة سترفع ضدهم ، لاعلان ارتدادهم عــن الدين الإسلامى الحنيف ، وكفرهم [١] ، وتحرك المشرع الوضعــى المصــرى ، بســن القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجــراءات مباشــرة دعاوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، وبمقتضاه ، فإنه إذا كانت دعوى الحســبة تتعلق بمصلحة المجتمع المصرى ، فإن النيابة العامة فى مصر هى وحدها المنوطة بطلب الحماية القضائية لهذه المصلحة .

---

[١] أنظر نبيل إسماعيل عمر - الوسيط فى قانون المرافعات - ١٩٩٩ - الدار الجامعية للنشر بالأسكندرية - ص ٢٥٣

الفصل الثانى

الخلاف الفقهى حول نطاق دعوى الحسبة فى القانون الوضعى المصرى [١]

تختلف النظم القانونية فى الوسائل التى تعتمدها للمحافظة على النظام العام فيها [٢] ، لكن الهدف يظل كما هو لايتغير [٣] . وقد شهد القانون الوضعى المصرى تطبيقا لدعوى الحسبة ، لفترة طويلة من الزمن ، منذ الفتح الإسلامى لمصر ، وحتى وقت قريب ، حيث كان القاضى الشرعى يختص بالنظر فى جميع المسائل ، والمنازعات ، سواء منها ماتعلق بالمعاملات ، أو الحدود ، أو الأحوال الشخصية ، أو المسائل العامة [٤] . ولكن منذ أن بدأت سلطة القضاء الشرعى فى الإنحسار ، مع الفتح العثمانى لمصر ، وماتلى ذلك من امتيازات منحت للأجانب ، كانت على حساب القضاء الشرعى [٥] ، ثم ماصاحب حركة الإصلاح القضائى ، بانشاء المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ ، والتى على أثرها تقلص اختصاص القضاء الشرعى فى مسائل الأحوال الشخصية ، والوقف [٦] ، فإن دور دعوى الحسبة انحسر هو الآخر فى اطار المسائل التى تدخل فى اختصاص

---

(١) فى بيان مدى تطبيق دعاوى الحسبة فى القانون الوضعى المصرى ، أنظر : عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة - الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى - ١٩٩٥ - بند ٢١٦ ومايليه ص ٢٦٥ ومابعدها ، إبراهيم أمين النفياوى - أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦- الكتابين الأول ، والثانى - ١٩٩٨ - بدون دار نشر - ص ١٥٥ ومابعدها .

(٢) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى - أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ - الكتابين الأول ، والثانى - ١٩٩٨ - بدون دار نشر - ص ١٥٥ .

(٣) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى - الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى - أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ - الكتابين الأول ، والثانى - ١٩٩٨- بدون دار نشر - ص ١٥٥ .

(٥) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى - الإشارة المتقدمة .

(٦) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى - الإشارة المتقدمة .

القضاء الشرعي [١] ، لكن الأمر لم يستمر على هذا النحو ، إذ سرعان ماألغى القضاء الشرعي ، ممثلا فيما كان يعرف بالمحاكم الشرعية في مصر ، وذلك بالقانون المصري رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٥ ، حيث أسندت اختصاصاته إلى المحاكم المدنية [٢] . ومنذ هذا التاريخ والجدل لم ينقطع حول نطاق دعوى الحسبة في القانون الوضعي المصري [٣] .

فقد قصر جانب آخر من الشراح دعاوى الحسبة على مسائل الأحوال الشخصية وحدها [٤] - **والتي استمدت دعوى الحسبة منها** - دون مسائل المعاملات المالية ،

---

(١) أنظر إبراهيم أمين النفياوى - الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى - الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى - الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى - شرح المرافعات - بند ٤٧ ص ٨١ ، أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند ٣٠٠ ، أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية ، والتجارية - بند ١٠٩ ، فتحي والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٥ ص ٧٨ .

وتحديد مسائل الأحوال الشخصية **Les stauts personnels** كان مثارا لخلاف شديد بين الشراح ، والمحاكم ، كما عانى من ذلك المشرع الوضعي المصرى ، فلم يكن هذا الإصطلاح " الأحوال الشخصية " معروفا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء ، ولم يذكر المشرع الوضى المصرى هذا الإصطلاح فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، عند بيانه لاختصاص تلك المحاكم ، وانما استعمل عبارة " المواد الشرعية "

وتحديد المقصود بالأحوال الشخصية يختلف من دولة إلى أخرى . فبعض الدول تضيق من نطاق مفهوم الأحوال الشخصية ، والبعض الآخر منها يوسع من نطاق مفهومها [١] . ففى فرنسا مثلا يدخل فى مدلول الأحوال الشخصية ، الحالة **EEtat** ، والأهلية **Capacite** ، ولكن هذا الإصطلاح يكون له مدلولا أوسع فى ايطاليا ، حيث يشمل الى جانب الحالة ، الأهلية ، المواريث ، الوصايا ، والهبات ، استنادا إلى مابين نظام الإرث ، والروابط العائلية من وثيق الصلات . فالقانون الوضعى الفرنسى يجعل المواريث من الأحوال العينية ، على خلاف القانون الإيطالى ، والذى يجعلها من الأحوال الشخصية [٢]

أما النظام القانونى فى مصر ، فقد فرق بين المعاملات المالية من ناحية ، وبين مايسمى بالأحوال الشخصية ، وكانت هذه التفرقة مرتبطة بنظام الإمتيازات الأجنبية ، وتعدد جهات القضاء فى مصر ، وتعدد الشرائع الواجبة التطبيق على المصريين أنفسهم فى جانب كبير من معاملاتهم ، وقد زالت الآن كل هذه الإعتبارات ، وأصبح من غير الممكن استخدام إصطلاح الأحوال الشخصية فى الأغراض التى نشأ من أجلها ، دون مخالفة للنظام القانونى فى مجموعه ، وهى مخالفة يقع فيها المشرع الوضلى المصرى فى بعض الأحيان [١]

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الأحوال الشخصية فى حكمها القضائى الصادر فى (٢١) يونية سنة ١٩٣٤ ، حيث قررت فيه أنه : " المقصود بالأحوال الشخصية ، هى مجموعة مايتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية ، أو العائلية التى رتب القانون عليها أثرا قانونيا فى حياته الإجتماعية ، ككونه ذكرا ، أو أنثى ، وكونه زوجا ، أو أرملا ، أو مطلقا ، أو ابنا شرعيا ، أو أبا ، وكونه تام الأهلية ، أو ناقصها ، لصغر سن ، أو عته ، أو جنون ، وكونه مطلق الأهلية ، أو مقيدها ، بسبب من أسبابها القانونية " [٢] ، ويلاحظ على حكم النقض المتقدم تأثره فى ذلك بتعريف الفقه الفرنسى للحالة ، حيث أنه

بحجة أن تلك المسائل هى التى تخضع وحدها لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء ، والتـــى استمدت الحسبة منها (١) . فنظام الحسبة يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الغـــراء ، بينما تستمد قواعد المعاملات المالية فى القانون المدنى المصرى أحكامــــها مـــن قواعـــد أخرى بعيدة عن الشريعة الإسلامية الغراء ، بحيث يوجد تلازما بين كل من تطبيق أحكـــام الشريعة الإسلامية الغراء ، وبين السماح باقامة دعاوى حسبة متعلقة بتلك الأحكام . إذ لما

لم يميز بطريقة ظاهرة بين الحالة ، والأهلية ، اذ اعتبر الأخيرة ضمن الأولى ، مع أنها فى الواقع نتيجة لهـــا (١) . أمـــا الأمـــور المتعلقة بالمسائل المالية ، فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية ، فالوقف ، والهبة ، والوصية ، والنفقات – على اختـــلاف أنواعها – ومناشئها من الأحوال العينية ، غير أن المشرع الوضعى المصرى وجد أن الوقف ، والهبة ، والوصية كلـــها مـــن عقود التبرعات ، وتقوم غالبا على فكرة التصدق المندوب اليه ديانة ، فالجأه هذا الى اعتبارها من قبيـــل مســـائل الأحـــوال الشخصية ، كى يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية ، التى ليس من نظامها النظر فى المسائل التى تحوى عنصرا دينيا ، ذا أثـــر فى تقرير الحكم القضائى الصادر منها .

وبعد صدور حكم محكمة النقض المصرية المتقدم لتحديد المقصود بالأحوال الشخصية ، حاول المشرع الوضعى المصـــرى تحديد المقصود بالأحوال الشخصية مرتين :

المرة الأولى : فى نص المادة (٢٨) من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ، والصادرة ســـنة ١٩٣٧ ، والـــتى صدرت بعد توقيع اتفاقية منترو عام ١٩٣٧ ، والتى أعطت المحاكم المختلطة الإختصاص بنظر الأحوال الشخصية للأجـــانب ، الى جانب المحاكم القنصلية ، والمادة (١٢٨) المشار اليها ، وفى محاولة منها لتحديد المقصود بالأحوال الشخصية ، نصـــت على أنه : " تشمل الأحوال الشخصية المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقة بنظـــام الأســـرة ، وعلى الأخص ، الخطبة والزواج وواجباتهما المتبادلة ، والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين ، والتطليـــق والطـــلاق ، والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وانكارها ، والعلاقات بين الأصول والفروع ، والإلتزام بالنفقـــة للأقـــارب والأصـــهار ، وتصحيح النسب والتبنى ، والولاية والوصاية ، والقوامة والحجر ، والإذن بالإدارة ، والغيبـــة ، واعتبـــار المفقـــود ميتـــا ، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى مابعد الموت " .

والمرة الثانية : فى نص المادة (١٣) من قانون نظام القضاء رقم (١٤٧) لسنة ١٩٤٩ ، والذى أعطى الإختصـــاص للمحاكم الوطنية فى نظر مسائل الأحوال الشخصية للأجانب ، والنص القانونى الثانى يكاد يكون منقولا نقلا حرفيـــا عـــن النص القانونى الأول . ولذا ، أكتفى بالإحالة اليه ، منعا للتكرار .

وتبين لى من المقارنة بين نص المادة (٢٨) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، والمادة (١٣) من قانون نظام القضـــاء رقم (١٤٧) لسنة ١٩٤٩ ، أن النص القانونى الأول كان يجعل الدوطة مرادفة للمهر ، وهو أمرا يخالف الواقـــع ، وقـــد أكد النص القانونى الثانى على أن الدوطة غير المهر ، كما أن النص الثانى أضاف مسألة الولايـــة ، واعتبرهـــا مـــن مســـائل الأحوال الشخصية ، فى حين أن المادة (٢٨) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لم تشر اليها .

(١) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – الطبعة الثانية – بند ٣٥ ص ٧٨ ، أحمد مسلم – أصول المرافعـات – بند ٣٠٠ ص ٣٣٥ ، محمد حامد فهمى – المرافعات المدنية ، والتجارية – بند ٣٣٩ ص ٣٦٩ .

كان التشريع المصرى فى غالبه تشريعا وضعيا ، ولما كانت دعاوى الحسبة مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء ، فإن المشرع الوضعى المصرى لم يبق إلا على دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، والتى تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء [١] . فالحسبة بحسبانها مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء ، فلايعمل بها فى مصر - **وفقا لرأى هذا الجانب من الشراح** - إلا بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية التى تحكمها قواعد هذه الشريعة ، فلايستطاع الإدعاء حسبة إلا فى هذه المسائل [٢] .

وهذا الإتجاه الفقهى الذى قصر دعاوى الحسبة على مسائل الأحوال الشخصية وحدها ، دون المعاملات المالية يكون منتقدا ، لأنه يكون قد أجرى تخصيصا دون مخصص ، لأنه لايوجد أى فرق بين مسائل المعاملات المالية ، ، وبين مسائل الأحوال الشخصية ، أو غيرهما من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، فى اقامة دعاوى الحسبة بصددها [٣] ، ولايدفع خطأ هذا الرأى أن معظم أحكام الأحوال الشخصية تتعلق بحقوق الله - سبحانه ، وتعالى - فى لغة الأصوليين ، أو بالنظام العام فى لغة الفقه المعاصر ، وذلك بخلاف معظم أحكام المعاملات المالية ، حيث تتعلق بحقوق العباد فى لغة الأصوليين ، أو الحقوق الخاصة فى لغة الفقه المعاصر . وبالتالى ، يكون مجال دعاوى الحسبة بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية أكثر منه بالنسبة لمسائل المعاملات المالية ، لأن هذا لاينفى وجود أحكاما للمعاملات المالية ترتبط بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى المعاصر ، تزايدت بتزايد تطبيق الفلسفة الإجتماعية ، وانحسار الفلسفة

---

[١] أنظر : **أحمد السيد صاوى** - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٨٨ - بند ١٠١ ص ١٧١ ، **أحمد مسلم** - أصول المرافعات - بند ٣٠٧ ص ٣٣١ ، بند ٣٠٠ ص ٣٣٥ ، **وجدى راغب فهمى** - مبادئ الخصومة - ص ١٥٣ ، **محمود محمد هاشم** - قانون القضاء المدنى - الجزء الثانى - التقاضى أمام القضاء المدنى - ١٩٩١/١٩٩٠ - ص ٨٤ ، **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى ١٩٨٧- بند ٣٣ ص ٦٣ ، بند ٣٥ ص ٨٧ ، **عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة** - الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى - ١٩٩٥ - بند ٢١٦ ص ٢٦٥ ، **أحمد هندى** - قانون المرافعات - بند ٦٣ (د) ص ٥٠٦ ، **عاشور مبروك** - الوسيط فى قانون القضاء المصرى - بند ٥١٣ ص ٥٢٨ .

[٢] أنظر : **عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة** - الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى - ١٩٩٥ - بند ٢١٦ ص ٢٦٥ .

[٣] أنظر : **حسن الليبدى** - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١١٨ ص ١٥٨ .

الفردية للقانون الوضعي . وبالتالي ، تكون مجالا لاقامة دعـــاوى حسـبة مــن الأفــراد بصددها ، مثل الفوائد الربوية ، والتعدى على الطرق العامة ، وممتلكـــات الدولـــة [١] . يضاف الى ذلك ، أن نص المادة الثانية من الدســتور المصـــرى الدائــم بــأن الشــريعة الإسلامية الغراء هى المصدر الرئيسى للتشريع يكشف عن أنه لامحل للتفرقة بين كل مــن مسائل الأحوال الشخصية ، والمعاملات المالية بالنسبة لدعاوى الحســـبة ، لاتجــاه نيــة المشرع الوضعى المصرى إلى تطبيق أحكام الشـــريعة الإســـلامية الغــراء فـــى ســـائر المجالات ، فالمشرع الوضعى المصرى الذى يشرع ، ويريد غاية مـــا ، فإنـــه يشــرع ، ويريد وسائلها فى نفس الوقت ، والدعاوى القضائية هى وسائل لتطبيق أحكـــام الشـــريعة الإسلامية الغراء ، وتحقيق مايريده المشرع الوضعى المصرى [٢] . واقصــــاء مســائل المعاملات المالية من نطاق الإحتساب ، لايجد له سندا من واقع التاريخ ، أو مــــن واقـــع النظم القانونية المختلفة المذاهب ، والإتجاهات ، لأن المنكر كما يحدث فى نطاق الجرائـــم ، يحدث كذلك فى نطاق كل من الأحوال الشخصية ، والمعاملات الماليـــة ، لأن العـــبرة بالحق الذى يحتسب من أجله ، فإذا كان حقا لله – **سبحانه وتعالى** – أو غلب فيه حق الله – **تبارك ، وتعالى** – كان محلا للإحتساب ، وبصرف النظر عن الفرع الذى يوجد فيه هـــذا الحق ، فالقواعد المانعة من الربا ، أوضح برهان على ذلك [٣] .

فدعوى الحسبة بناء يرتبط وجودها بظهور ترك المعروف ، وظهور فعل المنكـــر [٤] ، كما أنها تراقب النشاط الإنسانى ، سواء تعلق هذا النشاط بأمور الحكــم [٩] ، أو الإدارة ، أو الجرائم ، أو الأحوال الشخصية ، أو المعاملات المالية [٥] ، مـــادام أن هـــذا النشـــاط

---

[١] أنظر : حسن الليبدى – الإشارة المتقدمة .

[٢] أنظر : حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١١٨ ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

[٣] أنظر : حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٤١ ص ٥١ .

[٤] أنظر : عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنســى – ١٩٩٥ – بند ٢١٢ ص ٢٥٩ .

[٩] فى دراسة نظام الحكم فى الإسلام ، أنظر : عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – ط ٣ – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة – ص ١٩٣ ومابعدها .

[٥] أنظر : عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الإشارة المتقدمة .

يمس حقا من حقوق الله – سبحانه ، وتعالى – أو حقا مشتركا ، غلـب فيـه حـق الله – سبحانه ، وتعالى [١] .

وهكذا ، يرى إجازة دعوى الحسبة بصفة عامة فى كل المسائل ، وفى كافة المجـــالات ، وذلك من أجل حماية قيم المجتمع ، ومثله العليا ، وحماية النظام العام ، والآداب [٢] ،

وقد صدر القانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجـــراءات مباشـــرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشـــخصية [٣] ، [٤] ، وانحـــاز المشـــرع الوضعـــى

---

(١) أنظر : عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : أحمد السيد صاوى – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – ١٩٨٨ – بنـد ١٠٢ ص ١٧١ ، عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – بنـــد ٢١٨ ص ٢٦٧ .

(٣) نشر القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة عاوى الحســـبة بشـــأن مسائل الأحوال الشخصية بالجريدة الرسمية – العدد الرابع مكرر فى (٢٩) يناير سنة ١٩٩٦ ، وعمل به ابتداء من اليـــوم التالى لتاريخ نشره ، ونظرا لأهميته ، فإننا نورد نصوصه . قرر مجلس الشعب المصرى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى : تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجـــه الحســـبة وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ الى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند اليـــها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده .

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ واجراء التحقيقات الازمة أن تصدر قرارا برفـــع الدعـــوى أمـــام المحكمة الإبتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ .

ويصدر قرار النيابة العامة المشار اليه مسببا من محام عام ، وعليها اعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام مـــن تاريخ صدوره .

المادة الثانية : للنائب العام الغاء القرار الصادر برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ولـــه فى هذه الحالة أن يستكمل مايراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية المختصة أو بحفظ البـــلاغ ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

المادة الثالثة : اذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المشار إليه فى المادتين السابقتين ، تكون النيابة العامة هـــى المدعية فيها ، ويكون لها ماللمدعى من حقوق ، وواجبات .

المادة الرابعة : لايجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى ، أو الطعن فى الحكم الصادر فيها .

المادة الخامسة : تنظر الدعوى فى أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها .

المادة السادسة : تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم مايكون لديها من دعاوى فى مسائل الأحـــوال الشـــخصية على وجه الحسبة والتى لم يصدر فيها أى حكم الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكـــون عليها الدعوى ويعلن قلم الكتاب أمر الإحالة الى ذوى الشأن .

المادة السابعة : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

وهذه هى المرة الأولى التى يقوم فيها المشرع الوضعى المصرى بتنظيم هذه الدعوى القضائية . فدعوى الحسبة مازالت معمولا بها ، وان نظم المشرع الوضعى المصرى هذه الدعوى القضائية ، ووضع ضوابطا لها ، تضمنتها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون (٢) ، والتى جاء فيها " ان أصل الحق فى الحسبة ، وان كان مقررا شرعا ، باعتبارها وسيلة عامة ، لإقامة المصالح ، ودرء المفاسد ، إلا أن القواعد الإجرائية التى تنظم مباشرتها حقا ، وعدلا ، لاتصدر عن قاعدة كلية لاتقبل تأويلا ، ولايمكن إرجاعها إلى نص قطعى ثبوتا ، ودلالة . وبالتالى ، فليس ثمة مايمنع من أن يتناولها ولى الأمر بالتنظيم ، تحقيقا لمصالح معتبرة شرعا فى تقديره " . وفى بيان التنظيم الجديد للحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية فى القانون الوضعى المصرى رقم ( ) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم اجراءات مباشرة دعاوى الحسبة ، أنظر : نبيل إسماعيل عمر — الوسيط فى قانون المرافعات — ١٩٩٩ — الدار الجامعية للنشر بالأسكندرية — ص ٢٥٣ ومابعدها .

(٤) تخضع قواعد المرافعات لما تخضع له سائر التشريعات من حيث سريانها ، فهى ذات أثر فورى ، أى تسرى على الوقائع ، والأعمال التى تقع بعد نفاذها ، فليس لها أثر رجعى ، بحيث تبقى الوقائع ، والأعمال التى تمت فى ظل القانون الوضعى المصرى السابق خاضعة لأحكامه (١) ، وهذا هو ماانتهى إليه القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، وذلك فى المادة السادسة منه ، والتى تنص على أنه : " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم مايكون لديها من دعاوى الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتى لم يصدر فيها أى حكم إلى النيابة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى ، ويعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إلى ذوى الشأن " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه يتعين على المحاكم المصرية أن تحيل إلى النيابة العامة مالديها من دعاوى حسبة ، والتى لم يفصل فيها ، حتى صدور القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية فى ١٩٩٦/١/٣٠ ، وتجرى الإحالة بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها . أما دعاوى الحسبة التى فصل فيها بحكم قضائى ، فإنها لن تكون محلا للإحالة ، وهذا الحكم يتفق مع ماتقضى به المادة الأولى من قانون المرافعات المصرى ، والتى تقضى بأنه : " قوانين المرافعات تسرى على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ، أو مالم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . "

فالمحاكم المصرية عليها أن تحيل — من تلقاء نفسها ، ودون رسوم — مايكون لديها من دعاوى قضائية فى مسائل الأحوال الشخصية ، والتى لم تصدر فيها أية أحكام قضائية إلى النيابة العامة المختصة ، وفقا لأحكام القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، وبالحالة التى تكون عليها دعوى الحسبة ، ويعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إلى ذوى الشأن (١) . ويرد قيد على سلطة المحاكم المصرية فى الإحالة عندئذ ، فإذا كان صدر حكما قضائيا فى موضوع دعوى الحسبة ، فإن المحكمة لاتحيل دعوى الحسبة " المادة (٦) من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية " ، ويقصد بذلك — وفقا لمفهوم النص القانونى — أى حكم قضائى . أما الأحكام القضائية الصادرة فى دعوى الحسبة قبل الفصل فى موضوعها ، فإنها لاتمنع من الإحالة ، بشرط أن تكون منهية لكل الخصومة القضائية فى دعوى الحسبة ، حتى لايحصل اعتداء من سلطة على اختصاصات سلطة أخرى . أما الأحكام القضائية الصادرة فى عمل إجرائى بقبول دفع ، أو رفض آخر ، فهى تتمشى مع حرفية النص القانونى ، وتمنع من الإحالة ، وإن كانت ظروف وضع القانون

المصرى فى هذا القانون للإتجاه الفقهى الذى يرى حصر دعوى الحسبة فى القانون الوضعى المصرى على مسائل الأحوال الشخصية ، والتى تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية الغراء [١] ، وقد عبرت عن هذا المعنى المادة الأولى من هذا القانون المصرى المشار إليه ، وذلك بقولها : " **تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة** " . وهكذا ، فإن المشرع الوضعى المصرى يكون قد عبر عن ارادة صريحة فى حصر نطاق دعوى الحسبة فى القانون الوضعى المصرى فى مسائل الأحوال الشخصية ، بحيث لايجوز رفعها فى غير ذلك من المسائل [٢] ،

الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية تؤدى إلى القول بأن مثل هذه الأحكام القضائية الفرعية يجب ألا تؤدى إلى منع الإحالة ، طالما أنها لاتكون قد صدرت فى موضوع دعوى الحسبة ، أو فى شق منه ، أو فى مسألة متولدة عنه [٣] .

ويقوم قلم كتاب المحكمة المحيلة باعلان الأمر الصادر من المحكمة بالإحالة إلى ذوى الشأن .

وأمر الإحالة الصادر عندئذ يكون عملا من أعمال الإدارة القضائية ، ولايخضع لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المصرى . في دراسة تطبيق قانون الحسبة المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية من حيث الزمان ، أنظر : إبراهيم أمين النفياوى – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

[١] أنظر : إبراهيم أمين النفياوى – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ . – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ م – بدون دار نشر – ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

[٢] أنظر : إبراهيم أمين النفياوى – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ . – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ م – بدون دار نشر – ص ١٥٨ .

الفصل الثالث
مدى اعتبار الدعوى القضائية
دعوى حسبة من عدمه

واعتبار الدعوى القضائية دعوى حسبة من عدمه ، كان محلا لخلاف كبير بين الفقهاء ، فقد ذكر الإمام ابن نجيم الحنفى فى الأشباه أربع عشر مسألة تقبل فيها الشهادة حسبة ، وقرر أن فى بعضها خلافا بين كل من الإمام أبى حنيفة ، وصاحبيه ، **مبناه** : هل الغالب فى المسألة حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – أم حق العبد ، فمن ترجح عنده أن الغالب هو حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – أجاز قبول الشهادة حسبة ، ومن ترجح عنده أن الغالب هو حق العبد ، اشترط أن ترفع الدعوى من صاحب الحق [١] . **وهذه المسائل ، هى** : الوقف ، والنسب ، وطلاق الزوجة ، وتعليقه ، والخلع ، وعتق الأمة ، وتدبيرها ، وهلال رمضان ، والحرية الأصلية ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، والإيلاء ، والظهار ، وحرمة المصاهرة [٢] .

أما شيخ الإسلام زكريا الأنصارى الشافعى ، فقد وضع ضابطا لحقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – ذكره الإمام القرافى من قبله ، هو عدم قابليتها للإسقاط ، وضرب أمثلة على ماتقبل فيه الشهادة حسبة ، فذكر الزنا ، والسرقة ، وقطع الطريق ، والسفه ، والنسب ، وجرح الشهود ، وتعديلهم [٣] . وقد أفاض الفقه الإسلامى فى بيان شروط جرح ، وتعديل الشهود . ، والطلاق ، والخلع ، لاثبات الفراق ، والعتق ، وبقاء العدة ، وانقضائها ، والتحريم برضاع ، أو مصاهرة ، والبلوغ ، والإسلام ، والكفر ، والوقف ، والوصية على الجهات العامة ، والجهاد ، والإستيلاد [٤] .

---

(١) أنظر : أحمد إبراهيم – موجز المرافعات الشرعية – ص ٨ ، الفتاوى الهندية – الجزء الثانى – الطبعة الثانية – ص ١٦٧ .

(٢) أنظر : ابن نجيم – الفتاوى الزينية – ص ٢٠٧ .

(٣) أى الشهادة بأن شهادة الشاهد تقبل ، لكونه عدلا .

(٤) هو أن تحمل الأمة من سيدها ، وتضع ، فتصبح حرة بموت سيدها

ويضيف الأغمام الأنصارى ، بأن قبول شهادة الحسبة يكون عند الحاجـــة ، فلـو شـــهد رجلان أن فلانا أخا لفلانة من الرضاع ، لم يكف قولهما ، لقبول شهادتهما ، بل لابـــد أن يبينا الحاجة إلى شهادتهما ، بأن يقولا ، وهو يريد أن ينكحها (١) .

وهكذا ، يتبين أن الفقهاء لم يحصروا دعاوى الحسبة ، بل ضربوا أمثلة لـــها ، كـان بعضها محل اتفاق ، وبعضها الآخر محلا للاختلاف بينهم ، تبعا لاختلافـــهم فـى نـوع الحقوق التى يغلب فيها حق الله – **سبحانه** ، **وتعالى** – والتى لاتقبـــل الإسـقاط ، وهــى حقوق مردها فكرة المصلحة العامة ، أو النظام العام ، والتى يستحيل تحديدها . وهكـــذا ، يستحيل حصر دعاوى الحسبة ، تبعا لاستحالة تحديد فكرة النظام العام ذاتها (٢) .

---

(١) أنظر : زكريا الأنصارى – عماد الرضا فى بيان أدب القضاء – ص ٢٣٠ .

(٢) فى بيان نماذج لدعاوى الحسبة فى قانون المرافعات المصرى ، أنظر : حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بنـــد ٩٧ ومايليه ص ١٣٢ ومابعدها .

الفصل الرابع
إتجاه بعض الفقه ، والقضاء فى كل من فرنسا ، ومصر إلى اعتبار دعوى الغاء القرارات الإدارية لتجاوز السلطة من قبيل دعوى الحسبة

قد قسم فقهاء القانون العام الدعاوى الإدارية – **بالنظر لمدى ولاية القاضى فيـــها** – الــى دعاوى الغاء لتجاوز السلطة **Exces de pouvoir** ، ودعاوى القضـــاء الكـــامل **de plein juridiction** ، ويميزون بينهما ، بانه فى دعوى الإلغاء يثير المدعى مســـألة الشـــرعية ، فتكون دعواه القضائية موجهة ضد القرار الإدارى ذاته . ولذا ، تسمى بالدعوى القضائيـــة العينية ، أو الموضوعية ، حيث لاتمثل خصومة قضائية شخصية بيـــن طرفيـــن ، وإنمـــا ينصب فحص المحكمة على عين القرار الإدارى ، ومدى مطابقته للقانون . ومـــن ثـــم ، لايتطلب الأمر منها سوى وجود هذا القرار تحت نظرهـــا ، مشـــفوعا ببيـــان الظـــروف المتعلقة بصدوره ، بخلاف دورها بالنسبة لدعوى القضاء الكامل ، حيث يمثل موضوعـــها مطالبة المدعى فيها بحق ذاتى له . ولذا ، تعتبر منازعة بين طرفين . وقد ترتب على هذا الخلاف حول الطبيعة القانونية بين كل من الدعويين ، اتجاه بعض الفقه ، والقضـــاء فـــى كل من فرنسا ، ومصر إلى اعتبار دعوى الغاء القرار الإدارى لتجاوز السلطة من قبيـــل دعوى الحسبة ، لتماثلها مع الدعوى الشعبية فى القانون الرومانى [(١)] ، ودعوى الحســـبة فى الفقه الإسلامى ، حيث يقتصر دور المدعى فيها على دور المبلغ **denonciateur** . ومن ثم ، يكون لأى مواطن فى الدولة الطعن فى أى قـــرار ادارى معيـــب ، بـــهدف تحقيـــق مصلحة عامة ، هى سيادة المشروعية فى الدولة .

أما البعض الآخر من الفقه ، والقضاء فى كل من فرنسا ، ومصر فقـــد أنكـــر هـــذا الإتجاه ، لأنه حتى فى القانون الرومانى ذاته ، والذى كان قد أجاز الدعـــاوى الشـــعبية ، فإن البريتور كان قد قيد رفعها بالنسبة للموضوع الواحد ، وذلك فى حالة تعدد المدعيـــن

(١) أنظر عدد خاص عن القضاء الشعبى بمجلة المحاماه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – السنة الثالثة ، والخمسون مارس / أبريل – سنة ١٩٧٣

فيها ، حيث كان يختار من بينهم صاحب المصلحة الشخصية المتضرر من الفعل المعيب . فإن لم يجد ، اختار للإدعاء فيها من له صلة قربى ، أو نسب بصاحب المصلحة الشخصية . فإن لم يجد ، اختار من هو أكثر مقدرة على مباشرة الدعوى ، من حيث المؤهلات ، أو الذكاء ، وهى قيود تنأى بها عن طابع الإحتساب ، وتقترب بها إلى مصاف الدعوى القضائية العادية ، والتى يشترط لقبولها توافر مصلحة شخصية لرافعها (١) .

(١) أنظر : سليمان الطماوى – القضاء الإدارى – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء – طبعة سنة ١٩٦٧ – ص ٥٤١ ، ٥٤٢ ، وفى بيان الخلاف حول الطبيعة القانونية لدعوى الإلغاء لتجاوز السلطة ، مابين النافين للطبيعة الإحتسابية عنها ، والمؤيدين لطبيعتها الإحتسابية ، أنظر : حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ بند ٤٩ ومايليه ص ٥٩ ومابعدها . وفى دراسة الحسبة فى القانون العام المصرى " الحسبة فى دعاوى الإلغاء أمام القضاء الإدارى ، والحسبة فى الدعاوى القضائية الدستورية ، أنظر : حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ٤٧ ومايليه ص ٥٧ ومابعدها .



الفصل الخامس

الإختصاص برفع دعوى الحسبة [١]

النيابة العامة صاحبة الصفة [٢] فى دعوى الحسبة فى القانون الوضعى المصرى [٣] :

وفقا للمادة الأولى من القانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخـاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، فـإن الإختصاص

---

[١] **فى دراسة الإختصاص برفع دعوى الحسبة فى القانون الوضعى المصرى ، أنظر :** نبيل إسماعيل عمر – الوسيط فى قانون المرافعات – ١٩٩٩– الدار الجامعية للنشر بالأسكندرية – ص ٢٥٣ ومابعدها .

[٢] **فى دراسة الصفة فى الدعوى القضائية ، أنظر : محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المدنى – الجزء الثانى – التقاضى امـام القضاء المدنى – ١٩٩٠/١٩٩١– ص ٧٥ ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المدنى – الجزء الثانى – التقاضى امـام القضاء المدنى – ١٩٩٠/١٩٩١– ص ٧٥ ومابعدها ، **نبيل اسماعيل عمر** – قانون المرافعات – ١٩٩٢ – بند ١٥٠ ومايليه ص ٢٤٩ ومابعدها ، **أمينة مصطفى النمر** – الدعوى ، واجراءاتها – ١٩٩٠ – بند ٣٤ ومايليه ص ٨١ ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المدنى – الجزء الثانى – التقاضى امام القضاء المدنى – ١٩٩٠/١٩٩١– ص ٧٥ ومابعدها ، **أمينة مصطفى النمر** – الدعوى ، واجراءاتها – ١٩٩٠ – بند ٣٤ ومايليه ص ٨١ ومابعدها ، **نبيل اسماعيل عمـر** – قـانون المرافعـات – ١٩٩٢ – بند ١٥٠ ومايليه ص ٢٤٩ ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المدنى – الجزء الثانى – التقـاضى امـام القضاء المدنى – ١٩٩٠/١٩٩١– ص ٧٥ ومابعدها ، **نبيل اسماعيل عمر** – قانون المرافعات – ١٩٩٢ – بند ١٥٠ ومايليه ص ٢٤٩ ومابعدها ، **أمينة مصطفى النمر** – الدعوى ، واجراءاتها – ١٩٩٠ – بند ٣٤ ومايليه ص ٨١ ومابعدها ، **ابراهيم امـين النيفياوى** – اصول التقاضى ، واجراءاته – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – ص ١١١ ومابعدها ، **نبيل اسماعيل عمـر** ، **احمد خليل** – قانون المرافعات – ١٩٩٢ – بند ١٥٨ ومايليه ص ٢٤٦ ومابعدها ، **أمينة مصطفى النمر** – الدعوى ، واجراءاتها – منشأة المعارف بالأسكندرية – ١٩٩٠ – بند ٣٣ ص ٧٧ ومابعدها ، **وجدى راغب فهمى** ، **احمد ماهر زغلـول** – دروس فى المرافعات وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، وتعديلاتها المستحدثة – الكتاب الثانى – **قواعد مباشرة النشاط القضـائى** " مبادئ الخصومة المدنية " – ص ١٢٨ ومابعدها ،

[٣] **فى دراسة الصفة فى دعوى الحسبة ، أنظر : حسن اللبيدى** – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٣٥ ص ١٨٧ ومابعدهـا ، **هشام الطويل** – الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات – ص ٩٨ ومابعدها ، **إبراهيم أمـين النفيـاوى** – أصـول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦– الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٥٨ . **وفى دراسـة دور النيابة العامة فى الإحتساب ، أنظر : حسن اللبيدى** – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ بند ١١٠ ومايليه ص ١٤٧ ومابعدها .

القضائى برفع دعوى الحسبة يكون للنيابة العامة وحدها ، دون غيرها [١] . فالنيابة العامة فى مصر تستمد هذه الصفة من المادة الأولى من القانون المصـــرى رقـم (٣) لسـنة ١٩٩٦ والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشـخصية ، والتى تنص على أنه : " **تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة . .. .** " [٢] . وهكذا ، تثبت هذه الصفة للنيابة العامة فـى مصر وحدها ، دون غيرها ، ويكون لها دور المدعى إذا ماقررت رفعها ، ويكـون لـها ماللمدعى من حقوق ، وعليها ماعليه من واجبات [٣] ، تطبيقا للمادة الثالثة مـن القـانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ [٤] ، والخاص بتنظيـم إجـراءات مباشـرة دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، فلم يعد لأية سلطة ، أو شخص ما فـى مصر أن يرفع دعوى الحسبة – **عدا النيابة العامة** – وفى مسائل الأحـوال الشـخصية ، سواء تعلقت بالحالة ، أو الأهلية ، المال ، النفس ، العقيدة ، الإرث ، النسـب ، وجميـع مسائل الأحوال الشخصية [٥] . فإذا كانت دعوى الحسـبة تتعلـق بمصلحـة المجتمـع المصرى ، فإن النيابة العامة فى مصر الآن هى وحدها المنوطة بطلب الحماية القضائيـة لهذه المصلحة [٦] ، وهى وحدها صاحبة الصفة فى رفع دعاوى الحسـبة فـى القـانون

---

(١) وإذا كانت النيابة العامة تلعب دورا فى هذا الصدد ، فإن دورها يتسم بالقصور ، لأنها لايمكنها الإحاطة بكال مـامن شأنه الإخلال بنظام المجتمع المصرى ، وتقاليده ، كما أن اعطاء المواطن المصرى حق الدفاع عن قيم المجتمع المصرى يزكـى روح الإحترام للقانون فى نفوس الأفراد ، ويؤدى إلى الحفاظ على نظام المجتمع المصرى ، وأمنه .

(٢) أنظر : **إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، وإجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨– بدون دار نشر – ص ١٥٩ .

(٣) أنظر : **نبيل إسماعيل عمر** – الوسيط فى قانون المرافعات – ١٩٩٩ – الدار الجامعية للنشر بالأسكندرية – ص ٢٥٥ ، **معوض عبد التواب** – المرجع فى التعليق على قانون المرافعات – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠ ص ١٦٣ .

(٤) أنظر : **إبراهيم أمين النفياوى** – الإشارة المتقدمة .

(٥) أنظر : **نبيل إسماعيل عمر** – الوسيط فى قانون المرافعات – ١٩٩٩ – الدار الجامعية للنشر بالأسكندرية – ص ٢٥٣ .

(٦) فإذا كانت بعض النظم القانونية قد أجازت قبول بعض الدعاوى القضائية من الكافة بصرف النظر عما أصاب رافـع الدعوى القضائية من ضرر ، مثل الدعاوى الشعبية فى القانون الرومانى ، ودعاوى الحسبة فى الشريعة الإسـلامية الغـراء ، فغالبية التشريعات الوضعية الحديثة تسند هذه المهمة حاليا إلى النيابة العامة ، كدعاوى الحسبة فى حماية المصالح العامة .

ويقصد بالمصلحة العامة Interet collectif : المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد ، تجمعهم مهنة معينة ، كمهنة الطب ، أو المحاماه ، أو يستهدفون غرضا معينا ، كالدفاع عن حقوق المرأة ، أو الرفق بالحيوان ، وهى ليست عبـارة عـن مجمـوع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد ، وإنما هى مصلحة مشتركة متميزة ، ومستقلة عن هذه المصالح ، ومثالها : مصلحة المهنـة ، أو الجماعة ، أما المصلحة العامة ، فيقصد بها مصلحة المجتمع بصفة عامة ، وتتميز عن المصالح الخاصة لأفراده [١] .

ولذا ، يثور التساؤل عن الشخص الذى يعترف له القانون بالصفة فى الدعوى القضائية ، للتمسك بهـذه المصـالح ، وإذا كانت القاعدة هى الإعتراف بالصفة فى الدعوى القضائية لصاحب الحق ، فإن هذا يسهل تحديده بالنسبة للحقوق الفرديـة التى تقوم على حماية مصالح فردية . إذ أن صاحب الحق هو الفرد الذى يحمى الحق مصلحته ، كالمالك ، أو الدائن [٢]. أمـا بالنسبة للمصالح الجماعية ، والعامة ، فلايوجد فرد ، أو أفراد معينين ، هم أصحاب هذه المصالح . ولذا ، تسند الصفـة فى الدعوى القضائية بالنسبة لهذه المصالح إلى شخصية جماعية ، أو عامة [٣] . وهكذا ، ظهرت فكـرة دعـاوى النقابـات ، والجمعيات ، دفاعا عن المصالح الجماعية ، كما ظهرت فكرة دعاوى الحسبة ، والنيابة العامة ، للدفاع عن المصلحة العامـة [٤] .

فإذا كانت المصلحة العامة هى التى تهم المجتمع بأسره ، بكل طوائفه ، وفئاته ، فيثور التساؤل عن صاحب الصفة فى الدفـاع عن هذه المصلحة العامة ، لايكفى القول فى هذا الخصوص بأن الدولة بكل أجهزتها هى المسئولة عن رعاية المصالح العامـة ، فإن صدق ذلك من الناحية السياسية ، والواقعية ، فإنه لايصدق من الناحية القانونية ، وإنما لابد من إيجاد جـهازا معينـا ، تكون مهمته الدفاع عن هذه المصالح عند الإعتداء عليها ، تكون له الصفة فى رفع الدعوى القضائية أمام القضاء ، مطالبـا بتحقيق حماية القانون الوضعى . ومن ناحية أخرى ، فمن الممكن القول بأن حماية المصالح العامة هو فى ذاته حمايـة لمصـالح الأفراد . وبالتالى ، فهل تكون لأى فرد فى المجتمع باعتباره مكونا من مكوناته الصفة فى رفع الدعوى القضائية ، دفاعا عـن المصلحة العامة ؟ . وفى هذا الخصوص ، ظهرت دعاوى النيابة العامة ، ودعاوى الحسبة .

فالدعاوى القضائية هى : الدعاوى التى ترفعها النيابة العامة دفاعا عن المصالح العامة للمجتمع ، وحفاظا علـى النظـام العام ، والآداب العامة ، باعتبارها النائبة عن المجتمع ، والممثلة له ، ولقد خصصت الدولة جهازا مـن أجـهزتها العامـة ، وخولته الصفة فى الدفاع عن المصالح العامة ، واعترفت له بحق الدعوى القضائية ، ومباشرتها أمام القضـاء للدفـاع عـن المصالح العامة ، وهذا الجهاز هو النيابة العامة [١] ، فهو الجهاز الممثل للمجتمع فى الدفاع عن مصالحـه ، وهـو بالنسـبة للدعاوى الجنائية صاحبها [٢] ، فله حق تحريك ، ومباشرة الدعوى القضائية الجنائية [٣] . أما بالنسبة للمسـائل المدنيـة ، فإن المشرع الوضعى المصرى قد اعترف للنيابة العامة أيضا – بوصفها النائبة عن المجتمع المصرى ، والممثلة له – بالصفـة فى رفع الدعاوى القضائية التى تتعلق بالصالح العام ، وبالتدخل – وجوبا ، أو جوازا – فى الدعاوى القضائية المدنية المرفوعـة من غيرها ، لتبدى رأيها فى هذه الدعاوى القضائية " المواد (٨٧) – (٩٦) من قانون المرافعات المصرى " . وفى دراسـة دعاوى النيابة العامة ، أنظر : أحمد هندى – قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – التنظيم القضائى ، والاختصاص – والدعـوى – ١٩٩٥ – دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية – بند ١٦٣ (ج) ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

الوضعى المصرى [١] ، ويكون لها ممارسة هذه السلطة بمبادرة منـــها ، أى مـــن تلقـــاء نفسها – **باعتبارها الأمينة على المصلحة العامة ، أو بناء على البلاغات عـــن الوقـــائع محل المخالفات ، والتى تقدم إليها فى هذا الشأن** – [٢] . بحيث لايجوز رفعها مـــن أى شخص آخر ، وإلا فإن دعوى الحسبة تكون غير مقبولة ، لانتفاء صفة رافعها ، وتقضـــى المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها [٣] ، تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة (٣) من قـــانون المرافعات المصرى [٤] ، [٥] والمعدلة بالقانون المصرى رقم (٨١) لســـنة ١٩٩٦ [٦]

---

(١) **فى دراسة الصفة فى الدفاع عن المصالح العامة ، والجماعية ، أنظر : وجدى راغب فهمى ، احمـــد مـــاهر زغلـــول** – دروس فى المرافعات وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، وتعديلاتها المستحدثة – الكتاب الثانى – قواعد مباشرة النشـــاط القضائى " مبادئ الخصومة المدنية " – ص ١٣١ ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المـــدنى – الجـــزء الثـــانى – التقاضى امام القضاء المدنى – ١٩٩١/١٩٩٠ – ص ٨٢ ومابعدها ، **إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاتـــه – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – ص ١٤٨ ومابعدها . **وفى دراسة شروط قبول الدعوى القضائية ، أنظر : محمد كمـــال عبد العزيز** – تقنين المرافعات فى ضوء القضاء ، والفقه – الطبعة الثالثة – ١٩٩٥ – ص ٨٦ ومابعدها ، **نبيل اسماعيل عمـــر ، احمد خليل** – قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – ١٩٩٧ – ص ٢٠٣ ومابعدها

(٢) **أنظر : إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاتـــه بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتـــابين الأول ، والثـــانى ١٩٩٨– بدون دار نشر – ص ١٦٠ .

(٣) **واستخلاص الصفة فى الدعوى القضائية على هذا النحو مما تستقل به محكمة الموضوع ، أنظر : محمـــد كمـــال عبـــد العزيز** – تقنين المرافعات فى ضوء القضاء ، والفقه – الطبعة الثالثة – ١٩٩٥ – ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٤) **صدر القانون المصرى رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكـــرر فى ١٩٩٦/٥/٢٢ ، نظرا لأهميته نورد نصوصه :**

يستبدل بنص المادة (٣)من قانون المرافعات المدنية ، والتجارية الصادر بالقانون المصرى رقـــم (١٣) لســـنة ١٩٦٨ ، النص الآتى :

" مادة (٣) – لاتقبل أى دعوى كما لايقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ، لايكـــون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة يقرها القانون .

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى القضائية ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين . ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لاتزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى " .

تضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٣ مكررا) ، نصها الآتى : " مادة (٣ مكررا) : لايسرى حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقا للقانون فى رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها ، كما لايسرى أيضا على الأحوال التى يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق فى رفعه حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون "

يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولاياتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها مالم يكن قد صدر فيها حكم بات عدا الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه المعدلة بهذا القانون

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون " .

(٥) تنص المادة (٣) مكرر من قانون المرافعات المصرى ، والمضافة بالقانون المصرى رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦ على أنه :

" لايسرى حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقا للقانون الوضعى المصرى فى رفع الدعوى القضائية المدنية ، والتدخل فيها ، والطعن على أحكامها ، كما لايسرى أيضا على الأحوال التى يجيز فيها القانون الوضعى المصرى رفع الدعوى القضائية المدنية ، أو الطعن ، أو التظلم من غير صاحب الحق فى رفعه ، حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون الوضعى المصرى .

بعد أن تدخل المشرع المصرى ، وعدل المادة الثالثة من قانون المرافعات المصرى ، بموجب القانون المصرى رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، أضاف المادة الثالثة مكرر ، وهى المادة التى أطلق فيها يد النيابة العامة فى رفع الدعاوى القضائية ، والتدخل فيها ، وهذا الموضوع يتصل بموضوع هام ، ألا وهو دعوى الحسبة ، وهو القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية .

(٦) هذه المادة معدلة بالقانون المصرى رقم (٨١) لسنة١٩٩٦ ، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ١٩) مكرر فى ١٩٩٦/٥/٢٢ . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المصرى رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تلك المادة : " بأن المادة نصت على أنه لايقبل أى طلب أو دفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة عاجلة قائمة يقرها القانون وهو أصلا عاما مسلما به ثم استدركت فنصت على أن المصلحة المحتملة تكفى حيث يراد بالطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو استعجال الدليل ، والإحتياط لحفظه خشية ضياعه عند المطالبة بأصل الحق وهذا الحكم الجديد يتيح من الدعاوى أنواعا إختلف الرأى فى شأن قبولها مع توافر المصلحة فيها والمشروع فى هذا يأخذ بما اتجه إليه الفقه والقضاء من إجازة هذه الأنواع من الدعاوى وعلى أساس هذه الإجازة قد أجاز المشروع بنص صريح دعوى التزوير الأصلية التى يطلب بها رد ورقة لم يحصل بعد التمسك بها فى نزاع على حق كما أجاز لمن يريد وقف مسلك تهديدى أو تحضيضى مؤذيين أن يكلف خصمه الذى يحاول بمزاعمه الإضرار بمركزه المالى أو بسمعته الحضور لإقامة الدليل على صحة زعمه فإن عجز حكم بفساد مايدعيه وحرم من رفع الدعوى فيما بعد على أنه يجب ألا تكون هذه المزاعم مجرد تخرصات فارغة ليس لها أثرا ضارا يعتد به وإلا كانت الدعوى غير مقبولة " . وفى التعليق على المادة الثالثة من قانون المرافعات المصرى ، أنظر : محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات فى ضوء القضاء ، والفقه – الطبعة الثالثة – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – الجزء الأول – الدعوى – الأحكام – طرق

. فتوافر الصفة لقبول الدعوى القضائية يتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى [١] ، إذ لما كان مبنى شرط الصفة فى الدعوى القضائية لدى المدعى فى الدعوى القضائية وجوب قصر سلطة الإلتجاء إلى المحاكم على أصحاب الحقوق فى الحماية القانونية المطلوبة ، ومنح هذه الحماية لهم وحدهم ، فتخف أعباء المحاكم ، ويحسن أداء القضاء لوظيفته ، وهذه الإعتبارات تمس المصالح العامة فى المجتمع [٢] ، فإن شرط الصفة فى الدعوى القضائية يتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى [٣] ، [٤]

الطعن – ص ٨٥ ومابعدها ، معوض عبد التواب – المرجع فى التعليق على قانون المرافعات – التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، حسب آخر التعديلات ، وحتى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ – الطبعة الأولى – مزيدة ، ومنقحة – سنة ٢٠٠٠ – ص ١٥٩ ومابعدها .

(١) أنظر : أمينة مصطفى النمر – الدعوى ، واجراءاتها – ١٩٩٠ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣٧ ص ٩٣ ، نبيل إسماعيل عمر ، أحمد خليل – قانون المرافعات – ١٩٩٢ – بند ١٦٢ ص ٢٥٥ .

(٢) أنظر : أنظر : أمينة مصطفى النمر – الدعوى ، واجراءاتها – ١٩٩٠ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣٨ ص ٩٣ ، نبيل إسماعيل عمر ، أحمد خليل – قانون المرافعات – ١٩٩٢ – بند ١٦٢ ص ٢٥٥ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ٨٦/٥/٢٧ – الطعن رقم (٢٢٩١) – لسنة (٥٢) ق ، ونقض جلسة ٧٩ /٤/١ – السنة ١٥٧/٢/٣٠ – مجلة القضاة – السنة ٣٨٥/١/٢١ ، وقد قضى بأن : " الإلتجاء إلى القضاء أمرا يتعلق بوظيفة السلطة القضائية " .

(٣) أنظر : أمينة مصطفى النمر – الدعوى ، واجراءاتها – ١٩٩٠ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣٨ ص ٩٣ ، وراجع على سبيل المثال الأحكام القضائية الصادرة الطعن رقم (١٨٨٣) – لسنة (٥٢) ق – جلسة ٨٦/٢/٦ – مجلة القضاة – السنة ٣٢٢/١/٢١ . وقارن على سبيل المثال للفقه : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار اليها – ص ٣٨٨ ومابعدها .

(٤) صدر القانون الوضعى المصرى رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦ فى ١٩٩٦/٥/٢١ ، وجعل الصفة فى الدعوى القضائية من النظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ، دون دفع يقدم إليها بذلك ، فنصت المادة الثالثة على عدم قبول أى دعوى أو دفع لايكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ، ومباشرة يقرها القانون . وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الصفة .ولايخل ذلك بسلطة النيابة العامة فى رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها .

وكان القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ قد نظم دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، وجعل رفعها من اختصاص النيابة العامة فى القانون الوضعى المصرى وحدها ، دون غيرها ، وأوجب على من يطلب رفع الدعوى القضائية أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة ، التى تباشر التحقيق فيها ، ثم تصدر قرارها إما برفع الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة ، وإما بحفظ البلاغ ، على أن يصدر القرار مسببا من محام عام على الأقل ، والتظلم يكون للنائب العام وحده ، الذى خوله الحق إما بإلغاء هذا القرار ، وإقامة الدعوى القضائية إلى المحكمة الإبتدائية ، وإما بحفظ البلاغ ، وجعل قراره فى هذا الشأن نهائيا .

، وهذه قاعدة عامة فى جميع الدعاوى القضائية ، وليس الطعون فحسب ، وأمـــام جميـــع المحاكم بطبقاتها ، ودرجاتها ، وكذلك محكمة النقض المصرية [١] . فشرط الصفة لـــدى المدعى فى الدعوى القضائية من النظام العام فى القانون الوضعى المصرى فـــى جميـــع الدعاوى القضائية ، وليس فى الطعون فى أحكام القضاء فحسب ، وأمام جميـــع المحـــاكم بطبقاتها ، ودرجاتها ، وكذلك ، أمام محكمة النقض ، ولايحول دون هذه القاعدة بأن الدفـــع بانتفاء الصفة لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف [٢] ، وأمام محكمة النقـــض [٣] ، ولايجوز من غير من تقرر له قانونا [٤] . فمبنى هذه القواعد جميعها أمورا غـــير تعلق الصفة لدى المدعى بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى .

فالتمسك بانتفاء الصفة لايجوز لأول مرة فى الإستئناف ، لأن محكمة أول درجة تســـتنفد ولايها بشأن هذه المسألة ، إذا كان الخصوم لم يثيروها ، إذ تكون بهذا قـــد قضـــت فيـــها

فإنه ليس هناك ثمة تعارض بين قانون الحسبة المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والقانون المصـــرى رقـــم (٨١) لســـنة ١٩٩٦ ، إذ أن القانون الأخير قد نظم الصفة فى رفع الدعوى القضائية ، وبين الشروط التى يتعين توافرها ، فيمن يرفعـــها ، وأتى بجزاء على مخالفة أحكامه . فى حين أن قانون الحسبة المصرى رقم (٣) لسنة١٩٩٦ قد خول النيابة العامة وحدهـــا فى رفع دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، فلكل منهما مجاله .

[١] أنظر : نبيل إسماعيل عمر ، أحمد خليل – قانون المرافعات – ١٩٩٢ – بند ١٦٢ ص ٢٥٥ .

[٢] أنظر : أمينة مصطفى النمر – الدعوى ، وإجراءاتها – ١٩٩٠ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بنـــد ٣٩ ص ٩٣ ، ٩٤ ، وراجع مثالا للأحكام : حكم النقض ١٩٥٥/٧/٧– برقم (٤٠٨) – لسنة (٢١) ق – مـــج – الســـنة ٨٧٥/٢٠ /٤٦٩ ، وجاء فيه أن : " عدم إثارة الجدل فى صفة المدعى فى الدعوى القضائية أمام محكمة أول درجة ، وقبـــول المدعـــى عليه فى الدعوى القضائية لشكل الدعوى القضائية وقت رفعها ، واستمرار دفاعه فيها بالشكل الذى رفعـــت بـــه ، حـــتى صدور الحكم القضائى الإبتدائى . عدم التمسك بالدفع بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة إلا أمام محكمة الإســـتئناف . غير مقبول " .

[٣] أنظر : أمينة مصطفى النمر – الدعوى ، وإجراءاتها – ١٩٩٠ – منشأة المعارف بالأســـكندرية – بنـــد ٣٩ ص ٩٤ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ٨١/٢/١٩ – الطعن رقم (١٤٣) – لسنة (٤٧) ق ، وجـــاء فيـــه أن : " الدفع بعدم قبول الدعوى القضائية لانعدام الصفة . عدم جواز التحدى به لأول مـــرة أمـــام محكمـــة النقـــض " ، نقـــض ٥١/٤/١٩ رقم (١٨٠) لسنة (١٨) ق – مدونة الفقه ، والقضاء ، الجزء الأول – رقم (٢٠٠) ، وجـــاء فيـــه أن : " لاتقبل المنازعة فى صفة الخصم فى الدعوى القضائية لأول مرة أمام محكمة النقض " .

[٤] أنظر : أمينة مصطفى النمر – الدعوى ، وإجراءاتها – ١٩٩٠ – منشأة المعارف بالأســـكندرية – بنـــد ٣٩ ص ٩٤ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ – الطعن رقـــم (٣٧١) – لســـنة (٣٩) ق – الســـنة ١١٥٣/١٩٣/٢٥ .

ضمنيا . ولهذا ، لاتجوز إعادة النظر فى شرط الصفة مــن المحكمــة الإســتئنافية [١] . والدفع بانتفاء الصفة لايجوز أمام محكمة النقض ، لأن مبناه مسائل واقعية ، وهى لاتجـوز لأول مرة فى النقض [٢] . وأخيرا ، فعدم جواز التمسك بانتفاء صفة المدعى مــن غــير ممن تقرر له الدفع ، مرجعــه أن الدفــوع شــأنها شــأن الطلبــات لاتجــوز إلا ممــن تقررت له [٣] .

ويتفرع عن كون الصفة فى الدعوى القضائية من النظام العام ، أنها إذا لــم تتوافــر للمدعى لاتكون الدعوى القضائية مقبولة ، وتقضى المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفســها ، ولو لم يدفع به أمامها ، فإذا دفع بعدم قبول الدعوى القضائية ، وتبينت المحكمة أن الدفــع قائم على أساس ، فإنها تؤجل الدعوى القضائية ، لإعلان ذى الصفة " **المـــادة (٢/١٥) من قانون المرافعات المصرى** " ، وقد أجاز المشرع الوضعى المصرى فى هــذه المــادة للمحكمة أن تحكم كذلك على المدعى بغرامة ، فالمحاكم عليها أن تتــأكد مــن أن طلــب الحماية القانونية قد قدم من صاحبها ، أو من يمثله قانونا [٤] .

وعلى من يريد رفع دعوى الحسبة – **غير النيابة العامة** – أن يتقدم ببلاغ إلى النيابــة العامة المختصة ، حسب قواعد الإختصاص القضــائى العــام ، والمقــررة فــى قــانون المرافعات المصرى [٥] ، يبين فيه موضوع طلبه ، وأسبابه ، وترفــق بــه المســتندات المؤيدة [٦] ، فليس للفرد العادى ، أو أى شخص آخر – **سواء كان طبيعيا** ، **أو معنويــا** – صفة فى رفع دعوى الحسبة ، طبقا للقانون الوضعى المصرى المصرى رقم (٣) لســنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة ، إذ أن هذه الصفة تثبت للنيابــة

---

[١] أنظر : أمينة مصطفى النمر – الإشارة المتقدمة .

[٢] أنظر : أمينة مصطفى النمر – الإشارة المتقدمة .

[٣] أنظر : أمينة مصطفى النمر – الإشارة المتقدمة .

[٤] أنظر : أمينة مصطفى النمر – الدعوى ، واجراءاتها – ١٩٩٠ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣٧ ص ٩٣ .

[٥] أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الوسيط فى قانون المرافعات – ١٩٩٩ – الدار الجامعية للنشر بالأسكندرية – ص ٢٥٣ .

[٦] أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

العامة وحدها ، دون غيرها (١) ، وإنما يقتصر دور الفرد العادى علـــى الإبـــلاغ عـــن الواقعة محل المخالفة إلى النيابة العامة ، فى صورة بلاغ ، يبين فيه موضـــوع طلبـــه ، والأسباب التى يستند إليها ، مشفوعة بالمستندات التى تؤيد صحة هـــذا البـــلاغ " **المـــادة رقم (١) من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخـــاص بتنظيـم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة** " (٢) ، ويقدم هذا البلاغ إلى أيـــة نيابـــة عامـــة فـــى جمهورية مصر العربية ، فلم يحدد القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لســـنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة نيابة عامة بعينها فى جمهورية مصـــر العربية ، فيجوز للفرد العادى تقديم هذا البلاغ إلى النيابة العامة التى يقـــع فـــى دائرتـــها موطنه ، أو محل إقامته (٣) .

ولايوجد ميعادا معينا لرفع دعوى الحسبة فى القانون الوضعـــى المصـــرى . وتقـــوم النيابة العامة بسماع أقوال الأطراف ذوى الشأن (٤) ، وتجرى ماتشاء من تحقيقات لازمـــة (٥) ، ويكون الفرد العادى مقدم البلاغ عن الواقعة محل المخالفة إلى النيابة العامة طرفـــا فيما تجريه النيابة العامة من تحقيقات بشأن البلاغ المقدم إليها فى هذا الشأن ، ويكون لـــه أن يقدم من الأدلة ، والمستندات مايعزز البلاغ المقدم منه فى هذا الشـــأن " **المـــادة (١) من قانون الحسبة المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦** ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشـــرة دعوى الحسبة " . فالنيابة العامة تلتزم بإجراء التحقيقات الازمة بشـــأن الواقعـــة محـــل المخالفة ، قبل أن ترفع الأمر إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيق دعـــوى الحســـبة ،

---

(١) **أنظر : إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثـــانى – ١٩٩٨– بدون دار نشر – ص ١٥٩ .

(٢) **أنظر : إبراهيم أمين النفياوى** – الإشارة المتقدمة .

(٣) **أنظر : إبراهيم أمين النفياوى** – الإشارة المتقدمة .

(٤) **أنظر : نبيل إسماعيل عمر** – الإشارة المتقدمة .

(٥) **فى بيان سلطات النيابة العامة إزاء دعوى الحسبة وفقا للقانون الوضعى المصرى رقم (٣) لســـنة ١٩٩٦ ، والخـــاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، أنظر : إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقـــاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لســـنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لســـنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦– الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٦٠ ، ١٦١ .

والفصل فى موضوعها ، ولها فى سبيل ذلك أن تستمع إلى أقوال طرفـــى البـــلاغ عـــن الواقعة محل المخالفة ، إذا تمت التحقيقات بناء على بلاغ قد قدم إليها عن الواقعـــة محـــل المخالفة . أما إذا أجرت النيابة العامة هذه التحقيقات من تلقاء نفسها ، فإنه يجب عليـــها أن تستمع إلى أقوال من وقعت منه المخالفة ، كما يكون لها أن تســـتمع إلـــى الشـــهود ، وأن تسمح للأطراف بتقديم مالديهم من مستندات " **المـــادة (١ / ٢) مـــن قـــانون الحســـبة المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحســـبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية** " [١] . ثم تصدر النيابة العامة فى هذا الشأن قرارا برفـــع دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة [٢] – **حسب القواعد العامة المقررة فـــى قانون المرافعات المصرى فى هذا الشأن** – فقد أسند القانون الوضعى المصرى رقـــم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعـــاوى الحســـبة بشـــأن مســـائل الأحوال الشخصية فى المادة الأولى منه الإختصاص بتحقيق دعوى الحسبة ، والفصل فـــى موضوعها للمحكمة الإبتدائية . ولذا ، يتعين على النيابة العامة متى قررت رفـــع دعـــوى الحسبة أمام المحكمة أن يكون ذلك أمام المحكمة الإبتدائية ، وليس إلـــى غيرهـــا ، فـــهو اختصاصا نوعيا مقررا بنص القانون الوضعـــى المصـــرى رقـــم (٣) لســـنة١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مســـائل الأحـــوال الشـــخصية ، لايجوز مخالفته [٣] . ولم يشر القانون الوضعى المصـــرى رقـــم (٣) لســـنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشـــخصية إلـــى المحكمة المختصة محليا بتحقيق دعوى الحسبة ، والفصل فى موضوعها عندئذ . ومن ثـــم ، يكون تحديد الإختصاص المحلى فى هذه الحالة بالرجوع إلـــى القواعـــد العامـــة فـــى الإختصاص القضائى المحلى ، والمقررة فى قانون المرافعات المصـــرى ، فتكـــون هـــى المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، أو محل اقامته [٤] .

---

(١) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى – الإشارة المتقدمة .

(٢) فى بيان المحكمة المختصة بتحقيق دعوى الحسبة ، والفصل فى موضوعها ، وفقا للقانون الوضعى المصـــرى رقـــم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، أنظر : إبراهيـــم أمـــين النفياوى – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لســـنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٦٢ .

(٣) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر : إبراهيم أمين النفياوى – الإشارة المتقدمة .

وقد تصدر النيابة العامة قرارا بحفظ البلاغ المقدم إليها عن الواقعة محل المخالفة ، وذلك بعد انتهائها من التحقيقات بشأن الواقعة محل المخالفة [١] . ويجب تسبيب القرار الصادر من النيابة العامة برفع دعوى الحسبة ، أو بحفظ البلاغ المقدم إليها في هذا الشأن ، ويجب أن يتم التسبيب من محام عام على الأقل ، ثم يبلغ هذا القرار – **أيا كان نوعه** – لذوى الشأن ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره [٢] . فبعد أن تنتهى النيابة العامة من التحقيقات الازمة بشأن الواقعة محل المخالفة ، فإنه يتعين عليها التصرف فى الأمر ، إما برفع دعوى الحسبة أمام المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، وإما بحفظ البلاغ المقدم إليها من ذى الشأن عن الواقعة محل المخالفة . وفى الحالتين ، فإن القرار الصادر من النيابة العامة – **عندئذ** – لابد وأن يصدر من محام عام على الأقل " **المادة (١ /٢) من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية** " ، بعد عرض الأمر عليه ، بمذكرة تتضمن سردا للوقائع ، وأسانيد النيابة العامة ، والتى تؤيد إحالة دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فى موضوعها ، أو إلى حفظ البلاغ المقدم إليها عن الواقعة محل المخالفة [٣] ، وهذا القرار يجب أن يكون مسببا ، وإلا كان باطلا [٤] .

وللنائب العام من تلقاء نفسه أن يلغى القرار الصادر من النيابة العامة برفع دعوى الحسبة إلى المحكمة المدنية الإبتدائية المختصة حسب القواعد المقررة فى قانون المرافعات المصرى فى هذا الشأن ، أو بحفظ البلاغ المقدم إليها فى هذا الشأن ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . وله فى هذه الحالة ، أن يستكمل مايراه من تحقيقات ، والتصرف فيها ، إما برفع دعوى الحسبة أمام المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ،

---

(١) **أنظر : نبيل إسماعيل عمر** – الوسيط فى قانون المرافعات – ١٩٩٩ – الدار الجامعية للنشر بالأسكندرية – ص ٢٥٤ .

(٢) **أنظر : نبيل إسماعيل عمر** – الإشارة المتقدمة .

(٣) **أنظر : إبراهيم أمين النفياوى** – أصول التقاضى ، وإجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و ٣٠) لسنة ١٩٩٦ – الكتاب الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٦١ .

(٤) **أنظر : إبراهيم أمين النفياوى** – الإشارة المتقدمة .

والفصل فى موضوعها ، أو بحفظ البلاغ المقدم إلى النيابة العامة فى هـذا الشـأن [١] ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا [٢] ، **ولكن هل لهؤلاء بالفعل الحق فى التظلم ؟** . لـم يذكر المشرع الوضعى المصرى أبدا لفظ التظلم فى القانون المصرى رقـم (٣) لسـنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية . وبالرغم من ذلك ، فإنه يكون ممكنا [٣] ، فالمشرع الوضعى المصرى ، وفى القـانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشـرة دعـوى الحسـبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية يلزم النيابة العامة باعلان القرار الصـادر منـها برفـع دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ، والفصل فـى موضوعـها ، أو بحفظ البلاغ المقدم إليها فى هذا الشأن ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . فأيـا كان قرار النيابة العامة برفع دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصـة بتحقيقـها ، والفصل فى موضوعها ، أو بحفظ البلاغ المقدم إليها عن الواقعة محل المخالفـة ، فإنـه يتعين عليها إعلان ذوى الشأن بالقرار الصادر منها فى هذا الشأن ، وذلك فى خلال ثلاثـة أيام من تاريخ صدوره ، حتى يتسنى لمقدم البلاغ عن الواقعة محل المخالفة ، أو المقـدم ضده البلاغ عن الواقعة محل المخالفة التظلم منه ، ويكون التظلم أمام النائب العام . ولـم يرتب القانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيـم إجـراءات مباشـرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية جزاء على عدم إعلان ذوى الشأن بـالقرار الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن ، ولم يحدد نقطة بداية التظلم من القرار الصـادر من النيابة العامة فى هذا الشأن ، **هل من تاريخ صدوره ، أم من تاريخ تبليغه ، وإعلانـه ؟** . خاصة ، وأن قرار النيابة العامة يصدر دون أن يعلم الخصوم به . وعلى ذلـك ، إذا كان للخصوم الحق فى التظلم ، وهذا الحق غير محظور ، أو ممنوع فى نصوص القـانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشـرة دعـوى الحسـبة

---

(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، فإن ميعاده يبدأ من تاريخ الإعلان [١] . فإذا لم يعلـن ، فإن الحق فى التظلم يظل قائما ، إلى أن يتم الإعلان ، وميعاد التظلم من القرار الصـادر من النيابة العامة فى هذا الشأن لم يحدد فـى نصـوص القـانون الوضعـى المصـرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسـائل الأحوال الشخصية ، ويعتقد أن ميعاد التظلم هو ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ [٢] . فنظـرا لأن القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخـاص بتنظيـم إجـراءات مباشرة دعوى الحسبة قد منح النيابة العامة فى مصر سلطة رفع أمر دعوى الحسبة إلـى المحكمة الإبتدائية المختصة ، أو حفظ البلاغ المقدم إليها من ذوى الشأن فى هذا الصـدد ، فإنه – **وفى هذه الحالة الأخيرة** – يجوز لمقدم البلاغ أن يتظلم من قـرار النيابـة العامـة الصادر بحفظه إلى النائب العام ، والذى يكون له الغاء قرار النيابة العامة الصادر بحفـظ البلاغ ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " **المادة (٢) من قانون الحسبة المصـرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦** ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسـائل الأحوال الشخصية " .

ومع ذلك ، تنص المادة الثانية من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسـنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة على أن للنائب العام أن يلغـى القـرار الصادر برفع دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقـها ، والفصـل فـى موضوعها ، أو بحفظ البلاغ المقدم إلى النيابة العامة فى هذا الشأن ، وذلك خلال ثلاثيـن يوما من تاريخ صدوره ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن عليه . ولكـن إذا لم يعلن قرار النيابة العامة إلى الخصم ، فإن ميعاد التظلم عندئذ لايبدأ إلا من تـاريخ اعلانه [٣] . ومع ذلك ، سوف لايكون هناك محلا للتظلم فى الحالة التى لايعلن فيها قرار النيابة العامة فى هذا الشأن [٤] ، ويقوم النائب العام باصدار قراره خلال ثلاثيـن يومـا

---

[١] أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

[٢] أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

[٣] أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الوسيط فى قانون المرافعات – ١٩٩٩ – الدار الجامعية للنشر بالأسكندرية – ص ٢٥٥ .

[٤] أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

برفع دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، أو بحفظها ، وذلك بقرار نهائى غير قابل للطعن عليه [١] . فقد خولت المادة الثانية من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية للنائب العام سلطة إلغاء قرار النيابة العامة الصادر برفع دعوى الحسبة إلى المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، أو بحفظ البلاغ المقدم إليها عن الواقعة محل المخالفة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . وله فى هذه الحالة ، أن يستكمل مايراه من تحقيقات ، والتصرف فيها ، إما برفع دعوى الحسبة أمام المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، أو بحفظ البلاغ المقدم إلى النيابة العامة عن الواقعة محل المخالفة ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

وتكون النيابة العامة هى المدعية فى دعوى الحسبة – **إذا قررت رفعها** – ويكون لها ماللمدعى من حقوق ، وما عليه من واجبات [٢] .

ولايجوز لمقدم البلاغ التدخل فى دعوى الحسبة ، أو الطعن فى الحكم القضائى الصادر فيها [٣] . فإذا قررت النيابة العامة رفع دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ، فإن مقدم البلاغ لايكون له أى دور فى الخصومة القضائية الناشئة عن رفع دعوى الحسبة من جانب النيابة العامة ، لأن النيابة العامة فى مصر هى وحدها المدعية فى دعوى الحسبة " **المادة (٣) من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦** ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، واذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة ، فإن مقدم البلاغ لايكون له أى دور فى هذه الخصومة القضائية ، لأن النيابة العامة فى مصر هى وحدها

---

(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

(٢) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة ، معوض عبد التواب – المرجع فى التعليق على قانون المرافعات – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠ ص ١٦٣ .

(٣) أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

المدعية فى دعوى الحسبة " **المادة (٣) من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية** " [١] . كما لايجوز لمقدم البلاغ أن يتدخل عندئذ فى دعوى الحسبة ، أو يطعن فى الحكم القضائى الصادر فيها ، وذلك بصريح نص المادة الرابعة من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية .

لكن ليس هناك مايمنع مقدم البلاغ عن الواقعة محل المخالفة إلى النيابة العامة من أن يؤدى دوره كشاهد ، وفقا للقواعد العامة فى دعوى الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء [٢] .

ويتم نظر دعوى الحسبة فى الجلسة المحددة لتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، بحضور ممثل النيابة العامة ، وحضور المدعى عليه فيها [٣] ، وطبقا للقواعد المتبعة فى نظر الدعاوى القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية [٤] .

والنيابة العامة باعتبارها مدعيا يكون لها الحق فى الطعن فى الحكم القضائى الصادر فى دعوى الحسبة [٥] .

---

[١] أنظر : إبراهيم أمين النفياوى – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ – بدون دار نشر – ص ١٦٠ .

[٢] أنظر : إبراهيم أمين النفياوى – الإشارة المتقدمة .

[٣] أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

[٤] أنظر : إبراهيم أمين النفياوى – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦ . – الكتابين الأول ، والثانى – ١٩٩٨ م – بدون دار نشر – ص ١٦٢ .

[٥] أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الإشارة المتقدمة .

الباب السادس
إجراءات دعوى الحسبة

تمهيد ، وتقسيم :

تختلف اجراءات دعوى الحسبة عن اجراءات الدعوى القضائية العادية [١] ، حيث تتابع مسيرة دعوى الحسبة من المدعي كمحتسب إلى القاضي كمحتسب بدوره ، مع الاختلاف في مراتب الإحتساب ، وكانت دعوى الحسبة تعرض أمام المحاكم الشرعية في مصر ، لأنها هي المحاكم التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ومنها أحكام هذه الدعوى ، وقد تولى المشرع المصري في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، **والصادرة في (١٠) مايو سنة ١٩٣١** تنظيم الإجراءات التي يعمل بها أمام المحاكم الشرعية في مصر ، ومنها قواعد رفع الدعاوى القضائية ، وقيدها " **المواد (٤٨) - (٦٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في مصر** " ، وتطبق هذه القواعد - **بحسب الأصل** - على دعوى الحسبة [٢] ، غير أن وزارة العدل المصرية رأت أن بعض الناس يتلاعبون بهذا الحق ، فأصدرت منشورا رقم (٣٥) ، **والصادر بتاريخ (٣) ديسمبر سنة ١٩١٨** ، بوجوب احالة إعلانات بعض صور دعاوى الحسبة إلى وزارة العدل المصرية ، لتتحرى عن حقيقة الباعث ، حتى إذا تحقق لديها أن المراد به رفع المنكر ، أمرت بالسير فيها ، وإلا فلا [٣] ، ونص المنشور كما يأتي : " **إعلانات دعاوى التفريق بين الزوجين بطريق الحسبة يجب أن تحال بمجرد تقديمها للمحكمة إلى وزارة العدل المصرية ، لتتولى عمل التحريات التمهيدية اللازمة في ذلك ، ثم تعاد الإعلانات إلى المحكمة ، مرفقة بأوراق التحريات ، لتستعين بها المحاكم في تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره ، وضمه على**

---

[١] في بيان النظام القانوني لدعاوى الحسبة القضائية ، أنظر : عبد المنعم الشرقاوي - نظرية المصلحة في الدعوى - الرسالة المشار إليها - بند ٣٥٨ ص ٣٨٢ ، ٢٨٣ ، حسن اللبيدي - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٠٦ ومايليه ص ١٤٤ ومابعدها ، بند ١٤٥ ومايليه ص ٢٠٥ ومابعدها .

[٢] أنظر : عبد المنعم الشرقاوي - نظرية المصلحة في الدعوى - الرسالة المشار إليها - بند ٣٥٨ ص ٣٨٢ .

[٣] أنظر : عبد المنعم الشرقاوي - نظرية المصلحة في الدعوى - الرسالة المشار إليها - بند ٣٥٨ ص ٣٨٢ .

حقيقته ، من أن هذه الدعوى القضائية يراد بها حقيقة رفع المنكر ، أو لايراد بها إلا التشهير بالغير ، أو الإنتقام منه ، أو غير ذلك من المقاصد التى لاتتفق مع مشروعية الحسبة ، كالتحايل لإعادة النظر فى قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين " (١) .

ولما كانت دعوى الحسبة من قبيل الدعاوى القضائية العينيـة – **بحسب اصطلاح فقهاء القانون الوضعى العام** – لتعلق النظر فيها بموضوعها ، لا بالحقوق الشخصية لمن يرفعها ، اذ يكفى لقبولها منه غيرته على حقوق الله – سبحانه وتعالى – وعلى الصالح العام ، حيث يلتزم القاضى بمجرد اتصال علمه بدعوى الحسبة بأن يفصل فيها – **باعتباره قاضيا ، ومحتسبا فى نفس الوقت** – فلايؤثر على التزامه بالفصل فيها على هذا النحو ترك المدعى لها ، أو تصالحه فيها ، أو حدوث طارئا من طوارئ انقطاع سير الدعوى القضائية بالنسبة له (٢) ، بحيث إذا لم يصدر القاضى حكمه القضائى فيها ، فإنه يعتبر ناكلا عن القضاء ، وعن الإحتساب فى نفس الوقت (٣) . ولهذا السبب ، يقرر فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء ، وفقه القانون العام الوضعى الإدارى بالنسبة لدعوى الغاء القرارات الإدارية لتجاوز السلطة ، والدعاوى القضائية الدستورية ، أن دعاوى الحسبة لاخصومة قضائية فيها بين طرفين . فمن يرفع دعوى حسبة ، فإن دوره ينتهى برفع دعواه حسبة أمام المحاكم ، لأن دعوى الحسبة تتعلق بمصلحة الجماعة – **والنيابة العامة فى مصر هى المنوطة الآن بطلب الحماية القضائية لهذه المصلحة** – فلايعتبر خصما للمدعى عليه ، ولاتكون له حقوق الخصم ، أو واجباته ، ويكون الخصم هو النيابة العامة (٤) ، ويزيد فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء بأن المدعى فيها يعتبر مدعيا ، وشاهدا فى نفس الوقت . ولذا ، أطلقوا على دعواه " **شهادة الحسبة** " (٥) .

---

(١) أنظر : عبد الوهاب خلاف – الأحوال الشخصية – ص ٤٨ .

(٢) أنظر : مصطفى وصفى – أصول اجراءات القضاء الإدارى – القسم الأول – ص ١٤٦ ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص ٧٨ – فى الهامش ، حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٤٥ ص ٢٠٥ . وانظر أيضا : حكم محكمة الزقازيق الشرعية الصادر فى ١٩٣٢/٢/١٨ – المحاماه الشرعية – السنة (٩) – ص ٧١٦ .

(٣) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٤٥ ص ٢٠٥ .

(٤) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٣ ص ٦٣ – الهامش رقم (٤) ، أحمد هندى – قانون المرافعات – بند ٦٣ (د) ص ٥٠٦ .

(٥) أنظر : أحمد إبراهيم – طرق الإثبات الشرعية – ص ١٠٦ ، على قراعة – الأصول القضائية – ص ١٨٦ . وانظر أيضا : حكم المحكمة العليا الشرعية الصادر فى ١٩٤٨/٥/٢٩ – المحاماه الشرعية – السنة (٢٠) – العدد (١) ، (٢) ، (٣) ص ٥٣ ، مصر الشرعية ١٩٤٢/٢/٢٦ – المحاماه الشرعية – السنة (١٦) – ص ٢٢٦ .

وقد ترتب على هذا الإختلاف ، اختلاف اجراءات دعوى الحسبة عن الدعوى القضائية العادية [١] من عدة أوجه ، نوجز أهمها فيما يلى ، وتسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الباب إلى ثمانية فصول :

الفصل الأول : الوجه الأول – إجراءات رفع الدعوى .

الفصل الثانى : الوجه الثانى – المبادرة برفع الدعوى .

الفصل الثالث : الوجه الثالث – عدم التقيد بطلبات المدعى فى دعوى الحسبة .

الفصل الرابع : الوجه الرابع – زيادة سلطة القاضى بالنسبة لدعوى الحسبة " طبيعة ، ونطاق سلطة القاضى فى دعوى الحسبة " .

الفصل الخامس : الوجه الخامس – قواعد الإختصاص فى دعوى الحسبة .

الفصل السادس : الوجه السادس – الإستعانة بالغير .

الفصل السابع : الوجه السابع – قواعد الحضور ، والغياب .

والفصل الثامن ، والأخير : الوجه الثامن – العوارض التى تطرأ على الدعوى القضائية

الفصل الأول

الوجه الأول – اجراءات رفع الدعوى

إذا استثنينا الإجراءات التى رسمها المشرع الوضعى المصرى بالنسبة لاقامة دعوى حسبة معينة ، كالدعاوى القضائية الدستورية ، ودعاوى الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية لتجاوز السلطة أمام القضاء الإدارى ، وغيرها ، حيث يتعين سلوك الإجراءات التى قررها المشرع الوضعى المصرى بصددها ، مع التجاوز عن أسباب البطلان المقررة فى قانون المرافعات المصرى ، اذا كانت الدعوى القضائية تحقق الغاية منها ، كدعوى الحسبة " **المادة (٣/٢٠) من قانون المرافعات المصرى** " ، اذا استثنينا ذلك ، **فإنه يثور التساؤل حول ماإذا كانت دعوى الحسبة تنفرد باجراءات خاصة بها ، أم لا ؟**

واعتبار دعوى الحسبة من قبيل الشهادة المحضة ، فيه كثيرا من التجوز ، أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار اليها – بند ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

[١] فى بيان اختلاف اجراءات رفع دعوى الحسبة عن الدعوى القضائية العادية ، أنظر : حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٤٥ ومايليه ص ٢٠٥ ومابعدها .

كانت المادة (٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والصادرة بالقانون الوضعي المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٠٩ تنص على أنه : " اذا حضر المدعى ، والمدعى عليه أمام القاضى من تلقاء أنفسهما ، وطلبا سماع خصومتهما ، وكانت جزئية ، فللقاضى أن يسمع الدعوى فى الحال ، ويفصل فيها إن أمكن ، وإلا حدد لها جلسة أخرى ، وإن كانت كلية ، فإن كانت الجلسة منعقدة ، سمعت دعواهما ، وفصلت فيها ، وإلا حددت لها جلسة أيضا ، وإن لم تكن منعقدة ، أمر رئيس المحكمة أو نائبه الكاتب بأن يأخذ أقوالهما بين يديه ، فإذا رأى ضرورة لعقد الجلسة فى الحال ، وتيسر ذلك ، أمر بانعقادها ، وفصل فيها ، وإلا أحالها على جلسة من جلسات المحكمة " . وقد وصف منشور وزارة الحقانية رقم (٢٤) ، والصادر فى ١٩١٨/٥/١٢ سلوك هذا الطريق فى رفع الدعوى القضائية بأنه استثنائيا [١] ، وقد ألغيت المادة (٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والصادرة بالقانون الوضعي المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٠٩ ، وذلك بموجب القانون الوضعي المصرى رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٥ ، كما لم يقرر قانون المرافعات المصرى - **سواء الحالى ، أو السابق** - مثل هذا الطريق الإستثنائى من طرق رفع الدعوى القضائية أمام القضاء العام فى مصر ، **فهل يعنى ذلك عدم امكان رفع دعوى حسبة مباشرة أمام القاضى ، وذلك على خلاف الإجراءات المقررة لرفع الدعوى القضائية فى قانون المرافعات المصرى الحالى ؟** .

ان اشتراط حضور الخصمين بحسب نص المادة (٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والصادرة بالقانون الوضعي المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٠٩ ، والتى ألغيت بموجب القانون المصرى رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٥ لم يكن لينطبق على دعوى الحسبة ، لأنه لاخصومة قضائية فيها ، حيث يقتصر دور المدعى على ابلاغ بوقوع مخالفة لحق من حقوق الله - **سبحانه ، وتعالى** - [٢] ، سواء أكانت الجلسة منعقدة ، أم لا ، ودون اشتراط اصطحابه للمدعى عليه أمام القاضى ، كما أن الغاء المادة (٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والصادرة بالقانون الوضعي المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٠٩، وذلك بموجب القانون الوضعي المصرى رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٥ ، وعدم اشارة قانون المرافعات المصرى إلى هذا الطريق الإستثنائى من طرق رفع الدعوى

---

[١] أنظر أنور العمروسى - المرجع السابق - ص ٩٤ ، حسن اللبيدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٤٧ ص ٢٠٧

[٢] أنظر حسن اللبيدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٤٧ ص ٢٠٧ ، وانظر أيضا حكم محكمة استئناف الأسكندرية - ١٩٤٩/٢/٢٨ - سابق الإشارة إليه

القضائية أمام القضاء ، لايعنى عدم امكان سلوكه حاليا ، لأن دعوى الحسبة هى دعـــوى قضائية تحمى مصلحة عامة ، فلاتتقيد بأوضاع الدعوى القضائية العادية (١) . فضلا عن أن الغاء نصا تشريعيا ينتمى إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الغـــراء ، دون احـــلال نصـــا تشريعيا بديلا عنه ، لايؤدى إلى انتهاء العمل به ، حيث يتحول من قاعدة تشريعية ، إلـــى قاعدة عرفية قضائية ، وتكون ملزمة - **شأنها فى ذلك شأن سائر القواعـــد القانونيـــة** - وتستند فى الزامها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، والعرف القضائى يعتبر مصـــدرا من مصادر ذلك القانون . وكذلك ، القضاء بالنسبة لأحكام المحاكم الدســـتورية المتعلقـــة بنصوص قانون المرافعات المصرى . ومن ثم ، يمكن القول بشرعية سلوك هذا الطريـــق الإستثنائى بالنسبة لدعوى الحسبة المتعلقة بحقوق خالصة لله – **سبحانه . وتعالى** – أما باقى دعاوى الحسبة ، مما لم يعين القانون الوضعى المصرى اجراءات خاصة لرفعها ، فيكفـــى أن يتقدم المدعى فيها بعريضة تشتمل على موضوع الدعوى القضائية ، وفقا لاجـــراءات العرائض ، والتى نظمتها المواد (١٩٤) ومابعدها من قـــانون المرافعـــات المصـــرى ، حيث لايستطيع القاضى التأشير عليها بالرفض ، لالتزامه هو نفسه بواجـــب الإحتســـاب . وبالتالى ، يتعين عليه تحديد جلسة لنظرها (٢) . خاصة ، ، وأن النظر السائد إلى مدعـــى الحسبة هو أنه يكون شاهدا ، عليه واجب البلاغ عن وقوع مخالفة لحق من حقـــوق الله – **سبحانه . وتعالى** – وتنتهى مهمته بالإبلاغ للسلطة المختصة (٣) . فضلا عن أن اجـــراءات المواجهة تكون مطلوبة بالنسبة لحقوق العباد ، وهنا يتعلق الأمـــر بحـــق الله – **ســـبحانه . وتعالى** – فلاداعى لفرض اجراءات المواجهة ، والتى تقتضيها الدعاوى القضائية العاديـــة عليها ، ويكفى سلوك اجراءات العرائض بالنسبة لها (٤) . على أن هذا لايمنع من ســـلوك اجراءات الدعاوى القضائية العادية بالنسبة لدعوى الحسبة ، كما لايمنع من ابداء دعـــوى الحسبة عن طريق الدفع (٥) . واذا قدمت دعوى الحسبة كطلب قضـــائى عـــارض فـــى دعوى قضائية أصلية ، فان المحكمة تلتزم بالحكم فيها ، حتى ولو تنـــازل المدعـــى فـــى

---

(١) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٤٧ ص ٢٠٧ .

(٢) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٤٧ ص ٢٠٨ .

(٣) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٤٧ ص ٢٠٨ . وانظر أيضا : حكـــم محكمـــة اســـتئناف الأسكندرية – فى ١٩٤٩/٢/٢٨ – سابق الإشارة اليه – أحمد الحصرى – علم القضاء – أدلة الإثبات – ص ٣٢٩ .

(٤) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٤٧ ص ٢٠٨ .

(٥) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٤٧ ص ٢٠٩

الدعوى القضائية الأصلية عن دعواه ، لأن دعوى الحسبة تقـــوم بذاتـــها ، وتنفـــك عـــن الدعوى القضائية الأصلية [٢].

---

[٢] أنظر حسن الليدى – دعاوى الحسبة – بند ١٤٧ ص ٢٠٩

الفصل الثانى

الوجه الثانى – المبادرة برفع دعوى الحسبة

إذا كانت القاعدة بالنسبة للدعاوى القضائية العادية أنه لاتشترط المبادرة برفعها ، فلاتأثير لتأخير رفع الدعوى القضائية على الحق المطالب به فيها ، فإن هذه القاعدة قد خالفها الفقهاء بالنسبة لدعوى الحسبة ، حيث اشترطوا مبادرة المدعى برفعها . وعللوا ذلك ، بأن دعوى الحسبة فى حقيقتها شهادة على منكر ، والشهادة تجب المبادرة فيها ، حتى لاتجرح [١] ، غير أن ماذكره الفقهاء لايشكل قاعدة مطلقة ، لأن التأخير فى رفع دعوى الحسبة قد يكون مبعثه الجهل ، أو الرهبة . ومن ثم ، ينبغى ترك مسألة تقدير مدة المبادرة برفع الدعوى القضائية الى القاضى نفسه [٢] ، وقد تصورت المادة (٥٧) من الدستور المصرى الدائم امكان التأخير رفع الدعاوى القضائية ، فنصت على أنه : " **كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق ، والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولاالمدنية الناشئة عنها بالتقادم** " . كما أن المادة (٧١) من الدستور المصرى الدائم تجيز للمقبوض عليه ، أو المعتقل ، كما تجيز لغيره – **وبطريق الحسبة** – حق التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حرية المقبوض عليه الشخصية .

---

(١) أنظر : الدردير – الشرح الكبير – الجزء الرابع – ص ١٧٤ ، ابن نجيم – البحر الرائق – الجزء السابع – ص ٥٨ ، أحمد الحصرى – علم القضاء – أدلة الإثبات – ص ٣٢٩ .

(٢) أنظر : الحطاب – مواهب الجليل – الجزء رقم (٥٦) – ١٦٥ ، حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٤٨ ص ٢١٠ . **وقد نصت المادة (١٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على عدم قبول شهود المدعى بعد تقريره أنه ليس له شهود ، إلا فيما تسمع فيه الشهادة حسبة .**

الفصل الثالث

الوجه الثالث – عدم التقيد بطلبات المدعى فى دعاوى الحسبة

القاعدة بالنسبة للدعوى القضائية العادية أنه لايجوز صدور حكما قضائيا فيها إلا بناء على طلب الخصوم ، وفى حدود ماطلبوه ، فلايستطيع القاضى أن يتجاوز طلباتهم ، وذلك بخلاف دعوى الحسبة ، حيث لايتقيد القاضى فيها بطلبات الخصوم ، بل له تحويرها ، أو اطراحها ، والقضاء من تلقاء نفسه بخلافها [١] ، وذلك بسبب ارتباط دعوى الحسبة بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، والمعبر عنه بحقوق الله – **سبحانه وتعالى** – عند الأصوليين [٢] .

---

[١] أنظر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ١٩٨٧ – بند ٣٣ ص ٦٣ – الهامش رقم (٤) ، **أحمد هندى** – قانون المرافعات – بند ٦٣ (د) ص ٥٠٦ . وانظر أيضا : **حكم محكمة استئناف الأسكندرية – جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨** – المحاماه المصرية – **٣٠** – ص **١٧٤** . مشار لهذا الحكم فى : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص ٦٣ – الهامش رقم (٤) .

[٢] أنظر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص ٧٨ – فى الهامش ، **عبد المنعم الشرقاوى** – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار اليها – بند ٣٥٥ ص ٣٧٧ . وانظر أيضا : **حكم محكمة استئناف الأسكندرية – ١٩٤٩/٢/٢٨** – سابق الإشارة اليه .

الفصل الرابع

الوجه الرابع – زيادة سلطة القاضى بالنسبة لدعوى الحسبة " طبيعة ، ونطاق ، سلطة القاضى فى دعوى الحسبة " (١)

القاعدة بالنسبة للدعوى القضائية العادية هو حياد القاضى بالنسبة للخصوم فيها ، وهذه القاعدة يختلف تطبيقها بالنسبة لدعوى الحسبة ، لأنه لاخصومة قضائية فيها من ناحية ، ولأن القاضى لايستطيع أن يقف موقفا سلبيا تجاه المسائل التى تمس النظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، والآداب العامة فى مصر من ناحية أخرى ، مما يؤدى إلى زيادة سلطة القاضى فى دعوى الحسبة (٢) .

فالقاضى فى دعوى الحسبة يجمع بين صفتين ، صفته كقاض ، يلتزم باصدار حكما قضائيا فيها ، وصفته كمحتسب ، يلتزم بالاحتساب للصالح العام ، كواجب عينى عليه فيها (٣) ، ولأن دعوى الحسبة تندمج فيها سلطتا القاضى العام فى الدولة – **الولائية ، والقضائية** – فإنها تعتبر من قبيل الدعاوى القضائية الإستقصائية (٤) .

وتتميز دعوى الحسبة بزيادة سلطات القاضى بالنسبة لها ، حيث يستطيع الحكم فيها بعلمه ، والحكم فى المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه ، حتى ولو لم يطلبها أطراف الدعوى القضائية ، كما يستطيع استقصاء أسباب المصالح فى الدعوى القضائية ، ولايتقيد بطلبات الخصوم فيها ، وهى أمورا تخرج عن الأوضاع العادية للقضاء فى الدولة (٥) .

---

(١) فى دراسة طبيعة سلطة القاضى بالنسبة لدعاوى الحسبة ، أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٣١ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٢) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٥٠ ص ٢١١ .

(٣) أنظر حسن اللبيدى – الإشارة المتقدمة .

(٤) أنظر حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٥٠ ص ٢١٢ .

(٥) أنظر حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٣١ ص ١٧٩

ويقرر الفقهاء بأن القاضى الذى ترفع إليه دعوى حسبة ، يعتبر - **بحسب تعبير الأصوليين** - وكأنه نائبا عن الله - **سبحانه ، وتعالى** - **فيها** [١] ، يعتبر خليفة لله - **سبحانه ، وتعالى** - فى الأرض ، لإقامة المصالح فيها ، بأن يتجه قصده فى هذه الدعوى إلى موافقة مقاصد التشريع الإسلامى الحنيف ، وتحقيق المصالح التى يهدف إليها ، وهى خلافة عامة [٢] ، تجعل القاضى العام فى الدولة محتسبا ، بمجرد رفع دعوى الحسبة إليه . ومن ثم ، يتعين عليه الحكم فيها ، حتى ولو تنازل أطرافها عنها ، أو لم يحضروا فيها ، أو زالت صفة المدعى أثناء نظرها [٣] ، وقد كانت المحاكم الشرعية فى حالة تنازل مدعى الحسبة عن دعواه بالحسبة تنيب عنه مدعيا آخر ، لأن الحق الأصيل فى دعوى االحسبة هو حق الله - **سبحانه ، وتعالى** - [٤] ، وهى مسألة لاتعدو مجرد استيفاء لشكل الدعوى القضائية ، لأن الحقيقة هى أن القاضى العام فى الدولة - **وبحكم ولايته العامة** - ينوب عن المجتمع المصرى فى السير ، والحكم فى دعوى الحسبة ، ولاتزول عنه هذه الصفة الولائية لمجرد تسخيره لمدع آخر ، أو احالته أوراق الدعوى القضائية للنيابة العامة ، للتدخل وجوبا فيها ، فصفة المحتسب تغلب على صفة القاضى العام فى الدولة فى دعاوى الحسبة ، حيث يتخلى فيها بالضرورة عن مبدأ الحياد ، لأن حياد القاضى العلم فى الدولة يطلب إذا تعلق الأمر بقيامه بالفصل فى خصومة قضائية بين حق فرد ، فى مواجهة حق فرد آخر . أما فى دعوى الحسبة ، فلاخصومة قضائية فيها عند التحقيق ، لأن موضوعها يتعلق بحق الله - **سبحانه ، وتعالى** - والقاضى العام فى الدولة - **وبحكم كونه مكلفا ، وصاحب ولاية** - يقع على عاتقه واجب الإحتساب ، والذى يملى عليه أن يمضى حق الله - **سبحانه ، وتعالى** - ولو من تلقاء نفسه [٥] .

---

(١) أنظر : **عبد المنعم الشرقاوى** - نظرية المصلحة فى الدعوى - الرسالة المشار اليها - بند ٣٥٥ ص ٣٧٨ .

(٢) أنظر : الشاطبى - الموافقات - الجزء الثانى - ص ٣٣١ ، **على الخفيف** - النيابة عن الغير فى التصرف - ص ٥ . **وتطبيقا لهذا ، فقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه : " القاضى الشرعى هو صاحب الولاية العامة فى التصرف على شئون الأوقاف "** ، أنظر : نقض مدنى مصرى " **أحوال شخصية** " - جلسة **١٩٦٥/٣/٣** - **مجموعة المبادئ القانونية للدائرة** المدنية - الجزء الرابع - ص **١٠٠٢** .

(٣) أنظر : **مصطفى وصفى** - أصول اجراءات القضاء الإدارى - الطبعة الثانية - ص ١٤٧ .

(٤) أنظر : **عبد المنعم الشرقاى** - نظرية المصلحة فى الدعوى - الرسالة المشار اليها - بند ٣٥٦ ص ٣٧٨ ، **حسن الليدى** - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٣١ ص ١٨٠ .

(٥) أنظر : **حسن الليبدى** - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٣١ ص ١٨٠ .

الفصل الخامس
الوجه الخامس - قواعد الإختصاص
فى دعاوى الحسبة [١]

إذا سن القانون الوضعى المصرى قواعد تحكم الإختصاص القضائى بأنواعه بالنسبة لبعض دعاوى الحسبة ، فإن هذه القواعد يتعين اتباعها . ومن ناحية أخرى إذا استثنى المشرع الوضعى المصرى بنص قانونى صريح بعض دعوى الحسبة من الخضوع لبعض قواعد الإختصاص القضائى ، فإنه يجرى تطبيق تلك النصوص القانونية الإستثنائية [٢] . وفيما عدا الحالات التى لم تشر إليها النصوص القانونية الوضعية فى مصر ، **فإنه يثور التساؤل عن مدى خضوع دعوى الحسبة لقواعد الإختصاص القضائى بنظر الدعوى القضائية العادية ؟** .

إن التلازم لايكون مطلقا بين هذين النوعين من الدعاوى القضائية ، بالنسبة لقواعد الإختصاص القضائى [٣] . أما بالنسبة للإختصاص القضائى الوظيفى ، فإنه يتعين القول باسناد الإختصاص بنظر جميع دعاوى الحسبة لجهة القضاء العادى فى مصر ، مالم يوجد استثناء بنص قانونى وضعى خاص " المادة (١٥) **من قانون السلطة القضائية المصرى** " [٤] .

ويظهر التفاوت بين دعوى الحسبة ، وبين الدعوى القضائية العادية بالنسبة لقواعد الإختصاص القضائى المحلى ، لأن القاعدة العامة للدعاوى القضائية العادية تعقد الإختصاص القضائى المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه " المادة **(٤٩) من قانون المرافعات المصرى** " [٥] ، وهذه القاعدة المبنية على اعتبار

---

(١) فى دراسة قواعد الإختصاص فى دعاوى الحسبة ، أنظر . حسن الليبدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٥١ ص ٢١٣ ومابعدها .

(٢) أنظر : حسن الليبدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٥١ ص ٢١٣

(٣) أنظر : حسن الليبدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٥١ ص ٢١٤

(٤) أنظر : حسن الليبدى - الإشارة المتقدمة .

(٥) فتنص المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه

" يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك "

ومفاد النص المتقدم ، أن المشرع الوضعى المصرى قد وضع القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى ، وعقده – كـأصل عام – لمحكمة موطن المدعى عليه ، فضابط اسناد الإختصاص القضائى المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطـن المدعـى عليه ، هو المعيار العام الذى اخذ به المشرع الوضعى المصرى فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى بالنسبة لمحاكم الموضـوع ، والتى ترفع اليها الدعوى القضائية بصورة مبتداة

والموطن هو : المقر القانونى للشخص ، أى المكان الذى يخاطب فيه الشخص قانونا خاصا بنشاطه ، ويقصد بموطـن المدعـى عليه : اما موطنه الأصلى ، أو العام ، أو الموطن المختار ، أو الموطن القانونى ، أو موطن الأعمال ، كمـا يجـب الإشـارة باختصار الى موطن الأشخاص الإعتبارية .

(١) الموطن الأصلى ، أو العام :

يتحدد الموطن الأصلى ، او العام وفقا للمادة (٤٠) من القانون المدنى المصرى بالمكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وهـو يتكون من عنصرين :

العنصر المادى : الإقامة المعتادة ، ، فلايكفى سكنى الشخص فى مكان ما لفترة قصيرة ، حتى يعتبر هذا المكان موطنـا لـه ، وليس معنى ذلك أن يرتبط الشخص بالمكان على سبيل الدوام ، وانما يكون المكان موطنا للشخص ، حتى ولو تخللت فـترة اقامته فيه بعض فترات الغياب ، مادام انه يترك المكان ، ويعود اليه . فاذا كان المشرع الوضعى المصرى ينص على الإقامـة عادة ، فانه لم يشترطها على الدوام ، دون انقطاع ، فيعتبر عنصر الإستقرار متوافرا ، ولو تغيب الشخص عـن المكـان فى فترات متقاربة ، أو متباعدة ، فالمهم ان تستمر الإقامة فى المكان بشكل يتحقق معه القول بان الشخص قد اعتاد الإقامـة فى هذا المكان ، وامر تقدير الإستقرار من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع .

والعنصر المعنوى " نية التوطن " : ويقصد بالعنصر المعنوى فى الموطن ان يترك الشخص المكان وهو ينوى ان يعود اليه مـرة أخرى ، والموطن بعنصريه المادى ، والمعنوى يختلف عن محل الإقامة ، والذى يتوافر فيه العنصر المادى " الإقامة المعتـادة " ، دون العنصر المعنوى " نية التوطن " ، فمحل الإقامة " السكن " ، هو المكان الذى يوجد فيه الشخص بصفة مؤقتة ، كفنـدق ، أو غرفة مفروشة .

وقد أخذ المشرع الوضعى المصرى بالتصوير الواقعى للموطن ، أى التصوير الذى يتطابق مع الواقع ، ولم يـأخذ بـالتصوير الحكمى ، والذى يربط الموطن اما بمحل الميلاد ، أو بمكان العمل ، أو بتركز العائلة . ووفقا لهذا التصوير ، يعتد بالموطن بهـذا المعنى ، حتى ولو لم يقيم فيه المدعى عليه .

وهذا الموطن هو الموطن العام الذى يعتد به القانون الوضعى المصرى بالنسبة لكل شئون الشخص ، وفيه توجه اليـه كافـة الدعاوى القضائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ، ودعاوى المسئولية – بأنواعها المختلفة – وحقوق الأسـرة ، وغيرهـا مـن الدعاوى القضائية ، سواء كانت تقريرية ، أو منشئة ، أو كانت بالزام ، والأخذ بالتصوير الفعلى ، أو الواقعـى للموطـن يؤدى الى مواجهة حالات يمكن أن يتعدد فيها الموطن ، ويمكن أن ينعدم وجوده فيها .

وتنص المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

فان لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته .

واذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم "

ومفاد النص المتقدم ، أن المدعى عليه هو الخصم الموجه اليه طلب المدعى ، ومحكمته هى محدد الإختصاص القضائى المحلـى ، وقد يكون للشخص أكثر من موطن ، وذلك اذا كان يقيم فى أكثر من مكان اقامة معتادة ، بأن يكون متزوجا مثلا بـأكثر

من زوجة ، وتقيم كل واحدة منهن فى مكان منفصل عن الأخرى ، ويتقاسم الإقامة فيما بينهن . فى هـذه الحالـة ، يجـوز للمدعى ان يرفع الدعوى القضائية امام اى محكمة من المحاكم التى يقع فى دائرتها احد مواطن المدعى عليه ، وهذا مـا تصوره المشرع الوضعى المصرى ، ونص عليه صراحة فى الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون المدنى المصرى ، والتى تقرر أنـه يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد اكثر من موطن .

فاذا تعددت مواطن المدعى عليه فى الدعوى القضائية ، جاز للمدعى رفع دعواه القضائية أمام المحاكم التى يقع فى دائرتها أى من هذه المواطن المتعددة ، وبحسب اختيار المدعى .

وكما يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن ، فانه يجوز أيضا الايكون له موطنا على الإطلاق ، وذلك اذا كان لايقيم فى مكان ما عادة ، وانما ينتقل من مكان الى آخر ، دون ان يستقر فى مكان معين ، كان يكون ممثلا فى سيرك ، ينتقل من مكـان الى آخر ، وكالبدو الرحل ، وهذا ماتنص عليه المادة (٢/٤٩) من القانون المدنى المصرى بقولها : " كما يجوز ألا يكون لـه موطن ما " ، وهذا الفرض عالجته الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من القانون المدنى المصرى ، والتى تقضى بانه اذا لم يكـن للمدعى عليه موطنا فى الجمهورية يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامته ، أى محل سكنه ، والسكن هـو المكان الذى يقيم فيه الشخص بصفة مؤقته ، كفندق ، أو غرفة مفروشة . ولهذا ، فكل موطن يعتبر محل اقامة ، وليس كـل محل اقامة يعتبر موطنا ، فاذا كان للشخص اكثر من محل اقامة ، جاز رفع الدعوى القضائية امام اية محكمـة مـن المحـاكم الواقعة فى دوائر محال اقامة المدعى عليه ، فاذا لم يكن للمدعى عليه فى الدعوى القضائية موطنا فى جمهورية مصر العربيـة ، يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامته ، أى محل سكنه ، ومحل السكن هو المكان الـذى يتواجـد فيـه الشخص بصفة عابرة .

واذا لم يكن للمدعى عليه فى الدعوى القضائية موطنا ، أو محل اقامة فى جمهورية مصر العربية – كما لو كان أجنبيا ، أو مـن البدو الرحل – يكون الإختصاص لمحكمة موطن المدعى ، أو محل اقامته ، واذا لم يكن للأخير بدوره موطنا ، ولامحل اقامـة فى جمهورية مصر العربية ، كان الإختصاص لمحكمة القاهرة " المادة (٦١) من قانون المرافعات المصرى " .

ولما كانت المحاكم الجزئية متعددة داخل مدينة القاهرة ، وكذلك وجدت محكمة ابتدائية ثانية داخل مدينة القاهرة ، فلامنـاص من القول بان المدعى بالخيار فى ان يرفع دعواه القضائية امام اية محكمة جزئية بمدينة القاهرة ، او امـام أى مـن محكمـتى القاهرة الإبتدائيتين ، على أن يراعى قواعد الإختصاص القضائى النوعى .

(٢) موطن الأعمال ، أو الموطن الخاص :

قد يتخذ الشخص لنفسه بجانب موطنه الأصلى ، او العام ، موطنا خاصا بنشاطه القانونى ، أو الحرفى ، يطلق عليـه موطـن الأعمال ، ويكون موطنا بالنسبة لادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة ، فلايعتبر هذا الموطن الخاص موطنا يعتـد به القانون الوضعى المصرى ، الا بالنسبة لادارة التجارة ، أو الحرفة .

والموطن الخاص ، أو موطن الأعمال بدوره قد يتعدد ، فموطن الأعمال يكون مقصورا على ناحيـة معينـة مـن نشـاط الشخص ، أو حرفته ، أو عمله . مثال ذلك : المكان الذى يباشر به الشخص تجارة ، صناعة ، أو حرفة ، أو مهنـة ، مثـل هذا المكان يعتبر موطنا بالنسبة للمنازعات المتعلقة بهذا النشاط ، ويتعين رفع الدعوى القضائية الى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن الأعمال . وموطن المحامى يعتبر موطنا للأعمال بالنسبة له ، وذلك اذا ثار نزاعا بينه ، وبين أحد الأشخاص ، متعلقـا بعمل من اعمال مكتبه .

فيجوز للشخص ان يكون له بجانب موطنه العام ، موطنا خاصا بالنسبة لنشاطه الذى يزاوله – مهنة كـانت ، أم تجـارة – ويسمى بالموطن التجارى ، اذا تعلق بالتجارة ، والحرفى ، اذا ماتعلق بحرفة ما ، والمهنى ، اذا ماتعلق بمهنة معينـة ، ويعتـبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة ، أو حرفة موطنا بالنسبة لادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة " المـادة (

٤١) من القانون المدنى المصرى " ، ويسمى الموطن فى هذه الحالة بالموطن الخاص ، أو موطن الأعمال . وعلى ذلك ، فانـــه يجوز رفع الدعوى القضائية المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز هذه التجارة ، أو الحرفة .

ولقد اختلف الرأى بصدد الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال . فقد قيل أن المدعى يكون مخيرا فى رفع الدعــوى القضائيــة المتعلقة بتجارة الشخص ، أو حرفته ، اما امام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأصلى ، او امام المحكمة التى يقع فى دائرتهـا مركز تجارة الشخص ، أو حرفته " الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال " . مع ملاحظة أن رفع الدعــــوى القضائيـــة أمـــام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز تجارة الشخص ، أو حرفته يقتصر على الدعاوى القضائية المتعلقة بتجـــارة الشـــخص ، أو حرفته ، دون غيرها ، فاذا ماكان للمدعى عليه موطنا خاصا بحرفته ، أو تجارته ، يقع فى دائرة محكمة غير تلك التى يقـــع فى دائرتها موطنه العام ، فانه يكون للمدعى الخيار فى أن يرفع الدعوى القضائية المتعلقة بالتجارة ، أو الحرفة على هذا الشـــخص الى اى من المحكمتين ، وقيل فى رأى آخر ، بعقد الإختصاص القضائى لمحكمة الموطن الخاص ، أو موطن الأعمـــال ، تحقيقـــا للغاية المبتغاة من اختياره . ومع ذلك ، فهم لايرون مانعا فى ظل المادة (٦٢) من قانون المرافعات المصـــرى مـــن أن يقـــع الإعلان صحيحا فى حالة مباشرته فى الموطن العام ، بدلا من موطن الأعمال . أما اذا لم تكن المنازعة متعلقـــة بتجـــارة ، أو حرفة ، ورفعت الدعوى القضائية امام محكمة الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال للمدعى عليه ، فلاتكون فى هـــذه الحالـــة مختصة محليا بنظرها .

والمكان الذى يباشر فيه الموظف عمله ، لايعتبر موطنا بالنسبة للدعاوى القضائية التى توجه اليه بصفة شخصية ، اذ لما كـــان القانون الوضعى المصرى يقصر موطن الأعمال ، أو الموطن الخاص على المكان الذى تباشـــر فيـــه التجـــارة ، أو الحرفـــة ، فلايكون موطنا للأعمال المكان الذى يباشر فيه الشخص وظيفته ، أو عمله ، باعتبار انه ليس من قبيل التجارة ، او الحرفـــة .

(٣) الموطن القانونى :

هو المكان الذى يحدده القانون للشخص ، ولو لم يقيم فيه . مثال ذلك : موطن القاصر ، والمحجـــور عليـــه ، والمفقـــود ، والغائب ، مثل هؤلاء الأشخاص يحدد القانون الوضعى المصرى لهم موطنا حكميا ، او قانونيا ، وهـــو موطـــن الوصـــى ، والقيم ، والوكيل ، وهذا الموطن هو الذى يعتد به فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى لرفع الدعـــوى القضائيـــة علـــى القاصر ، ومن فى حكمه ، رعاية لهؤلاء الأشخاص الذين لايستطيعون الدفاع عن مصالحهم .

فاذا كان الأصل أن الإنسان يختار بارادته موطنه الذى يخاطب فيه قانونا بالنسبة لكل شئونه ، باقامته المعتادة ، والمســتقرة فى مكان ما ، الا ان المشرع الوضعى المصرى قد يفرض أحيانا موطنا له ، مثل موطن عديمى الأهلية ، وناقصيها ، ومـــن فى حكمهم ، فهو موطن من ينوبون عنهم قانونا ، من الأولياء ، او الأوصياء ، وغيرهم " المادة (١/٤٢) من القانون المـــدنى المصرى " . ويترتب على ذلك ، أن الدعاوى القضائية المرفوعة على أحد ممن ذكروا ، لاترفع امام محكمة الموطن العـــام . وفى مثل هذه الحالات ، يكون اختصاص موطن الممثل القانونى وجوبيا على سبيل الإنفراد ، وليس الى جانب الموطن العـــام لهم ، وذلك كله رعاية لمصالح هؤلاء الأشخاص ، فيعتبر موطن القاصر ، والمحجوز عليه ، والمفقود ، والغائب هـــو موطـــن من ينوب عن هؤلاء قانونا ، ويسمى الموطن فى هذه الحالة بالموطن الحكمى ، او القانونى . وعلى ذلك ، فـــان الدعـــاوى القضائية التى ترفع على هؤلاء ، ترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن من ينوب عنهم قانونا ، رغم انهم لايقيمـــون فى هذا الموطن فعلا ، رعاية لمصالحهم . اما القاصر الذى بلغ ثمانى عشر سنة ، وكان يمارس اعمالا يعتبره القـــانون الوضعـــى المصرى اهلا لمباشرتها ، فانه يعتد بموطنه هو فى رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بهذه الأعمال أمام المحكمة التى تقع فى دائرتـــه .

فموطن القاصر الذى بلغ ثمانية عشر عاما ، ومن فى حكمه يكون موطنا خاصا بالنسبة للأعمال ، أو التصرفات التى يعتبره القانون الوضعى المصرى اهلا لمباشرتها " المادة (٢/٤٢) من القانون المدنى المصرى " ، ويكون — قياسا — موطن القاصر الذى بلغ السادسة عشرة من عمره موطنا خاصا بالنسبة للتصرفات التى يكون اهلا لمباشرتها . ومؤدى ذلك ، ان المشرع الوضعى المصرى يعتد بالنسبة للتصرفات التى لاتخضع للوصاية ، أو الولاية بموطن القاصر ، أو من فى حكمه .

(٤) الموطن المختار :

هو المكان الذى يتفق الخصوم فى الدعوى القضائية على تحديده ، وذلك لتنفيذ عمل قانونى معين فيه ، ولتعلن فيه الأوراق القضائية المتعلقة بذلك العمل ، بما فى ذلك اجراءات التنفيذ الجبرى ، الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمال معينة ، دون أخرى ، ويتفق الأطراف على تحديد الأعمال التى يختص بها الموطن المختار . وفى هذه الحالة ، ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الموطن ، ولايجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة

ويجوز للشخص أن يتخذ لنفسه موطنا مختارا ، لتنفيذ بعض الأعمال ، ولايعتد بهذا الموطن فى غير هذه الأعمال ، فهو يكون خاصا بالنسبة للأعمال القانونية التى اختير لها .

والأصل ان اتخاذ موطنا مختارا هو عملا جوازيا للشخص ، الا أن القانون الوضعى المصرى قد يفرض هذا الموطن فى بعض الأحوال ، ويتطلب اتخاذ موطنا مختارا بصدد اجراء ما . ويبغى من وراء ذلك ، التيسير على ذوى الشان فى اعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالعمل القانونى الذى يتخذ هذا الموطن بصدده . فعلى سبيل المثال : المادة (٤/٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى تنص على ان ورقة اعلان الحجز يجب ان تتضمن تعيين موطنا مختارا للحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه . لذلك ، يترتب على اغفال تعيين هذا الموطن المختار ، أو عدم تعيينه على النحو المطلوب قانونا جزاء من نوع خاص ، وهو جواز اعلان هذا الشخص بقلم كتاب المحكمة ، والتى اوجب القانون الوضعى المصرى اتخاذ الموطن المختار بدائرتها ، وهذه القاعدة مقررة لمصلحة الطرف الآخر ، والذى يقوم بالإعلان فى الموطن المختار ، فيما لو عين . لذلك ، يجوز له أن يتبع القاعدة العامة ، وذلك باعلان خصمه الذى أغفل تعيين الموطن المختار فى موطنه الحقيقى ، وتنص المادة (٢/٧٤) من قانون المرافعات المصرى على أن الخصم الذى لايكون له وكيلا بالبلدة التى بها مقر المحكمة ان يتخذ له موطنا فيه ، ويشترط القانون الكتابة لاثبات وجود الموطن المختار .

(٥) موطن الشخص الإعتبارى :

يتحدد موطن الشخص الإعتبارى بالمكان الذى يوجد به مركز ادارته الرئيسى " المادة (٢/٥٣) من القانون المدنى المصرى " . أما بالنسبة للفروع ، فيعتبر موطن الفرع موطنا خاصا بالنسبة للأعمال المتعلقة بهذا الفرع ، والمحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى التى ترفع على الشخص الإعتبارى هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارته الرئيسى ، باعتبارها محكمة موطن المدعى عليه . واذا كان للشخص الإعتبارى عدة فروع ، فانه يجوز رفع الدعوى القضائية الى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، فى المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

والعبرة فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى وفقا للقاعدة العامة يكون بالموطن الحقيقى للمدعى عليه دائما ، وليس بموطنه المختار ، ولابمحل إقامته ، أو سكنه ، فطالما أن للمدعى عليه موطنا حقيقيا ، فانه يجب الركون فى اختصامه للمحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الموطن ، ولايجوز العدول عنها لغيرها ، بحجة انها اقرب لمسكن المدعى عليه ، أو محل اقامته ، لانه قد تكون له مصلحة دائما فى الوجود على مقربة من مركزه الرئيسى ، وعلى اتصال به ، فتتهيأ له وسائل الدفاع على الوجه المنشود ، ولايجوز حرمانه من هذه الميزة ، الا برضاه .

شخصى (١) ، قد لاتتلاءم مع دعوى الحسبة ذات الطبيعـــة القانونيـــة الموضوعيـــة ، أو العينية ، والتى ينتفى فيها الإعتبار الشخصى (٢) . ولذا ، يرى اعطاء القاضى العام فـــى

ويتحدد الإختصاص القضائى المحلى بموطن المدعى عليه وقت رفع الدعوى القضائية ، لابوقت قيام سببها ، ولو تغير فى أثنـاء نظرها . وبالتالى ، فلايؤثر فى اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها تغير موطن المدعى عليه أثناء ســـير الخصومة القضائية .

وقد يرغب المدعى فى رفع الدعوى القضائية على عدد من المدعى عليهم ، يقع موطن كل منهم فى دائرة اختصاص قضـــائى محلى ، يختلف عن الآخر ، فهل يرفع دعاوى قضائية متعددة بتعدد المدعى عليهم ، كل أمام محكمة موطن المدعى عليــــه ؟ . أم يرفع دعوى قضائية واحدة أمام محكمة أحدهم ، ويختصم الباقين أمام المحكمة التى رفعت اليها ؟ . فمثـــلا : اذا اشـــترى شخص سيارة من مجموعة بائعين يملكونها على الشيوع ، ويقيمون فى أماكن متفرقة ، واذا رفع الدعوى القضائية عند الحاجـة امام محكمة موطن كل بائع ، فان هذا يؤدى الى تعقد الإجراءات ، وزيادة النفقات ، واحتمال صـــدور أحكـــام قضائيـــة متعارضة ، يستحيل ، او يتعذر تنفيذها فى آن واحد . اما إذا رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطـــن احد المدعى عليهم فيها ، فان هذا سوف يؤدى الى التخلص من كل هذه العيوب .

تنص المادة (٣/٤٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" واذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم " .

ومفاد النص المتقدم ، انه اذا تعدد المدعى عليهم فى دعوى قضائية - كالدعوى القضائية التى ترفع على مدينين متضـــامنين ، أو المسئولين عن فعل خاطئ - وكان موطن كل منهم يقع فى دائرة محكمة غير الدوائر التى بهـــا موطـــن الآخريـــن ، فـــان للمدعى فى هذه الحالة الحق فى ان يرفع الدعوى القضائية على المدعى عليهم جميعا امام المحكمة التى يقع فى دائرتهـــا موطـــن أحدهم .

وقاعدة : " انه إذا تعدد المدعى عليهم فى دعوى قضائية وكان موطن كل منهم يقع فى دائرة محكمة غير الدوائر الـــتى بهـــا موطن الآخرين ، فان للمدعى فى هذه الحالة الحق فى ان يرفع الدعوى القضائية على المدعى عليهم جميعا امام المحكمـــة الـــتى يقع فى دائرتها موطن احدهم " تطبق أمام المحاكم الجزئية ، والمحاكم الإبتدائية ، كما تطبق بالنسبة للأشـــخاص الطبيعيـــين ، والأشخاص الإعتبارية ، وقد قصد من هذه القاعدة التيسير على المدعى فى مثل هذه الحالات ، حـــتى لايضطـــر الى رفـــع دعاوى قضائية متعددة ، وامام محاكم مختلفة ، بما يترتب على ذلك من تجزئة الدعوى القضائية ، وتقطيع اوصالها ، وزيـــادة النفقات ، وتعدد الإجراءات فيها ، فضلا عن احتمال صدور احكاما قضائية متعارضة ، او متناقضة بشأن موضوع واحـد ، يصعب ، أو يستحيل فيما بعد تنفيذها .

(١) اعتمد المشرع الوضعى المصرى فكرة موطن المدعى عليه كأساس لتحديد الإختصاص القضائى المحلى للأسباب الآتية
السبب الأول - الأصل فى الإنسان البراءة ، حتى يثبت العكس ، وعلى مدعى هذا العكس أن يذهب الى موطن من يدعـــى بعدم براءة ذمته ، لاثباتها

الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه ، حتى يثبت عكس ذلك ، وعلى المدعى اثبات ذلك فى موطن المدعى عليــــه ، فيفـــترض براءة ذمة المدعى عليه ، الى أن يثبت عكس ذلك . ومن ثم ، فانه يجب على المدعى أن يسعى الى المدعى عليه فى موطنــــه ،

الدولة سلطة تقدير قاعدة الإختصاص القضائى المناسبة لدعوى الحسبة التى تقام أمامـــها ، على اعتبار أنها من قبيل الدعاوى القضائية العامة التى تتعلق بالأفعال ، لابالأشـخاص [١] ، فيتعين اسناد الإختصاص القضائى المحلى بنظرها بصفة عامة للمحكمة التى يقـــع فـــى دائرتها الفعل المطلوب الأمر به ، أو النهى عنه [٢] ، واســـتقراء النصـــوص القانونيـــة الوضعية يؤيد هذه الوجهة من النظر ، كما أن المشرع الوضعـــى المصـــرى لـــم يقنـــن اجراءات دعوى الحسبة ، ولم يرسم قواعد الإختصاص القضائى المتعلقة بها . ومن ثـــم ، يتعين الإلتجاء إلى الإجتهاد ، وذلك بالقياس على قواعد الإختصاص القضـــائى المتعلقـــة بدعاوى الحسبة المماثلة [٣] .

فيقاضيه امام محكمة قريبة منه ، تجنبا لعنت المدعى ، وكيده ، برفع الدعوى القضائية فى مكان بعيد عن شخص قـــد تكـــون ذمته بريئة .

السبب الثانى– الأصل ان الدين يكون مطلوبا ، وليس محمولا : فعلى المدعى ان يبادر بالمطالبة بدينه فى موطن المدعى عليه .

السبب الثالث – ايجاد نوعا من التوازن بين مراكز الخصوم فى الدعوى القضائية : فالمدعى هو الذى يبدأ الدعوى القضائيـــة ، ويختار الوقت الذى يناسبه لبدئها ، بعد أن يكون قد اعد مستنداته ، وادلته ، فعليه حق لايكون فى وضع افضل أن يســـعى – تحقيقا للمساواة بينه ، وبين المدعى عليه – الى محكمة المدعى عليه ، ليقاضيه امامها ، فليس مـــن المنطـــق ان يســـتدعى المهاجم " المدعى " الى موطنه من يريد مهاجمته " المدعى عليه " ، وانما عليه ان يذهب الى موطن هذا الأخـــير . فكمـــا أن المدعى من حقه أن يرفع الدعوى القضائية فى اللحظة التى يختارها ، فعليه ان يذهب الى حيث يقيم المدعـــى عليـــه ، لرفـــع الدعوى القضائية .

والسبب الرابع – فى موطن المدعى عليه تتركز فى الغالب ادلة الإثبات فى الدعوى القضائية .

(١) أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – بند ١٥١ ص ٢١٦ .

(٢) أنظر : حسن اللبيدى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : حسن اللبيدى – الإشارة المتقدمة .

الفصل السادس

الوجه السادس - الإستعانة بالغير

إذا كانت القاعدة المقررة بالنسبة للدعوى القضائية العادية أن القاضى يتعين عليه اصدار الأحكام القضائية فيها بنفسه ، دون الإستعانة بغيره فى هذا الصدد ، لأن القضاء يكون فعلا مخصوصا به وحده (١) ، فإن هذه القاعدة لاتنطبق على دعوى الحسبة ، لأن الإحتساب يكون واجبا على الجميع . ولذا ، فمن المقرر أنه من حق القاضى فيها الإستعانة بغيره فى سبيل أداء مهمته (٢) ، وهو ماتمليه الطبيعة الإستقصائية لدعاوى الحسبة ، كما يمليه دوره الإيجابى فيها (٣) .

---

(١) أنظر : العراقى - كتاب القضاء - ص ص ٩ - ١١ ، الهمدانى - المحاكمة - ص ٢٠٩ .

(٢) أنظر : أحمد الحجى الكردى - دعاوى الحسبة فى المسائل الجنائية - ص ٢٤ ، حسن الليبدى - دعاوى الحسبة - بند ١٥٢ ص ٢١٧ .

(٣) أنظر : عبد العزيز بديوى - المرافعات المدنية كمصدر للمرافعات الإدارية - المقالة المشار اليها - ص ٤٥٠ ، حسن الليبدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٥٢ ص ٢١٧

الفصل السابع

الوجه السابع – قواعد الحضور ، والغياب

اشتمل الباب الثانى من قانون المرافعات المصرى (**المواد ٧٢ -٨٦**) على قواعد حضور الخصوم فى الدعوى القضائية ، وغيابهم ، وهذه القواعد قد لاتتلاءم مع دعوى الحسبة ، لأنه لاخصومة قضائية فيها بين طرفين ، لان موضوعاتها تتعلق بالمصلحة العامة ، لابمصلحة الخصوم الشخصية [١] . ولذا ، فإن شطب الدعوى القضائية لعدم حضور أطرافها ، أو اعتبارها كأن لم تكن وفقا لنص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المصرى ، يكون أمرا متعارضا مع طبيعة دعوى الحسبة [٢] ، لأنها لاتتعلق بمجرد حقوق شخصية يطالب بها المدعى فيها [٣] . فمن يرفع دعوى حسبة ، فإن دوره ينتهى برفعها ، فلايعتبر خصما للمدعى عليه ، ولاتكون له حقوق الخصم ، أو واجباته [٤] ، وتخلف المدعى فى دعوى الحسبة لايؤثر فيها [٥] . ولذا ، فقد جاء فى منشور لوزارة العدل المصرية بأنه : " لاحظت الوزارة أن كثيرا من المحاكم يقرر شطب القضية المرفوعة ضد ناظر الوقف ، لتخلف المأذون له بالخصومة القضائية فيها عن الحضور ، إلى أن يحضر مأذون آخر ، فيجدد السير فى الدعوى القضائية ، وحيث أن السير على هذا الوجه يكون فيه تطويلا لاجراءات التقاضى بدون مبرر ، وقد تكون القضية التى تقرر شطبها صالحة للحكم فيها . لذا ، ترى الوزارة أنه ينبغى عند تخلف المأذون له بالخصومة القضائية عن الحضور أن تقرر المحكمة عزل المأذون السابق ، وتأذن غيره بالخصومة القضائية فورا ، بقرار تصدره فى محضر قضية الموضوع ، ويؤشر على القرار السابق بمضمون القرار الأخير " . كما نصت المادة (١١٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

---

(١) أنظر : حسن الليدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٥٣ ص ٢١٨ .

(٢) أنظر : حسن الليدى – الإشارة المتقدمة .

(٣) أنظر : عبد العزيز بديوى – المقال المشار اليه – ص ٤٥٣ ، حسن الليدى – دعاوى الحسبة – بند ١٥٣ ص ٢١٨ .

(٤) أنظر : حسن الليدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٥٣ ص ٢١٩ ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص ٧٨ – الهامش رقم (٣) . وانظر أيضا : حكم محكمة استئناف الأسكندرية " الدائرة الحسبية " ، والصادر فى ١٩٤٩/٢/٢٨ – سابق الإشارة إليه .

(٥) أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار اليها – بند ٣٥٦ ص ٣٥٧ ، حسن الليدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٥٣ ص ٢١٩ .

على وجوب سير المحكمة فى الدعوى القضائية بالطريق الشرعى ، وذلك اذا تعلقت بحــق من حقوق الله – سبحانه . وتعالى – فلايقبل من المدعى عليه طلب شطب دعوى الحســبة ، لما يؤدى إليه الشطب من اهمال للمسائل التى تهم الكافة ، والتى يجب علــى القــاضى أن يفصل فيها بحكم قضائى ، يكون فصل الخطاب فيها (١) .

---

(١) أنظر : أحمد قمحة ، عبد الفتاح السيد – شرح لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – بند ٣٩٠ ص ٢٨٣ ، حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٥٣ ص ٢١٩ .

الفصل الثامن ، والأخير
الوجه السابع - العوارض التى
تطرأ على الدعوى القضائية

إشتمل الباب السابع من قانون المرافعات المصرى " **المواد (١٢٨ - ١٤٥)** " على قواعد وقف الخصومة القضائية ، ، وانقطاعها ، وسقوطها ، وانقضائها بمضى المدة ، وتركها ، ومن بين هذه القواعد مالايتلاءم مع دعوى الحسبة ، لأنه لاخصومة قضائية فيها عند التحقيق [١] .

فالنسبة لوقف الخصومة القضائية : فإنه لايجوز الوقف الإتفاقى بالنسبة لدعوى الحسبة ، لتعلقها بالمصلحة العامة ، ولأنه لاينبغى أن تترك لمشيئة الخصوم [٢] . كذلك ، لايجوز الوقف الجزائى فيها ، لأن المصلحة العامة تحتم سرعة الفصل فيها ، حتى ولو تقاعس المدعى عن متابعتها ، أو تعمد عدم الحضور فيها [٣] ، غير أنه يجوز لمصلحة العدالة وقف دعوى الحسبة ، وذلك انتظارا للفصل فى مسألة أولية ضرورية للفصل فيها [٤] .

وبالنسبة لانقطاع الخصومة القضائية : فإنه لما كانت دعوى الحسبة تنصب على الأفعال بصفة أساسية ، فإنه ينبغى النظر إلى قواعد انقطاع الخصومة القضائية وفقا لهذا الهدف ، فإذا كان من شأن وفاة الشخص انتهاء الفعل المنهى عنه - **كما فى دعاوى التفريق بين الزوجين ، لبطلان زواجهما** - فإنه يجرى تطبيق قواعد انقطاع الخصومة القضائية فى هذه الحالة . أما إذا كان الفعل سيظل مستديما ، - **كبقاء غصب الوقف بعد الوفاة** - فانه يتعين القول عندئذ بعدم تطبيق قواعد انقطاع الخصومة القضائية [٥] .

أما بالنسبة لسقوط الخصومة القضائية ، وانقضائها بمضى المدة : فإنه إذا كانت المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المصرى تقرر سقوط الخصومة القضائية ، كجزاء على تقاعس المدعى عن السير فى الدعوى القضائية - **بفعله ، أو امتناعه** - إلا أن هذا

---

(١) أنظر : حسن الليبدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٥٤ ص ٢٢

(٢) أنظر . حسن الليبدى - الإشارة المتقدمة

(٣) أنظر حسن الليبدى - الإشارة المتقدمة

(٤) أنظر . حسن الليبدى - الإشارة المتقدمة

(٥) أنظر حسن الليبدى - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٥٦ ص ٢٢٠

السقوط يتعارض مع طبيعة دعوى الحسبة ، واجراءات نظرها ، حيث توالى المحكمة نظرها ، سواء حضر المدعى فيها ، أو لم يحضر ، لتعلقها بالمصلحة العامة ، كما أن دعوى الحسبة لاتسقط بانقضاء سنة على زوال سبب وقف الدعوى القضائية ، كما لاتنقضى بانقضاء ثلاث سنوات على أخر اجراء صحيح تم فيها (١)

وأخيرا ، وبالنسبة لترك الخصومة القضائية فقد أجمع الفقه الإسلامى على عدم جواز نزول المدعى عن دعوى الحسبة المتعلقة بحقوق الله - **سبحانه ، وتعالى** - الخالصة (٢) ، ويضع الفقه قاعدة عامة فى هذا الصدد ، وهى " **أنه إذا تعلقت الخصومة القضائية بمصلحة عامة ، فإنه لايجوز تركها** " (٣) أما بالنسبة للدعاوى القضائية التى يشترك فيها الحقان ، حق الله - **سبحانه ، وتعالى** - وحق العبد ، **فقد وضع الأصوليون** قاعدة مقتضاها : " **جواز النزول عنها ، بشرط ألا يؤدى هذا النزول إلى اسقاط حق الله - سبحانه وتعالى - فيها** " (٤)

---

(١) أنظر **حسن اللبيدى** - دعاوى الحسبة ١٩٨٣ - بند ١٥٧ ص ٢٢٢

(٢) أنظر **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ص ٧٨ ، **عبد المنعم الشرقاوى** - نظرية المصلحة فى الدعوى الرسالة المشار اليها - بند ٣٥٠ ص ٢٧٨ وانظر أيضا **حكم محكمة استئناف الأسكندرية الصادر فى ١٩٤٩/٢/٢٨ ، سابق الإشارة إليه**

(٣) أنظر **أحمد أبو الوفا** نظرية الدفوع فى قانون المرافعات ، الطبعة الخامسة بند ٤١٨ ، ٤١٩ ص ص ٦٧٩ ٦٨١ وانظر أيضا **حكم محكمة الزقازيق الإبتدائية الصادر فى ١٩٤٩/٦/١٢ - المحاماه المصرية - السنة (٣١) - ص ٦٠١**

(٤) أنظر **الشاطبى** الموافقات - الجزء الثانى ص ٣٧٦ . **عبد الرحمن عبد القادر** - نظرية الإسقاط فى الشريعة الإسلامية الرسالة المشار إليها - ص ٢٤٩ ومابعدها

الباب السابع ، والأخير
حجية الأحكام القضائية الصادرة
فى دعوى الحسبة ، وتنفيذها [١] .

تقسيم :

تسهيلا للبحث ، واحاطة بالموضوع ، نقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : مدى حجية الأحكام القضائية الصادرة فى دعوى الحسبة .

والفصل الثانى ، والأخير : تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فى دعوى الحسبة .

الفصل الأول
مدى حجية الأحكام القضائية
الصادرة فى دعوى الحسبة

يسود الإعتقاد بأن الأحكام القضائية الصادرة فى دعاوى الحسبة تكون حجة على الكافة ، حيث يتعدى الحكم القضائى الصادر فيها إلى الكافة ، فلاتسمع الدعوى القضائية عن نفس الموضوع مرة أخرى ، سواء من أطراف دعوى الحسبة ، أو من غيرهم ، وذلك لأن دعوى الحسبة تكون ذات طبيعة موضوعية ، تتعلق بالمصالح العامة [٢] . ولقد علل الفقه هذه القاعدة بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة فى المسائل المتعلقة بالحالة بأنه من غير المعقول أن تكون البنوة الطبيعية ، أو الشرعية لشخص ، أو وصفه بأنه

---

[١] فى بيان مدى حجية الأحكام القضائية الصادرة فى دعاوى الحسبة ، أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٥٩ ص ٢٢٤ ومابعدها .

[٢] أنظر : عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥٦ ص ٣٧٩ ، مصطفى وصفى – أصول اجراءات القضاء الإدارى – – الجزء الأول – ص ٣٢ .

مواطنا ، أو أجنبيا مختلفة تبعا لاختلاف الأشخاص الذين يتم التمسك فى مواجهتهم بـــها . ولذا ، يجب أن تكون الأحكام القضائية المتعلقة بحالة الشخص حجة على الكافة [١] .

وبالرغم من ذلك ، يذهب جانب من الفقه إلى أن كون الحكم القضائى الصادر فـــى الدعوى القضائية حجة على الكافة ليس من لوازم دعوى الحسبة [٢] ، فقد اختلف الفقـــهاء فى الحكم القضائى الصادر بالوقف ، وهل يتعدى أثره إلى الكافة ، أم تسمع فيـــه دعـــوى الملك من آخر [٣] ، **فى حين حصر بعضهم حالات الأحكام القضائية التى تتعـــدى إلـــى الغير فى أربع حالات** ، وهى : الحكم بالحريـــة الأصليـــة ، والنســـب ، وولاء العتاقـــة ، والنكاح [٤] ، مما يدل على أن تقرير مسألة تعدى حجية الحكم القضـــائى الصـــادر فـــى الدعوى القضائية إلى الكافة كانت محلا للإختلاف فى الفقه الإسلامى . وكذلـــك ، الأمـــر بالنسبة للقانون الوضعى المعاصر ، حيث فرقت محكمة النقض المصرية بيـــن الأحكـــام القضائية المنشئة للحالة المدنية ، وقررت لها الحجية المطلقة ، وبين الأحكـــام القضائيـــة المقررة لها ، فلاتكون لها سوى الحجية النسبية ، واعتمدت فى رأيها على أنـــه لاعـــبرة بالتحدى بأن الأحكام القضائية الصادرة فى مسائل الأحـــوال الشـــخصية تســـرى علـــى الكافة [٥] .

كما قرر الفقهاء صعوبة ايجاد حدا فاصلا بين دعاوى الحقوق الموضوعية ، والتـــى تكون للأحكام القضائية الصادرة فيها حجية على الكافة ، وبين دعاوى الحقوق الذاتيـــة ، ، والتى تقتصر حجية الأحكام القضائية الصادرة فيها على أطرافها [٦] . وإزاء هذا العجـــز ، جنح البعض إلى القول بإضفاء الحجية المطلقة على سائر الأحكام القضائية [٧] . بينمـــا

---

(١) أنظر : فزيوز – تعليق – المجلة الفصلية للقانون المدنى – سنة ١٩٤٧ – ص ٣٥٩ . مشار لهذا الفقه فى : حسن الليدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٥٩ ص ٢٢٤ .

(٢) أنظر : حسن الليدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٥٩ ص ٢٢٥ .

(٣) أنظر : ابن الغرس – الفواكه البدرية – ص ٦٧ ، وانظر أيضا : نقض أحوال شخصية – صادر فى ١٩٦٤/٤/١٥ – مجموعة المبادئ القانونية – الجزء الرابع – ص ١٠٠٥ ، ونقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٤/٤/١٧ – نفس الصفحة .

(٤) أنظر : ابن نجيم – الأشباه – ص ٢١٩ . وقارن : الحطاب – الجزء السادس – ص ١٦٦ .

(٥) أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٨/٢/٧ – مجموعة النقض – السنة (١٩) – ص ٢١٤ ، ١٩٦٤/٣/١١ – مجموعة النقض – السنة (١٥) ص ٢٤٠ ، ١٩٦٢/٥/٩ – مجموعة النقض – السنة (١٣) – ص ٦١٩ .

(٦) أنظر : جوليان – التصرف القضائى ، وحجية الشئ المحكوم فيه – الرسالة المشار إليها – ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٧) أنظر : جوليان – التصرف القضائى ، وحجية الشئ المحكوم فيه – الرسالة المشار إليها – ص ٢٧٩ .

جنح البعض الآخر إلى التفرقة بين القوة الثبوتية للحكم القضائى الذى يشتمل عليها عنصر التقرير ، وبين القوة الإلزامية له ، والتى يتضمنها عنصر القرار ، وأعطى للقوة الثبوتية الحجية القضائية فى مواجهة الكافة ، دون القوة الإلزامية له ، والتى تكون نسبية الأثر [١] ، مع أن اضفاء الحجية المطلقة على سائر الأحكام القضائية أمرا يتنافى مع القاعدة العامة التى تقصر أثر الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية على الموضوع الذى صدر فيه ، فلايتعداه إلى غيره من الموضوعات [٢] فضلا عن أن هذا الإتجاه القائل باضفاء الحجية المطلقة على عنصر التقرير فى الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، دون عنصر القرار فيه ، يبدو الخطأ فيه ، من أن القرار لايعتبر عنصرا فى الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، بدليل صدور أحكاما قضائية كثيرة تخلو من القرار ، أو تتجرد منه ، كالأحكام القضائية الصادرة من محاكم أجنبية ، والمقترنة بأوامر الزامية ، حيث تتجرد من هذه الأوامر ، عندما يطالب بتنفيذها فى مصر ، عملا بالمواد (٢٩٦) ، ومابعدها من قانون المرافعات المصرى [٣] . والثبوت يختلف عن الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، لأن ثبوت الحجة لدى القاضى يسبق حكمه القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، فيكون غيره قطعا [٤] ، لأن الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية عبارة عن نتيجة وقائع ، ومقدمته الكبرى ، مافهمه القاضى المعروض عليه النزاع من حكم القانون الوضعى عليها [٥] ، ولما كان الحكم

---

(١) **أنظر : أحمد السيد صاوى** – أثر الأحكام بالنسبة للغير ص ١٢٥ ، ١٢٦

(٢) **أنظر : القرافى** – الأحكام – ص ٦٦ ، ٧٧ ، **التسولى ، والتاودى** الجزء الأول – ص ١٤ ، ١٥ ، **الهمدانى** – ص ٢١ ، **الكاسانى** – البدائع – الجزء التاسع – ص ٤٠٨٥ ، **موريل** – بند ٧٢ ص ٧٨ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٩٨ ص ١٨٢ ، **حسن اللبيدى** – دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٥٩ ص ٢٢٧

(٣) **أنظر : القطب طبلية** – الرسالة المشار إليها – ص ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٦ ، **محمد وعبد الوهاب العشماوى** – الجزء الأول – بند ١٩٠ ص ٢٢٧ ، **القرافى** – الأحكام – ص ١٣٨ ، **ابن فرحون** – التبصرة – – الجزء الأول – ص ١٧ ، **الهمدانى** – ص ١٢٠ ، **جوليان** – الرسالة المشار اليها – ص ١٥٠ ومابعدها ، **رولاند** - الشئ المقضى ، واعتراض الخارج عن الخصومة – الرسالة المشار إليها – ص ١٤٩ ، **بوييه** – الرسالة المشار إليها - ص ٤٥ ومابعدها ، **محمد كامل ليلة** – التنفيذ المباشر الرسالة المشار إليها – ص ٢٢٠ ، **حسن اللبيدى** - دعاوى الحسبة ١٩٨٣ - بند ١٥٩ ص ٢٢٨

(٤) **أنظر : القرافى** – الأحكام – ص ١٣٤ ، الفروق - الجزء الرابع - ص ٥٤ ، **ابن فرحون** - الجزء الأول - ص ص ١٢ – ١١٥ ، **التسولى** – الجزء الأول – ص ١٧ ، **البرلسى** القول المرتضى فى أحكام القضاء - مخطوط دار الكتب - فقه -رقم (٨٥) ، (٨٦) ، **ابن أبى الدم** – أدب القضاء - ص ١٢٤ ، ٢٥٥ ، **النجدى** - الفواكه العديدة - الجزء الثانى - ص ١٠٧ ، **محمود عرنوس** – تاريخ القضاء فى الإسلام - ص ١٤١ ، **حسن اللبيدى** دعاوى الحسبة ١٩٨٣ ، بند ٥٩ ، ص ٢٢٨

(٥) **أنظر حسن اللبيدى** - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ ، بند ١٥٩ ص ٢٢٨

القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، يتبع المقدمة الصغرى ، أى الثبوت (١) ، ولما كان الإثبات على المدعى فى الدعوى القضائية ، عملا بالحديث النبوى الشريف " **البينة على من ادعى** " فإن نتيجة ذلك ، هو ارتباط الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية بشخص من أقام الثبوت ، مما يستتبع القول بنسبية أثره ، وعدم تعديه إلى غير من صدر ضده ، أو فى مواجهته (٢)

ومع هذا ، فإن دعوى الحسبة تفترق عن غيرها من الدعاوى القضائية فى أن القاضى فيها يكون له دورا ايجابيا فى اثباتها ، حتى ولو لم يحضر المدعى فيها (٣) ، وهو موظفا عاما ، كما تتعلق موضوعاتها بمصالح عامة (٤) ، **فهل يؤدى بنا هذا إلى القول بالحجية المطلقة للأحكام القضائية الصادرة فيها ، بالتبعية لعموم المصلحة الصادر الحكم القضائى فى دعوى الحسبة من أجلها ، وبالتبعية للدور الإيجابى الذى يقوم به القضاة كموظفين فيها ؟ . خصوصا ، وأنه لاخصومة قضائية فيها عند التحقيق ؟ .**

يرى أن هذا الحل لاينطبق على كافة دعاوى الحسبة (٥) ، فالرأى الراجح فى الفقه الإسلامى يعتبر الحكم القضائى الصادر فى الدعاوى المتعلقة بالموقوفات على الخيرات نسبى الأثر ، لايمنع طرفا آخر من الإدعاء بملكيته للأعيان التى اعتبرها الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية موقوفة (٦) . وكذلك ، إذا صدر حكما قضائيا فى الدعوى القضائية يقرر الأبوة الشرعية ، فإنه يجوز لولد آخر اقامة دعوى قضائية أخرى ، ينكر فيها هذه الصفة ، على أساس أن هذا التقرير فيه اعتداء على مركزه القانونى كوارث (٧) .

وازاء اختلاف الفقه الإسلامى حول دعاوى الحسبة التى تكون للأحكام القضائية الصادرة فيها حجية مطلقة ، وعجز الفقه المعاصر عن وضع معيار يميز الأحكام القضائية

---

(١) أنظر القراف – الأحكام – ص ٢٩ ، ٤١ ، ٨٧ ، العراقى – كتاب القضاء – ص ٤١ .

(٢) أنظر حسن الليبدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٥٩ ص ٢٢٩

(٣) أنظر حسن الليبدى – الإشارة المتقدمة

(٤) أنظر حسن الليبدى – الإشارة المتقدمة

(٥) أنظر حسن الليبدى – الإشارة المتقدمة

(٦) أنظر ابن الغرس – ص ٦٧

(٧) أنظر . فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٩٨ ص ص ١٨٤ - ١٨٥ وانظر أيضا . نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٧/٢/٧ – مجموعة النقض – السنة (١٩) ص ٢١٤

الصادرة فى دعاوى الحسبة التى تكون حجة بالنسبة للكافة ، وبين الأحكام القضائية الأخرى التى تكون حجيتها نسبية الأثر ، فلامفر من القول بترك المسألة للقضاء العام فى الدولة ، لأنه يكون أقدر على التعرف على مدى تعدى الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية إلى الغير ، بالنسبة للحالة التى تعرض أمامه ، مع اعتبار أن الأصل هو عدم تعدى الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية إلى الغير ، واعتبار القاعدة الأصولية من أن مجرد الشك فى الحجية ، كان للقطع بعدمها [١] ، فيكون من المجازفة لهذا كله الإدلاء بقاعدة عامة لأحكام الحسبة المطلقة الحجية ، يضار من شأنها الغير [٢] .

---

[١] أنظر : **محمد تقى الحكيم** – الأصول العامة – ص ٣٥ ، **حسن الليبدى** – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ – بند ١٥٩ ص ٢٣٠ .

[٢] أنظر : **مصطفى وصفى** – أصول اجراءات القضاء الإدارى – الكتاب الثانى – ص ١٩٨ ، **الحطاب** – الجزء السادس – ص ١٦٦ .

الفصل الثانى ، والأخير
تنفيذ الأحكام القضائية
الصادرة فى دعوى الحسبة [١]

قد يرسم المشرع الوضعى المصرى اجراءات معينة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فى دعاوى الحسبة ، فلاتثور أية مشكلة بالنسبة للتنفيذ ، حيث يتعين اتباع تلك الإجراءات ، كما لاتثور أية مشكلة عندما يكون اعلان الحكم القضائى الصادر فى دعوى الحسبة كافيا ، لايحتاج إلى أية إجراءات أخرى لتنفيذه ، أو إذا أمكن تنفيذ الحكم القضائى الصادر فى دعوى الحسبة وفقا لقواعد التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات المصرى . ولكن تثور المشكلة عندما تقصر تلك القواعد عن التنفيذ ، لكونها غير معدة لتنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة فى دعوى الحسبة ، أو لصدورها فى دعوى حسبة ليس فيها خصوم بالمعنى الذى يقصده قانون المرافعات المصرى . وقد عالج المشرع الوضعى المصرى أحد جوانب هذه المشكلة ، بتقرير عقوبة جنائية على كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكما ، أو أمرا من المحكمة ، إذا كان تنفيذ ذلك الحكم ، أو الأمر داخلا فى اختصاصه " **المادتان (١٢٣) من قانون العقوبات المصرى ، (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى** " .

وبالرغم من ذلك ، فإن المشكلة تظل قائمة عندما يتعلق تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فى دعوى الحسبة بأحد الأفراد ، لابجهات الإدارة العامة ، كما تبقى فى حالة عدم وجود خصما فى الدعوى القضائية له مصلحة شخصية فى التنفيذ ؟ . فماذا يكون الحل ؟ .

يرى أنه إذا تعلق الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية بأحد الأفراد ، فإن الإختصاص بتنفيذه ينعقد لقاضى التنفيذ ، عملا بالمادتين (٣٧٤) ، (٣٧٥) من قانون

---

[١] فى بيان كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فى دعاوى الحسبة ، أنظر : حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ بند ١٦٠ ص ٢٣١ ومابعدها .

المرافعات المصرى ، وسواء كان التنفيذ على مال ، أم على غيره (١) ، وسواء دخل التنفيذ فى اختصاص المحضرين ، أم جهة الإدارة العامة ، حيث لم تحدد صيغة التنفيذ جهة معينة يناط بها التنفيذ ، بل جاءت بصيغة عامة (٢) ، إذ تقضى بأنه : " **على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ، ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك " " المادة (٤/٢٨٠) من قانون المرافعات المصرى** " .

وإذا لم يوجد شخص معين يعتبر فى مركز المحكوم لصالحه فى دعوى الحسبة ، فإنه يكون على النيابة العامة – **وباعتبارها ممثلة للمجتمع المصرى ، والمصلحة العامة** - أن تجرى تنفيذ الحكم القضائى الصادر فى دعوى الحسبة فى هذه الحالة . أما إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة فى الدعوى – **وهو فرضا يكون نادر الحدوث من الناحية العملية** – فإن منطوق الحكم القضائى الصادر فى دعوى الحسبة يتضمن قرارا باحالته إلى قاضى التنفيذ ، لتولى مهمة تنفيذه ، وذلك باصدر الأوامر إلى الجهات المختصة ، والتى يدخل ذلك التنفيذ فى دائرة اختصاصها (٣) .

تم بحمد الله ، وتوفيقه

المؤلف

---

(١) **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى - - بند ٧٨ ص ١٥١ – ١٥٥ ، **محمد عبد الخالق عمر** - مبادئ التنفيذ – الطبعة الرابعة – بند ٣٠٤ ص ٣١٨ . **وقارن : وجدى راغب فهمى** – التنفيذ القضائى – ص ٢٦٨ – الهامش رقم (٤) ، **حسن الليبدى** – دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ – بند ١٦٠ ص ٢٣١

(٢) **أنظر حسن الليبدى** - دعاوى الحسبة - ١٩٨٣ - بند ١٦٠ ص ٢٣٢

(٣) **أنظر حسن الليبدى** - دعاوى الحسبة – بند ١٦٠ - ص ٢٣٣

الخاتمة . . .

دعوى الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء هى : الدعوى التى ترفع بحق من حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – أو تكون مشتملة على حقين " **حق الله – سبحانه ، وتعالى – وحق العبد** " ، ولكن حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – يكون فيها غالبا . أما مايكون خاصا بحقوق العباد ، أو مشتملا على الحقين " **حق الله – سبحانه ، وتعالى – وحق العبد** " ، ولكن حق العبد فيه يكون غالبا ، فلاتجوز فيه الحسبة .

فدعوى الحسبة هى دعوى الأمر بالمعروف – **إذا ظهر تركه** – والنهى عن المنكر ، – **إذا ظهر فعله** – ولذا ، فهى تدور فى وجودها مع ظهور ترك المعروف ، وظهور فعل المنكر ، حيث تراقب النشاط الإنسانى ، سواء تعلق بأمور الحكم ، أو الإدارة ، أو الجرائم ، أو الأحوال الشخصية ، أو المعاملات المالية ، مادام هذا النشاط يمس حقا من حقوق الله سبحانه ، وتعالى ، أو حقا مشتركا ، غلب فيه حق الله – **سبحانه ، وتعالى** . ولذا ، فإن الأصوليين قد قسموا الحقوق الى حقوق لله – **سبحانه ، وتعالى** – وحقوق للعبد ، وحقوق مشتركة قد يغلب فيها حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – وقد يغلب فيها حق العبد ، وحق الله – **سبحانه ، وتعالى** – أمره ، ونهيه ، وحق العبد مصالحه . والتكاليف على ثلاثة أقسام : حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – فقط – **كالإيمان ، وتحريم الكفر** – وحق العباد فقط – **كالديون ، والأثمان** – وقسما من التكاليف قد اختلف فيه ، هل يغلب فيه حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – أم حق العبد ؟ – **كحد القذف** – وما للعبد اسقاطه ، يكون هو المراد بحق العبد ، وكل ماليس له اسقاطه ، فهو المقصود بحق الله – **سبحانه ، وتعالى** – وقد يوجد حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – ومعه حق العبد ، ولكن لايكون للعبد اسقاطه ، – **كتحريمه – سبحانه ، وتعالى – لعقود الربا ، والغرر ، والجهالات** – فإنه – **سبحانه ، وتعالى** – قد حرمها صونا لمال العبد عليه ، وصونا له عن الضياع ، فيحجر الرب تعالى برحمته على عبده فى تضييع ماله ، الذى هو عونه على أمر دنياه ، وآخرته . وكذلك ، تحريمه – **سبحانه ، وتعالى** – المسكرات ، صونا لمصلحة عقل العبد عليه ، وتحريم السرقة ، صونا لماله ، والزنا ، صونا لنسبه ، والقذف ، صونا لعرضه ، والجرح ، صونا لمهجته ، وأعضائه ، ومنافعها عليه ، فلو رضى العبد باسقاط حقه فى ذلك ، لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ اسقاطه ، فهذه كلها ، ومايلحق بها من نظائرها ، مما يكون مشتملا على مصالح العباد حق الله –

سبحانه ، وتعالى – لأنها لاتسقط إلا بالإسقاط ، على الرغم من اشتمالها على حقوق العباد ، لما فيها من مصالحهم ، ودرء مفاسدهم ، وأكثر أحكام الشريعة الإسلامية الغراء من هـذا النوع .

ويعرف الأصوليون حق الله – سبحانه ، وتعالى – بأنه : مايتعلق به النفع العام للعالم ، فلايختص به أحد ، ولكنه ينسب الى الله – **سبحانه ، وتعالى** – وذلك على سبيل التعظيم ، لأنه – **سبحانه ، وتعالى** – يتعالى عن أن ينتفع بشئ ، بل الإضافة إليه – **سبحانه ، وتعالى** – بغرض تشريف ماعظم خطره ، وقوى نفعه ، وشاع فضله ، لانتفاع الناس به كافة .

أما حق العبد ، فهو مايتعلق به مصلحة خاصة – **كحرمة مال الغير** – فإنه حق العبد ، لتعلق صيانة ماله به . فلهذا ، فإنه يباح مال الغير باباحة المالك ، ولايباح الزنا باباحة الزانية ، ولاباباحة أهلها . ثم أفاض الأصوليون فى بيان أقسام حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – الخالصة ، وحقوق العباد الخالصة ، وماالجتمع فيه الحقان ، وحق الله – **سبحانه ، وتعالى** – يكون غالبا ، وماالجتمع فيه الحقان ، وحق العبد يكون غالبا .

ولقد عبر القانون الوضعى المعاصر عن فكرة حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – بأنها تلك الحقوق التى ترتبط بالنظام العام ، والآداب العامة فى المجتمع ، فاعتبر بعض هذه الحقوق لصيقة بشخصية الإنسان ، لايجوز له التنازل عنها ، وربط بعضها الآخر بفكرة النظام العام ، والآداب العامة ، فلايجوز للفرد الإتفاق على مايخالف مقتضيات النظام العام ، والآداب العامة ، حتى ولو كان فى ذلك تضحية بمصلحته الخاصة ، وتشكل فكرة النظام العام ، والآداب العامة قدرا من القواعد ، تمثل الحد الأدنى من القواعد الازمة لحماية المجتمع من الإنحلال . ولذا ، فان الفصل فيما إذا كانت قاعدة معينة تتعلق بالنظام العام ، أو الآداب العامة فى المجتمع يعتبر من المسائل القانونية التى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض .

ولقد ضرب شراح القانون الوضعى المعاصر أمثلة للقواعد المتعلقة بالنظام العام فى نطاق القانونين العام ، والخاص ، تتشابه مع معظم أنواع حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – وماغلب فيه حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – عند الأصوليين .

ونظرا لعدم وجود حقا خالصا للآدميين ، إذ لابد وأن يكون فيه حق الله – **سبحانه ، وتعالى** – لذا ، تكلم الفقهاء الذين كتبوا عن الحسبة عن اختصاصات المحتسب بالنسبة لكل من حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – وحقوق الآدميين ، أو الحقوق المشتركة بينهما ،

بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وهى تتعلق بالنسبة لحقوق الآدميين بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنكرات الظاهرة فى الغالب - **كالحقوق المعترف بها ، اذا مطلت ، والديون ، اذا أخرت ، بشرط عدم جحدها ، وانكارها** - كما تكلموا عن اختصاصات المحتسب فى **المواد الحسبية** ، وكلها أمورا تدخل فى نطاق اختصاص قاضى الأمور المستعجلة ، وقاضى التنفيذ ، والمحاكم الحسبية فى عصرنا .

والمحتسب لايتصرف بالنسبة لحقوق العباد ، بوصفها حقوقا خالصة لهم ، بل يتصرف لأن فيها نسبة من حقوق الله - **سبحانه ، وتعالى** - ولأن وظيفته ذاتها من حقوق الله - **سبحانه ، وتعالى** - فكان لابد من التصدى لكل أمر يمس حقا لله - **سبحانه ، وتعالى** - حتى ولو اقترن به حقا للعبد ، ليس بهدف رعاية حق العبد بالدرجة الأولى ، وإنما لرعاية حق الله - **سبحانه ، وتعالى** - والذى اقترن به حق العبد . ولذا ، لايستطيع اسقاط الحق ، وذلك إذا كان دائرا بين حقه ، وحق الله - **سبحانه ، وتعالى** - اذا كان من شأن ذلك الإسقاط اسقاط حق الله - **سبحانه ، وتعالى** .

ويشترط لقبول دعوى الحسبة ، وصحتها فى بعض صورها حضور خصم معين ، كدعوى اثبات طلاق المرأة ، فيشترط فيها حضور الزوج ، وفى دعوى الإيلاء ، والظهار ، والمصاهرة ، يشترط حضور المشهود عليه ، وفى عتق الأمة ، وتدبيرها ، يشترط حضور المولى .

ومن أمثلة ماتقبل فيه دعوى الحسبة : دعوى التفريق بين زوجين ، يمنع الدين الإسلامى الحنيف من زواجهما ، كما لو كانت بينهما قرابة محرمية ، أو كما لو كان الزوج أخا لزوجته فى الرضاع ، أو كان الزوج مسيحيا ، والزوجة مسلمة ، أو أن يتم تزويج المرأة دون رضاها ، أو أن يتزوج الشخص من أخته فى الرضاع ، أو التزوج بأختين فى وقت واحد . فمن رأى رجلا يعيش مع امرأة عيشة الأزواج ، مع أنها لاتحل له - **لبطلان زواجهما** - وجب عليه أن يرفع الأمر إلى القاضى ، ويشهد عنده بما رأى والدعوى باثبات طلاق الزوجة من زواجها طلاقا بائنا ، لما يترتب على اثبات الطلاق البائن من تحريم معيشة الزوجين ، والدعوى بطلب الحجر على شخص ، للسفه ، وغيره ، أو تعيين قيما عليه ، أو عزل ناظر على وقف الفقراء " **وقف خيرى** " ، أو طلب ثبوت نسب الصغير ، والدعوى بطلب بطلان زواج الأخ بالأخت من الرضاع - **سواء كان** يعلم ، أو لايعلم - والدعاوى القضائية فى حالة استمرار المعاشرة بين الرجل ، والمرأة ،

رغم الطلاق للمرة الثالثة ، وتقبل دعوى الحسبة فى اثبات طلاق المرأة الحرة ، أو الأمة طلاقا بائنا . أما إذا كان طلاق المرأة رجعيا ، فلاتقبل دعوى الحسبة ، لأنه لاتنكر معيشة الزوجين بعد الطلاق الرجعى ، فبها يكون الزوج قد راجع زوجته ، ولاثبات الخلع " **ويسقط عن الزوج المهر** " ، ولإثبات الإيلاء ، والظهار ، والمصاهرة ، ولإثبات جميع الحدود – **غير حد القذف ، والسرقة** – لأن هاتين الجريمتين تتناولان حقوقا ذاتية للمجنى عليه ، فالقذف ينال من شرف المقذوف فى حقه ، وكرامته ، فله وحده الدفاع عنه . وكذلك ، جريمة السرقة تقع على مال مملوك للمجنى عليه ، فله وحده أن يطالب به ، ويطالب بعقاب من اختلسه . وكذلك ، تقبل دعوى الحسبة فى النكاح ، وفى عتق الأمة ، وتقبل دعوى الحسبة كذلك على النسب ، لأنه يتضمن حرمات كلها لله – **سبحانه ، وتعالى** – وهى حرمة الزوج ، وحرمة الأمومة ، وحرمة الأبوة ، وتقبل دعوى الحسبة على الوقف على الفقراء ، أو على المساجد ، وتقبل كذلك على الرضاع ، وعلى جرح الشاهد ، وغير ذلك .

وإذا كان الأصل أن دعوى الحسبة واجبة على كل مسلم ، فإنها لاتجب أصلا إذا كان الحق المراد اثباته بالشهادة حدا من الحدود – **كالزنا** – ففى هذه الحالة ، يكون الشاهد مخيرا بين أن يشهد ، أو لايشهد ، بل وترك الشهادة أفضل ، تحصيلا للستر ، فقد قال رسول الله – **صلى الله عليه ، وسلم : " من ستر ستر "** .

والتطبيقات التى تتضمنها مجاميع الأحكام القضائية لدعوى الحسبة فى مصر قليلة ، وهى لم تكن تعرض – **عملا** – أمام المحاكم الشرعية فى القانون الوضعى المصرى إلا فى مسائل النكاح ، والوقف .

هذا ، ولقد تعرضت مصر فى تاريخها الحديث للعديد من المشاكل التى عاقت نموها ، وجعلتها حتى الآن فى موقف لاتحسد عليه من ناحية الإنطلاقة العلمية ، والإقتصادية ، والإجتماعية . فحروب دورية مع اسرائيل سنوات ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، استنفذت أموالا ، وعتادا عظيما ، ومساعدات مالية ، وعسكرية لكافة الحركات الثورية ، وغيرها حتى نهاية الستينات ، وبداية السبعينيات ، فى غياب رؤيا عامة ، وتمثيل ديمقراطى سليم .

وبعد معاهدة السلام مع إسرائيل سنة ١٩٧٧ ، انتظرت مصر أن تضع قدميها على طريق الإصلاح الإقتصادى ، والإجتماعى ، ولكننا فوجئنا بحملة ضارية من تجار المخدرات

المخلقة ، وغيرها ، من صنوف الفن المنحط ، وغيره - **أدب ، سينما ، مسرح ، وفكر** - وفى منتصف السبعينيات بدأت تيارات فكرية جديدة ، ذات جذور قديمة تنادى بمفاهيم جديدة للسلام ، وتفسيرات غير مألوفة له ، من أشخاص يشك كثيرا فى أهليتهم للفتوى ، وتمكن هؤلاء من استقطاب العديد من الشباب الذى لايعلم من أمر دينه شيئا .

وفى مجال الحسبة ، إبتدأ أنصار هذه التيارات الفكرية يبحثون عن القضايا التى تحدث ردود أفعال عالمية ، ومحلية واسعة ، ليس حبا فى الدين الإسلامى الحنيف ، ولانصرة له ، وإنما بهدف الإرهاب الفكرى ، والإقتصادى ، والإجتماعى ، وكان من هذه الجماعات فئة مهمتها البحث ، والتحرى فى مجال الأدب ، والفكر ، والصحافة ، والعلوم ، وتمكنوا من العثور على مؤلف لأستاذ جامعى فى المسائل الدينية ، ورفعوا دعوى حسبة ، متهمينه بالردة عن الدين الإسلامى الحنيف ، وحصلوا على حكم قضائى بات من محكمة النقض المصرية بذلك ، مؤيدة حكم محكمة الدرجة الثانية ، والذى قضى بأن مؤلف هذا المصنف يعتبر كافرا ، يجب أن يستتاب ، وإلا يقام عليه الحد . وكتبت صحافة الدنيا ، واعلامها عن ذلك ، وتم تصوير الدين الإسلامى الحنيف بأنه عدو الفكر ، والمفكرين . وبالذات ، حينما طبقت آثار اعتبار المحكوم عليه مرتدا ، من التفريق بين هذا المؤلف ، وزوجته .

ثم ظهر أن أنصار هذه التيارات الفكرية بصدد اعداد قائمة دعاوى قضائية ضد أعمدة حركة التنوير فى مصر ، من كبار الكتاب ، وعقل مصر ، وضميرها المعاصر ، وقال أنصار هذه التيارات الفكرية أنهم بحثوا فى مؤلفات هؤلاء الكتاب ، ووجدوا رموزا تدل على الحادهم ، وكفرهم ، وأن دعاوى حسبة سترفع ضدهم ، لاعلان ارتدادهم عن الدين الإسلامى الحنيف ، وكفرهم ، وتحرك المشرع الوضعى المصرى ، بسن القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعاوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، وبمقتضاه ، فإنه إذا كانت دعوى الحسبة تتعلق بمصلحة المجتمع المصرى ، فإن النيابة العامة فى مصر هى وحدها المنوطة بطلب الحماية القضائية لهذه المصلحة .

وتختلف النظم القانونية فى الوسائل التى تعتمدها للمحافظة على النظام العام فيها ، لكن الهدف يظل كما هو لايتغير. وقد شهد القانون الوضعى المصرى تطبيقا لدعوى الحسبة ، لفترة طويلة من الزمن ، منذ الفتح الإسلامى لمصر ، وحتى وقت قريب ، حيث

كان القاضى الشرعى يختص بالنظر فى جميع المسائل ، والمنازعات ، سواء منها ما يتعلق بالمعاملات ، أو الحدود ، أو الأحوال الشخصية ، أو المسائل العامة . ولكن منذ أن بدأت سلطة القضاء الشرعى فى الإنحسار ، مع الفتح العثمانى لمصر ، وماتلى ذلك من امتيازات منحت للأجانب ، كانت على حساب القضاء الشرعى ، ثم ماصاحب حركة الإصلاح القضائى ، بانشاء المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ ، والتى على أثرها تقلص اختصاص القضاء الشرعى فى مسائل الأحوال الشخصية ، والوقف ، فإن دور دعوى الحسبة انحسر هو الآخر فى اطار المسائل التى تدخل فى اختصاص القضاء الشرعى ، لكن الأمر لم يستمر على هذا النحو ، إذ سرعان ماألغى القضاء الشرعى ، ممثلا فيما كان يعرف بالمحاكم الشرعية فى مصر ، وذلك بالقانون المصرى رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٥ ، حيث أسندت اختصاصاته إلى المحاكم المدنية . ومنذ هذا التاريخ والجدل لم ينقطع حول نطاق دعوى الحسبة فى القانون الوضعى المصرى .

فقد قصر جانب آخر من الشراح دعاوى الحسبة على مسائل الأحوال الشخصية وحدها – **والتى استمدت دعوى الحسبة منها** – دون مسائل المعاملات المالية ، بحجة أن تلك المسائل هى التى تخضع وحدها لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء ، والتى استمدت الحسبة منها. فنظام الحسبة يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء ، بينما تستمد قواعد المعاملات المالية فى القانون المدنى المصرى أحكامها من قواعد أخرى بعيدة عن الشريعة الإسلامية الغراء ، بحيث يوجد تلازما بين كل من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وبين السماح باقامة دعاوى حسبة متعلقة بتلك الأحكام . إذ لما كان التشريع المصرى فى غالبه تشريعا وضعيا ، ولما كانت دعاوى الحسبة مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء ، فإن المشرع الوضعى المصرى لم يبق إلا على دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، والتى تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء . فالحسبة بحسبانها مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء ، فلايعمل بها فى مصر – **وفقا لرأى هذا الجانب من الشراح** – إلا بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية التى تحكمها قواعد هذه الشريعة ، فلايستطاع الإدعاء حسبة إلا فى هذه المسائل .

وهذا الإتجاه الفقهى الذى قصر دعاوى الحسبة على مسائل الأحوال الشخصية وحدها ، دون المعاملات المالية يكون منتقدا ، لأنه يكون قد أجرى تخصيصا دون مخصص ، لأنه لايوجد أى فرق بين مسائل المعاملات المالية ، ، وبين مسائل الأحوال الشخصية ،

أو غيرهما من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى ، فـــى اقامـة دعاوى الحسبة بصددها ، ولايدفع خطأ هذا الرأى أن معظم أحكام الأحـــوال الشـخصية تتعلق بحقوق الله – **سبحانه وتعالى** – فى لغة الأصوليين ، أو بالنظام العام فى لغة الفقـه المعاصر ، وذلك بخلاف معظم أحكام المعاملات المالية ، حيث تتعلق بحقوق العباد فـــى لغة الأصوليين ، أو الحقوق الخاصة فى لغة الفقه المعاصر . وبالتـــالى ، يكـون مجـال دعاوى الحسبة بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية أكثر منه بالنسـبة لمسـائل المعـاملات المالية ، لأن هذا لاينفى وجود أحكاما للمعاملات المالية ترتبط بالنظام العام فـــى القـانون الوضعى المصرى المعاصر ، تزايدت بتزايد تطبيق الفلسفة الإجتماعية ، وانحسار الفلسـفة الفردية للقانون الوضعى . وبالتالى ، تكون مجالا لاقامة دعـــاوى حسـبة مـن الأفـراد بصددها ، مثل الفوائد الربوية ، والتعدى على الطرق العامة ، وممتلكات الدولة .

يضاف الى ذلك ، أن نص المادة الثانية من الدستور المصرى الدائـم بـأن الشـريعة الإسلامية الغراء هى المصدر الرئيسى للتشريع يكشف عن أنه لامحل للتفرقة بين كل مـن مسائل الأحوال الشخصية ، والمعاملات المالية بالنسبة لدعاوى الحســبة ، لاتجـاه نيـة المشرع الوضعى المصرى إلى تطبيق أحكام الشـريعة الإسـلامية الغـراء فـى سـائر المجالات ، فالمشرع الوضعى المصرى الذى يشرع ، ويريد غاية مـــا ، فإنـــه يشـرع ، ويريد وسائلها فى نفس الوقت ، والدعاوى القضائية هى وسائل لتطبيق أحكـــام الشـريعة الإسلامية الغراء ، وتحقيق مايريده المشـــرع الوضعـــى المصـــرى . واقصـــاء مســائل المعاملات المالية من نطاق الإحتساب ، لايجد له سندا من واقع التاريخ ، أو مـــن واقـــع النظم القانونية المختلفة المذاهب ، والإتجاهات ، لأن المنكر كما يحدث فى نطاق الجرائـــم ، يحدث كذلك فى نطاق كل من الأحوال الشخصية ، والمعاملات الماليـــة ، لأن العـبرة بالحق الذى يحتسب من أجله ، فإذا كان حقا لله – **سبحانه وتعالى** – أو غلب فيه حق الله – **تبارك وتعالى** – كان محلا للإحتساب ، وبصرف النظر عن الفرع الذى يوجد فيه هـــذا الحق ، فالقواعد المانعة من الربا ، أوضح برهان على ذلك .

فدعوى الحسبة بناء يرتبط وجودها بظهور ترك المعروف ، وظهور فعل المنكــر ، كمـــا أنها تراقب النشاط الإنسانى ، سواء تعلق هذا النشـــاط بـأمور الحكـم ، أو الإدارة ، أو الجرائم ، أو الأحوال الشخصية ، أو المعاملات المالية ، مادام أن هذا النشاط يمـس حقـــا

من حقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – أو حقا مشتركا ، غلب فيه حق الله – **سبحانه ، وتعالى** .

وهكذا ، يرى إجازة دعوى الحسبة بصفة عامة فى كل المسائل ، وفى كافة المجالات ، وذلك من أجل حماية قيم المجتمع ، ومثله العليا ، وحماية النظام العام ، والآداب .

وقد صدر القانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية ، وانحاز المشرع الوضعى المصرى فى هذا القانون للإتجاه الفقهى الذى يرى حصر دعوى الحسبة فى القانون الوضعى المصرى على مسائل الأحوال الشخصية ، والتى تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية الغراء ، وقد عبرت عن هذا المعنى المادة الأولى من هذا القانون المصرى المشار إليه ، وذلك بقولها : " **تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة** " . وهكذا ، فإن المشرع الوضعى المصرى يكون قد عبر عن ارادة صريحة فى حصر نطاق دعوى الحسبة فى القانون الوضعى المصرى فى مسائل الأحوال الشخصية ، بحيث لايجوز رفعها فى غير ذلك من المسائل

واعتبار الدعوى القضائية دعوى حسبة من عدمه ، كان محلا لخلاف كبير بين الفقهاء ، فقد ذكر الإمام ابن نجيم الحنفى فى الأشباه أربع عشر مسألة تقبل فيها الشهادة حسبة ، وقرر أن فى بعضها خلافا بين كل من الإمام أبى حنيفة ، وصاحبيه ، **مبناه** : هل الغالب فى المسألة حق الله – **سبحانه** ، **وتعالى** – أم حق العبد ، فمن ترجح عنده أن الغالب هو حق الله – **سبحانه** ، **وتعالى** – أجاز قبول الشهادة حسبة ، ومن ترجح عنده أن الغالب هو حق العبد ، اشترط أن ترفع الدعوى من صاحب الحق . **وهذه المسائل ، هى** : الوقف ، والنسب ، وطلاق الزوجة ، وتعليقه ، والخلع ، وعتق الأمة ، وتدبيرها ، وهلال رمضان ، والحرية الأصلية ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، والإيلاء ، والظهار ، وحرمة المصاهرة .

أما شيخ الإسلام زكريا الأنصارى الشافعى ، فقد وضع ضابطا لحقوق الله – **سبحانه ، وتعالى** – ذكره الإمام القرافى من قبله ، هو عدم قابليتها للإسقاط ، وضرب أمثلة على ماتقبل فيه الشهادة حسبة ، فذكر الزنا ، والسرقة ، وقطع الطريق ، والسفه ، والنسب ، وجرح الشهود ، وتعديلهم . وقد أفاض الفقه الإسلامى فى بيان شروط جرح ، وتعديل الشهود ، والطلاق ، والخلع ، لاثبات الفراق ، والعتق ، وبقاء العدة ، وانقضائها ،

والتحريم برضاع ، أو مصاهرة ، والبلوغ ، والإسلام ، والكفر ، والوقف ، والوصية على الجهات العامة ، والجهاد ، والإستيلاد .

ويضيف الأغمام الأنصارى ، بأن قبول شهادة الحسبة يكون عند الحاجة ، فلو شهد رجلان أن فلانا أخا لفلانة من الرضاع ، لم يكف قولهما ، لقبول شهادتهما ، بل لابد أن يبينا الحاجة إلى شهادتهما ، بأن يقولا ، وهو يريد أن ينكحها .

وهكذا ، يتبين أن الفقهاء لم يحصروا دعاوى الحسبة ، بل ضربوا أمثلة لها ، كان بعضها محل اتفاق ، وبعضها الآخر محلا للاختلاف بينهم ، تبعا لاختلافهم فى نوع الحقوق التى يغلب فيها حق الله – **سبحانه** ، **وتعالى** – والتى لاتقبل الإسقاط ، وهى حقوق مردها فكرة المصلحة العامة ، أو النظام العام ، والتى يستحيل تحديدها . وهكذا ، يستحيل حصر دعاوى الحسبة ، تبعا لاستحالة تحديد فكرة النظام العام ذاتها .

وقد قسم فقهاء القانون العام الدعاوى الإدارية – بالنظر لمدى ولاية القاضى فيها – الى دعاوى الغاء لتجاوز السلطة **Exces de pouvoir** ، ودعاوى القضاء الكامل **de plein juridiction** ، ويميزون بينهما ، بانه فى دعوى الإلغاء يثير المدعى مسألة الشرعية ، فتكون دعواه القضائية موجهة ضد القرار الإدارى ذاته . ولذا ، تسمى بالدعوى القضائية العينية ، أو الموضوعية ، حيث لاتمثل خصومة قضائية شخصية بين طرفين ، وإنما ينصب فحص المحكمة على عين القرار الإدارى ، ومدى مطابقته للقانون . ومن ثم ، لايتطلب الأمر منها سوى وجود هذا القرار تحت نظرها ، مشفوعا ببيان الظروف المتعلقة بصدوره ، بخلاف دورها بالنسبة لدعوى القضاء الكامل ، حيث يمثل موضوعها مطالبة المدعى فيها بحق ذاتى له . ولذا ، تعتبر منازعة بين طرفين . وقد ترتب على هذا الخلاف حول الطبيعة القانونية بين كل من الدعويين ، اتجاه بعض الفقه ، والقضاء فى كل من فرنسا ، ومصر إلى اعتبار دعوى الغاء القرار الإدارى لتجاوز السلطة من قبيل دعوى الحسبة ، لتماثلها مع الدعوى الشعبية فى القانون الرومانى ، ودعوى الحسبة فى الفقه الإسلامى ، حيث يقتصر دور المدعى فيها على دور المبلغ **denonciateur** . ومن ثم ، يكون لأى مواطن فى الدولة الطعن فى أى قرار ادارى معيب ، بهدف تحقيق مصلحة عامة ، هى سيادة المشروعية فى الدولة .

أما البعض الآخر من الفقه ، والقضاء فى كل من فرنسا ، ومصر فقد أنكر هذا الإتجاه ، لأنه حتى فى القانون الرومانى ذاته ، والذى كان قد أجاز الدعاوى الشعبية ،

فإن البريتور كان قد قيد رفعها بالنسبة للموضوع الواحد ، وذلك فى حالة تعدد المدعين فيها ، حيث كان يختار من بينهم صاحب المصلحة الشخصية المتضرر من الفعل المعيب . فإن لم يجد ، اختار للإدعاء فيها من له صلة قربى ، أو نسب بصاحب المصلحة الشخصية . فإن لم يجد ، اختار من هو أكثر مقدرة على مباشرة الدعوى ، من حيث المؤهلات ، أو الذكاء ، وهى قيود تنأى بها عن طابع الإحتساب ، وتقترب بها إلى مصاف الدعوى القضائية العادية ، والتى يشترط لقبولها توافر مصلحة شخصية لرافعها ووفقا للمادة الأولى من القانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، فإن الإختصاص القضائى برفع دعوى الحسبة يكون للنيابة العامة وحدها ، دون غيرها . فالنيابة العامة فى مصر تستمد هذه الصفة من المادة الأولى من القانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، والتى تنص على أنه : " **تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة** . . . " . وهكذا ، تثبت هذه الصفة للنيابة العامة فى مصر وحدها ، دون غيرها ، ويكون لها دور المدعى إذا ماقررت رفعها ، ويكون لها ماللمدعى من حقوق ، وعليها ماعليه من واجبات ، تطبيقا للمادة الثالثة من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، فلم يعد لأية سلطة ، أو شخص ما فى مصر أن يرفع دعوى الحسبة - **عدا النيابة العامة** - وفى مسائل الأحوال الشخصية ، سواء تعلقت بالحالة ، أو الأهلية ، المال ، النفس ، العقيدة ، الإرث ، النسب ، وجميع مسائل الأحوال الشخصية . فإذا كانت دعوى الحسبة تتعلق بمصلحة المجتمع المصرى ، فإن النيابة العامة فى مصر الآن هى وحدها المنوطة بطلب الحماية القضائية لهذه المصلحة ، وهى وحدها صاحبة الصفة فى رفع دعاوى الحسبة فى القانون الوضعى المصرى ، ويكون لها ممارسة هذه السلطة بمبادرة منها ، أى من تلقاء نفسها - **باعتبارها الأمينة على المصلحة العامة ، أو بناء على البلاغات عن الوقائع محل المخالفات ، والتى تقدم إليها فى هذا الشأن** - بحيث لايجوز رفعها من أى شخص آخر ، وإلا فإن دعوى الحسبة تكون غير مقبولة ، لانتفاء صفة رافعها ، وتقضى المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها ، تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة (٣) من قانون المرافعات المصرى ، والمعدلة بالقانون المصرى رقم (٨١)

لسنة ١٩٩٦. فتوافر الصفة لقبول الدعوى القضائية يتعلق بالنظـام العـام فـي القـانون الوضعي المصرى ، إذ لما كان مبنى شرط الصفة فى الدعوى القضائية لدى المدعى فـي الدعوى القضائية وجوب قصر سلطة الإلتجاء إلى المحاكم على أصحـاب الحقـوق فـي الحماية القانونية المطلوبة ، ومنح هذه الحماية لهم وحدهـم ، فتخـف أعبـاء المحـاكم ، ويحسن أداء القضاء لوظيفته ، وهذه الإعتبارات تمس المصالح العامة فى المجتمع ، فـإن شرط الصفة فى الدعوى القضائية يتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعـي المصـرى ، وهذه قاعدة عامة فى جميع الدعاوى القضائية ، وليس الطعون فحسـب ، وأمـام جميـع المحاكم بطبقاتها ، ودرجاتها ، وكذلك محكمة النقض المصرية . فشـرط الصفـة لـدى المدعى فى الدعوى القضائية من النظام العام فى القانون الوضعى المصرى فـي جميـع الدعاوى القضائية ، وليس فى الطعون فى أحكام القضاء فحسب ، وأمام جميـع المحـاكم بطبقاتها ، ودرجاتها ، وكذلك ، أمام محكمة النقض ، ولايحول دون هذه القاعدة بأن الدفـع بانتفاء الصفة لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، وأمام محكمـة النقـض ، ولايجوز من غير من تقرر له قانونا . فمبنى هذه القواعد جميعها أمورا غير تعلق الصفـة لدى المدعى بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى .

فالتمسك بانتفاء الصفة لايجوز لأول مرة فى الإستئناف ، لأن محكمة أول درجة تسـتنفد ولايتها بشأن هذه المسألة ، إذا كان الخصوم لم يثيروها ، إذ تكون بهذا قـد قضـت فيـها ضمنيا . ولهذا ، لاتجوز إعادة النظر فى شرط الصفة من المحكمة الإسـتئنافية . والدفـع بانتفاء الصفة لايجوز أمام محكمة النقض ، لأن مبناه مسائل واقعية ، وهى لاتجـوز لأول مرة فى النقض . وأخيرا ، فعدم جواز التمسك بانتفاء صفة المدعى من غير ممن تقرر لـه الدفع ، مرجعه أن الدفوع شأنها شأن الطلبات لاتجوز إلا ممن تقررت له .

ويتفرع عن كون الصفة فى الدعوى القضائية من النظام العام ، أنها إذا لـم تتوافـر للمدعى لاتكون الدعوى القضائية مقبولة ، وتقضى المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسـها ، ولو لم يدفع به أمامها ، فإذا دفع بعدم قبول الدعوى القضائية ، وتبينت المحكمة أن الدفـع قائم على أساس ، فإنها تؤجل الدعوى القضائية ، لإعلان ذى الصفة " **المـادة (٢/١٥) من قانون المرافعات المصرى** " ، وقد أجاز المشرع الوضعى المصرى فى هـذه المـادة للمحكمة أن تحكم كذلك على المدعى بغرامة ، فالمحاكم عليها أن تتـأكد مـن أن طلـب الحماية القانونية قد قدم من صاحبها ، أو من يمثله قانونا .

وعلى من يريد رفع دعوى الحسبة – **غير النيابة العامة** – أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة ، حسب قواعد الإختصاص القضائى العام ، والمقررة فى قانون المرافعات المصرى ، يبين فيه موضوع طلبه ، وأسبابه ، وترفق به المستندات المؤيدة ، فليس للفرد العادى ، أو أى شخص آخر – **سواء كان طبيعيا** ، **أو معنويا** – صفة فى رفع دعوى الحسبة ، طبقا للقانون الوضعى المصرى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة ، إذ أن هذه الصفة تثبت للنيابة العامة وحدها ، دون غيرها ، وإنما يقتصر دور الفرد العادى على الإبلاغ عن الواقعة محل المخالفة إلى النيابة العامة ، فى صورة بلاغ ، يبين فيه موضوع طلبه ، والأسباب التى يستند إليها ، مشفوعة بالمستندات التى تؤيد صحة هذا البلاغ " **المادة رقم (١) من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة** " ، ويقدم هذا البلاغ إلى أية نيابة عامة فى جمهورية مصر العربية ، فلم يحدد القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة نيابة عامة بعينها فى جمهورية مصر العربية ، فيجوز للفرد العادى تقديم هذا البلاغ إلى النيابة العامة التى يقع فى دائرتها موطنه ، أو محل .

ولايوجد ميعادا معينا لرفع دعوى الحسبة فى القانون الوضعى المصرى . وتقوم النيابة العامة بسماع أقوال الأطراف ذوى الشأن ، وتجرى ماتشاء من تحقيقات لازمة ، ويكون الفرد العادى مقدم البلاغ عن الواقعة محل المخالفة إلى النيابة العامة طرفا فيما تجريه النيابة العامة من تحقيقات بشأن البلاغ المقدم إليها فى هذا الشأن ، ويكون له أن يقدم من الأدلة ، والمستندات مايعزز البلاغ المقدم منه فى هذا الشأن " **المادة (١) من قانون الحسبة المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة** " . فالنيابة العامة تلتزم بإجراء التحقيقات الازمة بشأن الواقعة محل المخالفة ، قبل أن ترفع الأمر إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيق دعوى الحسبة ، والفصل فى موضوعها ، ولها فى سبيل ذلك أن تستمع إلى أقوال طرفى البلاغ عن الواقعة محل المخالفة ، إذا تمت التحقيقات بناء على بلاغ قد قدم إليها عن الواقعة محل المخالفة . أما إذا أجرت النيابة العامة هذه التحقيقات من تلقاء نفسها ، فإنه يجب عليها أن تستمع إلى أقوال من وقعت منه المخالفة ، كما يكون لها أن تستمع إلى الشهود ، وأن تسمح للأطراف بتقديم مالديهم من مستندات " **المادة (١ / ٢) من قانون الحسبة**

المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية " . ثم تصدر النيابة العامة فى هذا الشأن قرارا برفع دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة – **حسب القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المصرى فى هذا الشأن** - فقد أسند القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية فى المادة الأولى منه الإختصاص بتحقيق دعوى الحسبة ، والفصل فى موضوعها للمحكمة الإبتدائية . ولذا ، يتعين على النيابة العامة متى قررت رفع دعوى الحسبة أمام المحكمة أن يكون ذلك أمام المحكمة الإبتدائية ، وليس إلى غيرها ، فهو اختصاصا نوعيا مقررا بنص القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، لايجوز مخالفته . ولم يشر القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعاوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية إلى المحكمة المختصة محليا بتحقيق دعوى الحسبة ، والفصل فى موضوعها عندئذ . ومن ثم ، يكون تحديد الإختصاص المحلى فى هذه الحالة بالرجوع إلى القواعد العامة فى الإختصاص القضائى المحلى ، والمقررة فى قانون المرافعات المصرى ، فتكون هى المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، أو محل اقامته .

وقد تصدر النيابة العامة قرارا بحفظ البلاغ المقدم إليها عن الواقعة محل المخالفة ، وذلك بعد انتهائها من التحقيقات بشأن الواقعة محل المخالفة .

ويجب تسبيب القرار الصادر من النيابة العامة برفع دعوى الحسبة ، أو بحفظ البلاغ المقدم إليها فى هذا الشأن ، ويجب أن يتم التسبيب من محام عام على الأقل ، ثم يبلغ هذا القرار – **أيا كان نوعه** – لذوى الشأن ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

فبعد أن تنتهى النيابة العامة من التحقيقات الازمة بشأن الواقعة محل المخالفة ، فإنه يتعين عليها التصرف فى الأمر ، إما برفع دعوى الحسبة أمام المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، وإما بحفظ البلاغ المقدم إليها من ذى الشأن عن الواقعة محل المخالفة . وفى الحالتين ، فإن القرار الصادر من النيابة العامة - **عندئذ** - لابد وأن يصدر من محام عام على الأقل " **المادة (١ /٢) من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة دعاوى الحسبة بشأن**

مسائل الأحوال الشخصية " ، بعد عرض الأمر عليه ، بمذكرة تتضمن سردا للوقـائع ، وأسانيد النيابة العامة ، والتى تؤيد إحالة دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فى موضوعها ، أو إلى حفظ البلاغ المقدم إليها عن الواقعة محل المخالفة ، وهذا القرار يجب أن يكون مسببا ، وإلا كان باطلا .

وللنائب العام من تلقاء نفسه أن يلغى القرار الصادر من النيابة العامة برفع دعوى الحسبة إلى المحكمة المدنية الإبتدائية المختصة حسب القواعد المقررة فى قانون المرافعات المصرى فى هذا الشأن ، أو بحفظ البلاغ المقدم إليها فى هذا الشأن ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . وله فى هذه الحالة ، أن يستكمل مايراه من تحقيقات ، والتصرف فيها ، إما برفع دعوى الحسبة أمام المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، أو بحفظ البلاغ المقدم إلى النيابة العامة فى هذا الشأن ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا ، **ولكن هل لهؤلاء بالفعل الحق فى التظلم ؟** . لم يذكر المشرع الوضعى المصرى أبدا لفظ التظلم فى القانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية . وبالرغم من ذلك ، فإنه يكون ممكنا ، فالمشرع الوضعى المصرى ، وفى القانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية يلزم النيابة العامة باعلان القرار الصادر منها برفع دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، أو بحفظ البلاغ المقدم إليها فى هذا الشأن ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . فأيا كان قرار النيابة العامة برفع دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، أو بحفظ البلاغ المقدم إليها عن الواقعة محل المخالفة ، فإنه يتعين عليها إعلان ذوى الشأن بالقرار الصادر منها فى هذا الشأن ، وذلك فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، حتى يتسنى لمقدم البلاغ عن الواقعة محل المخالفة ، أو المقدم ضده البلاغ عن الواقعة محل المخالفة التظلم منه ، ويكون التظلم أمام النائب العام . ولم يرتب القانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية جزاء على عدم إعلان ذوى الشأن بالقرار الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن ، ولم يحدد نقطة بداية التظلم من القرار الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن ، **هل من تاريخ صدوره ، أم من تاريخ تبليغه ، وإعلانه**

؟ . خاصة ، وأن قرار النيابة العامة يصدر دون أن يعلم الخصوم به . وعلى ذلــــك ، إذا كان للخصوم الحق فى التظلم ، وهذا الحق غير محظور ، أو ممنوع فى نصوص القـانون المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشـــرة دعـــوى الحســبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، فإن ميعاده يبدأ من تاريخ الإعلان . فإذا لم يعلن ، فــإن الحق فى التظلم يظل قائما ، إلى أن يتم الإعلان ، وميعاد التظلم من القرار الصادر مـــن النيابة العامة فى هذا الشأن لم يحدد فى نصوص القانون الوضعى المصـــرى رقــم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مســـائل الأحـــوال الشخصية ، ويعتقد أن ميعاد التظلم هو ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ . فنظرا لأن القـــانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشـــرة دعـــوى الحسبة قد منح النيابة العامة فى مصر سلطة رفع أمر دعـــوى الحســبة إلـــى المحكمـــة الإبتدائية المختصة ، أو حفظ البلاغ المقدم إليها من ذوى الشأن فى هذا الصدد ، فإنــــه - **وفى هذه الحالة الأخيرة** - يجوز لمقدم البلاغ أن يتظلم من قرار النيابة العامـــة الصـــادر بحفظه إلى النائب العام ، والذى يكون له الغاء قرار النيابة العامة الصادر بحفظ البـــلاغ ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " **المـــادة (٢) مـــن قـــانون الحســبة المصـــرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعـــوى الحســبة بشـــأن مسائل الأحوال الشخصية** " .

ومع ذلك ، تنص المادة الثانية من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لســنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة على أن للنائب العام أن يلغـــى القـــرار الصادر برفع دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقـــها ، والفصـــل فـــى موضوعها ، أو بحفظ البلاغ المقدم إلى النيابة العامة فى هذا الشأن ، وذلك خلال ثلاثيـــن يوما من تاريخ صدوره ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن عليه . ولكـن إذا لم يعلن قرار النيابة العامة إلى الخصم ، فإن ميعاد التظلم عندئذ لايبدأ إلا من تـــاريخ اعلانه . ومع ذلك ، سوف لايكون هناك محلا للتظلم فى الحالة التى لايعلن فيـــها قـــرار النيابة العامة فى هذا الشأن ، ويقوم النائب العام باصدار قراره خلال ثلاثين يومـــا برفـــع دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ، والفصل فـــى موضوعـــها ، أو بحفظها ، وذلك بقرار نهائى غير قابل للطعن عليه . فقد خولت المادة الثانية من القـــانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم مباشرة إجراءات دعـــاوى

الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية للنائب العام سلطة إلغاء قرار النيابة العامة الصادر برفع دعوى الحسبة إلى المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، أو بحفظ البلاغ المقدم إليها عن الواقعة محل المخالفة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . وله فى هذه الحالة ، أن يستكمل مايراه من تحقيقات ، والتصرف فيها ، إما برفع دعوى الحسبة أمام المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، أو بحفظ البلاغ المقدم إلى النيابة العامة عن الواقعة محل المخالفة ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

وتكون النيابة العامة هى المدعية فى دعوى الحسبة – **إذا قررت رفعها** – ويكون لها ماللمدعى من حقوق ، وما عليه من واجبات .

ولايجوز لمقدم البلاغ التدخل فى دعوى الحسبة ، أو الطعن فى الحكم القضائى الصادر فيها . فإذا قررت النيابة العامة رفع دعوى الحسبة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ، فإن مقدم البلاغ لايكون له أى دور فى الخصومة القضائية الناشئة عن رفع دعوى الحسبة من جانب النيابة العامة ، لأن النيابة العامة فى مصر هى وحدها المدعية فى دعوى الحسبة " **المادة (٣) من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة١٩٩٦**، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، واذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة ، فان مقدم البلاغ لايكون له أى دور فى هذه الخصومة القضائية ، لأن النيابة العامة فى مصر هى وحدها المدعية فى دعوى الحسبة " **المادة (٣) من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة١٩٩٦ ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية** " . كما لايجوز لمقدم البلاغ أن يتدخل عندئذ فى دعوى الحسبة ، أو يطعن فى الحكم القضائى الصادر فيها ، وذلك بصريح نص المادة الرابعة من القانون الوضعى المصرى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ، ، والخاص بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة بشأن مسائل الأحوال الشخصية .

لكن ليس هناك مايمنع مقدم البلاغ عن الواقعة محل المخالفة إلى النيابة العامة من أن يؤدى دوره كشاهد ، وفقا للقواعد العامة فى دعوى الحسبة فى الشريعة الإسلامية الغراء .

ويتم نظر دعوى الحسبة فى الجلسة المحددة لتحقيقها ، والفصل فـــى موضوعـــها ، بحضور ممثل النيابة العامة ، وحضور المدعى عليه فيها ، وطبقا للقواعد المتبعـــة فـــى نظر الدعاوى القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية .

والنيابة العامة باعتبارها مدعيا يكون لها الحق فى الطعن فى الحكم القضائى الصـــادر فى دعوى الحسبة .

وتختلف إجراءات دعوى الحسبة عن اجراءات الدعوى القضائية العادية ، حيث تتابع مسيرة دعوى الحسبة من المدعى كمحتسب إلى القاضى كمحتسب بدوره ، مع الاختـــلاف فى مراتب الإحتساب ، وكانت دعوى الحسبة تعرض أمام المحاكم الشرعية فى مصـــر ، لأنها هى المحاكم التى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ومنها أحكام هذه الدعـــوى ، وقد تولى المشرع المصرى فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، **والصادرة فـــى (١٠) مايو سنة ١٩٣١** تنظيم الإجراءات التى يعمل بها أمام المحاكم الشـــرعية فـــى مصـــر ، ومنها قواعد رفع الدعاوى القضائية ، وقيدها " **المـــواد (٤٨) - (٦٢) مـــن لائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية فى مصر** " ، وتطبق هذه القواعد - **بحســـب الأصـــل** - علـــى دعوى الحسبة ، غير أن وزارة العدل المصرية رأت أن بعض الناس يتلاعبون بهذا الحـــق ، فأصدرت منشورا رقم (٣٥) ، **والصـــادر بتـــاريخ (٣) ديســـمبر ســـنة ١٩١٨** ، بوجوب احالة إعلانات بعض صور دعاوى الحسبة إلى وزارة العدل المصرية ، لتتحـــرى عن حقيقة الباعث ، حتى إذا تحقق لديها أن المراد به رفع المنكر ، أمرت بالسير فيـــها ، وإلا فلا ، ونص المنشور كما يأتى : " **إعلانات دعاوى التفريـــق بيـــن الزوجيـــن بطريـــق الحسبة يجب أن تحال بمجرد تقديمها للمحكمة إلى وزارة العـــدل المصريـــة ، لتتولـــى عمـــل التحريات التمهيدية اللازمة فى ذلك ، ثم تعاد الإعلانـــات إلـــى المحكمـــة ، مرفقـــة بـــأوراق التحريات ، لتستعين بها المحاكم فى تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره ، وفهمـــه علـــى حقيقته ، من أن هذه الدعوى القضائية يراد بها حقيقة رفـــع المنكـــر ، أو لايـــراد بـــها إلا التشهير بالغير ، أو الإنتقام منه ، أو غير ذلك من المقاصد التى لاتتفق مع مشروعية الحســبة ، كالتحايل لإعادة النظر فى قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين** " .

ولما كانت دعوى الحسبة من قبيل الدعاوى القضائية العينيـــة - **بحســـب اصطـــلاح فقهاء القانون الوضعى العام** - لتعلق النظر فيها بموضوعها ، لا بالحقوق الشخصية لمـــن يرفعها ، اذ يكفى لقبولها منه غيرته على حقوق الله - **سبحانه ، وتعالى** - وعلى الصـــالح

العام ، حيث يلتزم القاضى بمجرد اتصال علمه بدعوى الحسبة بأن يفصل فيها - **باعتباره قاضيا ، ومحتسبا فى نفس الوقت** - فلايؤثر على التزامه بالفصل فيها على هذا النحو ترك المدعى لها ، أو تصالحه فيها ، أو حدوث طارئا من طوارئ انقطاع سير الدعوى القضائية بالنسبة له ، بحيث إذا لم يصدر القاضى حكمه القضائى فيها ، فإنه يعتبر ناكلا عن القضاء ، وعن الإحتساب فى نفس الوقت . ولهذا السبب ، يقرر فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء ، وفقه القانون العام الوضعى الإدارى بالنسبة لدعوى الغاء القرارات الإدارية لتجاوز السلطة ، والدعاوى القضائية الدستورية ، أن دعاوى الحسبة لاخصومة قضائية فيها بين طرفين . فمن يرفع دعوى حسبة ، فإن دوره ينتهى برفع دعواه حسبة أمام المحاكم ، لأن دعوى الحسبة تتعلق بمصلحة الجماعة - **والنيابة العامة فى مصر هى المنوطة الآن بطلب الحماية القضائية لهذه المصلحة** - فلايعتبر خصما للمدعى عليه ، ولاتكون له حقوق الخصم ، أو واجباته ، ويكون الخصم هو النيابة العامة ، ويزيد فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء بأن المدعى فيها يعتبر مدعيا ، وشاهدا فى نفس الوقت . ولذا ، أطلقوا على دعواه " **شهادة الحسبة** " .

وقد ترتب على هذا الإختلاف ، اختلاف اجراءات دعوى الحسبة عن الدعوى القضائية العادية من عدة أوجه : إجراءات رفع الدعوى ، المبادرة برفع الدعوى ، عدم التقيد بطلبات المدعى فى دعوى الحسبة ، زيادة سلطة القاضى بالنسبة لدعوى الحسبة " طبيعة ، ونطاق سلطة القاضى فى دعوى الحسبة " ، قواعد الإختصاص فى دعوى الحسبة ، الإستعانة بالغير ، قواعد الحضور ، والغياب ، العوارض التى تطرأ على الدعوى القضائية .

ويسود الإعتقاد بأن الأحكام القضائية الصادرة فى دعاوى الحسبة تكون حجة على الكافة ، حيث يتعدى الحكم القضائى الصادر فيها إلى الكافة ، فلاتسمع الدعوى القضائية عن نفس الموضوع مرة أخرى ، سواء من أطراف دعوى الحسبة ، أو من غيرهم ، وذلك لأن دعوى الحسبة تكون ذات طبيعة موضوعية ، تتعلق بالمصالح العامة . ولقد علل الفقه هذه القاعدة بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة فى المسائل المتعلقة بالحالة بأنه من غير المعقول أن تكون البنوة الطبيعية ، أو الشرعية لشخص ، أو وصفه بأنه مواطنا ، أو أجنبيا مختلفة تبعا لاختلاف الأشخاص الذين يتم التمسك فى مواجهتهم بها . ولذا ، يجب أن تكون الأحكام القضائية المتعلقة بحالة الشخص حجة على الكافة .

وبالرغم من ذلك ، يذهب جانب من الفقه إلى أن كون الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية حجة على الكافة ليس من لوازم دعوى الحسبة ، فقد اختلف الفقهاء في الحكم القضائي الصادر بالوقف ، وهل يتعدى أثره إلى الكافة ، أم تسمع فيه دعوى الملك من آخر ، **في حين حصر بعضهم حالات الأحكام القضائية التي تتعدى إلى الغير في أربع حالات ، وهي** : الحكم بالحرية الأصلية ، والنسب ، وولاء العتاقة ، والنكاح ، مما يدل على أن تقرير مسألة تعدى حجية الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية إلى الكافة كانت محلا للإختلاف في الفقه الإسلامي . وكذلك ، الأمر بالنسبة للقانون الوضعي المعاصر ، حيث فرقت محكمة النقض المصرية بين الأحكام القضائية المنشئة للحالة المدنية ، وقررت لها الحجية المطلقة ، وبين الأحكام القضائية المقررة لها ، فلاتكون لها سوى الحجية النسبية ، واعتمدت في رأيها على أنه لاعبرة بالتحدي بأن الأحكام القضائية الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية تسري على الكافة .

كما قرر الفقهاء صعوبة ايجاد حدا فاصلا بين دعاوى الحقوق الموضوعية ، والتي تكون للأحكام القضائية الصادرة فيها حجية على الكافة ، وبين دعاوى الحقوق الذاتية ، ، والتي تقتصر حجية الأحكام القضائية الصادرة فيها على أطرافها . وإزاء هذا العجز ، جنح البعض إلى القول بإضفاء الحجية المطلقة على سائر الأحكام القضائية . بينما جنح البعض الآخر إلى التفرقة بين القوة الثبوتية للحكم القضائي الذي يشتمل عليها عنصر التقرير ، وبين القوة الإلزامية له ، والتي يتضمنها عنصر القرار ، وأعطى للقوة الثبوتية الحجية القضائية في مواجهة الكافة ، دون القوة الإلزامية له ، والتي تكون نسبية الأثر ، مع أن اضفاء الحجية المطلقة على سائر الأحكام القضائية أمرا يتنافى مع القاعدة العامة التي تقصر أثر الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية على الموضوع الذي صدر فيه ، فلايتعداه إلى غيره من الموضوعات . فضلا عن أن هذا الإتجاه القائل باضفاء الحجية المطلقة على عنصر التقرير في الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية ، دون عنصر القرار فيه ، يبدو الخطأ فيه ، من أن القرار لايعتبر عنصرا في الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية ، بدليل صدور أحكاما قضائية كثيرة تخلو من القرار ، أو تتجرد منه ، كالأحكام القضائية الصادرة من محاكم أجنبية ، والمقترنة بأوامر الزامية ، حيث تتجرد من هذه الأوامر ، عندما يطالب بتنفيذها في مصر ، عملا بالمواد (٢٩٦) ، ومابعدها من قانون المرافعات المصري . والثبوت يختلف عن الحكم

القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، لأن ثبوت الحجة لدى القاضى يسبق حكمه القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، فيكون غيره قطعا ، لأن الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية عبارة عن نتيجة وقائع ، ومقدمته الكبرى ، مافهمه القاضى المعروض عليه النزاع من حكم القانون الوضعى عليها ، ولما كان الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، يتبع المقدمة الصغرى ، أى الثبوت ، ولما كان الإثبات على المدعى فى الدعوى القضائية ، عملا بالحديث النبوى الشريف : " **البينة على من ادعى** " . فإن نتيجة ذلك ، هو ارتباط الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية بشخص من أقام الثبوت ، مما يستتبع القول بنسبية أثره ، وعدم تعديه إلى غير من صدر ضده ، أو فى مواجهته .

ومع هذا ، فإن دعوى الحسبة تفترق عن غيرها من الدعاوى القضائية فى أن القاضى فيها يكون له دورا ايجابيا فى اثباتها ، حتى ولو لم يحضر المدعى فيها ، وهو موظفا عاما ، كما تتعلق موضوعاتها بمصالح عامة ، **فهل يؤدى بنا هذا إلى القول بالحجية المطلقة للأحكام القضائية الصادرة فيها ، بالتبعية لعموم المصلحة الصادر الحكم القضائى فى دعوى الحسبة من أجلها ، وبالتبعية للدور الإيجابى الذى يقوم به القضاة كموظفين فيها ؟ . خصوصا ، وأنه لاخصومة قضائية فيها عند التحقيق ؟ .**

يرى أن هذا الحل لاينطبق على كافة دعاوى الحسبة ، فالرأى الراجح فى الفقه الإسلامى يعتبر الحكم القضائى الصادر فى الدعاوى المتعلقة بالموقوفات على الخيرات نسبى الأثر ، لايمنع طرفا آخر من الإدعاء بملكيته للأعيان التى اعتبرها الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية موقوفة . وكذلك ، إذا صدر حكما قضائيا فى الدعوى القضائية يقرر الأبوة الشرعية ، فإنه يجوز لولد آخر اقامة دعوى قضائية أخرى ، ينكر فيها هذه الصفة ، على أساس أن هذا التقرير فيه اعتداء على مركزه القانونى كوارث .

وازاء اختلاف الفقه الإسلامى حول دعاوى الحسبة التى تكون للأحكام القضائية الصادرة فيها حجية مطلقة ، وعجز الفقه المعاصر عن وضع معيار يميز الأحكام القضائية الصادرة فى دعاوى الحسبة التى تكون حجة بالنسبة للكافة ، وبين الأحكام القضائية الأخرى التى تكون حجيتها نسبية الأثر ، فلامفر من القول بترك المسألة للقضاء العام فى الدولة ، لأنه يكون أقدر على التعرف على مدى تعدى الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية إلى الغير ، بالنسبة للحالة التى تعرض أمامه ، مع اعتبار أن الأصل هو عدم

تعدى الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية إلى الغير ، واعتبار القاعدة الأصولية من أن مجرد الشك فى الحجية ، كان للقطع بعدمها ، فيكون من المجازفة لهذا كله الإدلاء بقاعدة عامة لأحكام الحسبة المطلقة الحجية ، يضار من شأنها الغير .

وقد يرسم المشرع الوضعى المصرى اجراءات معينة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فى دعاوى الحسبة ، فلاتثور أية مشكلة بالنسبة للتنفيذ ، حيث يتعين اتباع تلك الإجراءات ، كما لاتثور أية مشكلة عندما يكون اعلان الحكم القضائى الصادر فى دعوى الحسبة كافيا ، لايحتاج إلى أية إجراءات أخرى لتنفيذه ، أو إذا أمكن تنفيذ الحكم القضائى الصادر فى دعوى الحسبة وفقا لقواعد التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات المصرى . ولكن تثور المشكلة عندما تقصر تلك القواعد عن التنفيذ ، لكونها غير معدة لتنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة فى دعوى الحسبة ، أو لصدورها فى دعوى حسبة ليس فيها خصوم بالمعنى الذى يقصده قانون المرافعات المصرى . وقد عالج المشرع الوضعى المصرى أحد جوانب هذه المشكلة ، بتقرير عقوبة جنائية على كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكما ، أو أمرا من المحكمة ، إذا كان تنفيذ ذلك الحكم ، أو الأمر داخلا فى اختصاصه " **المادتان (١٢٣) من قانون العقوبات المصرى ، (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى** " .

وبالرغم من ذلك ، فإن المشكلة تظل قائمة عندما يتعلق تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فى دعوى الحسبة بأحد الأفراد ، لابجهات الإدارة العامة ، كما تبقى فى حالة عدم وجود خصما فى الدعوى القضائية له مصلحة شخصية فى التنفيذ ؟ . فماذا يكون الحل ؟ .

يرى أنه إذا تعلق الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية بأحد الأفراد ، فإن الإختصاص بتنفيذه ينعقد لقاضى التنفيذ ، عملا بالمادتين (٣٧٤) ، (٣٧٥) من قانون المرافعات المصرى ، وسواء كان التنفيذ على مال ، أم على غيره ، وسواء دخل التنفيذ فى اختصاص المحضرين ، أم جهة الإدارة العامة ، حيث لم تحدد صيغة التنفيذ جهة معينة يناط بها التنفيذ ، بل جاءت بصيغة عامة ، إذ تقضى بأنه : " **على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ، ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك** " " **المادة (٤/٢٨٠) من قانون المرافعات المصرى** " .

وإذا لم يوجد شخص معين يعتبر فى مركز المحكوم لصالحه فى دعـــوى الحســبة ، فإنه يكون على النيابة العامة – **وباعتبارها ممثلة للمجتمع المصرى ، والمصلحة العامــة** – أن تجرى تنفيذ الحكم القضائى الصادر فى دعوى الحسبة فى هذه الحالة . أمـــا إذا لــم تكن النيابة العامة ممثلة فى الدعوى – **وهو فرضا يكون نادر الحدوث من الناحية العملية** – فإن منطوق الحكم القضائى الصادر فى دعوى الحسبة يتضمن قرارا باحالته إلى قاضى التنفيذ ، لتولى مهمة تنفيذه ، وذلك باصدر الأوامر إلى الجهات المختصة ، والتى يدخـــل ذلك التنفيذ فى دائرة اختصاصها .

قائمة المراجع

أولا - المؤلفات العامة :

إبراهيم أحمد إبراهيم – القانون الدولى الخاص – مركز الأجانب وتنازع القوانين – طبعة ١٩٧٤ ، طبعة ١٩٩١/١٩٩٢ – بدون دار نشر .

إبراهيم أمين النفياوى – أصول التقاضى ، واجراءاته طبقا لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦ ، و (٣) لسنة ١٩٩٦– الكتابين الأول ، والثانى – سنة ١٩٩٨ – بدون دار نشر .

إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائى الخاص – الجزء الأول .

أحمد إبراهيم – الموجز فى المرافعات الشرعية .

أحمد أبو الوفا – المرافعات المدنية ، والتجارية – طبعة سنة ١٩٧٠ ، طبعة سنة ١٩٩٠ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد السيد صاوى – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – ١٩٩٤

أحمد محمد مليجى موسى – التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه ، والصيغ القانونية ، وأحكام النقض – الجزء الأول – بدون سنة نشر ، بدون دار نشر .

أحمد مسلم – أصول المرافعات .

أحمد هندى – قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – التنظيم القضائى ، والاختصاص – والدعوى – ١٩٩٥ – دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

أمينة مصطفى النمر – قانون المرافعات – ١٩٩٢ – المكتبة القانونية بالأسكندرية .

أنور العمروسى –أصول المرافعات الشرعية – – الطبعة الرابعة .

أنور طلبة – موسوعة المرافعات المدنية – الجزء الأول .

حسن إبراهيم ، على إبراهيم حسن – المدخل للفقه الإسلامى .

حسن العبيدى – أصول القضاء المدنى .

حسن كيرة – المدخل لدراسة العلوم القانونية – طبعة سنة ١٩٦٠ .

جمال ذكى – دروس فى مقدمة الدراسات القانونية .

رمزى سيف – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – ١٩٦٩ .

رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية – ١٩٧٨ .

سليمان الطماوى – القضاء الإدارى – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء – طبعة سنة ١٩٦٧ .

عاشور مبروك – الوسيط فى قانون القضاء المصرى – – الكتاب الأول – ١٩٩٦ – مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة .

عبد الباسط جميعى – مبادئ المرافعات – ١٩٨٠ .

عبد الحميد أبو هيف – المرافعات المدنية ، والتجارية – ط ٢ – ١٩٢١ .

عبد العزيز بديوى – المرافعات المدنية كمصدر للمرافعات الإدارية .

– الوجيز فى المبادئ العامة للدعوى الإدارية .

عبد الكريم زيدان – أصول الدعوى – الطبعة الثالثة – ١٩٧٥ – دار البيان بالقاهرة .

عبد المنعم الشرقاوى – شرح المرافعات المدنية ، والتجارية – سنة ١٩٥٦ .

عبد المنعم الشرقاوى ، عبد الباسط جميعى – شرح قانون المرافعات .

عبد المنعم الصدة – أصول القانون .

عز الدين عبد الله – القانون الدولى الخاص – الطبعة التاسعة – ١٩٨٦ – الهيئة المصرية العامة للكتاب .

على قراعة – الأصول القضائية .

فارس الخورى – أصول المحاكمات الحقوقية – الطبعة الثانية – دمشق .

فؤاد عبد المنعم رياض ، سامية راشد – مبادئ تنازع القوانين ، وتنازع الإختصاص القضائى الدولى – دار النهضة العربية بالقاهرة – ١٩٩٣ .

فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ١٩٨٧ – دار النهضة العربية .

– قانون القضاء المدنى فى الإتحاد السوفيتى .

– التنفيذ الجبرى – طبعة سنة ١٩٨١ .

محمد وعبد الوهاب العشماوى – قواعد المرافعات – الجزء الأول – سنة ١٩٥٧

محمد تقى الحكيم – الأصول العامة .

محمد حامد فهمى – المرافعات المدنية ، والتجارية – ١٩٤٠ .

محمد حسام محمود لطفى – المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه ، وأحكام القضاء – ١٩٩٠ /١٩٩١ – دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة .

محمد عبد الخالق عمر – مبادئ التنفيذ – الطبعة الرابعة .

محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات فى ضوء القضاء ، والفقه – الطبعة الثالثة – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – الجزء الأول – الدعوى – الأحكام – طرق الطعن .

محمد محمود إبراهيم – الوجيز .

محمود محمد هاشم – الوجيز فى المرافعات .

– قانون القضاء المدنى – الجزء الأول .

– قانون القضاء المدنى – الجزء الثانى – التقاضى امام القضاء المدنى – ١٩٩٠/١٩٩١ .

– إجراءات التقاضى ، والتنفيذ .

مصطفى كامل كيرة – قانون المرافعات الليبى – سنة ١٩٧٠ .

مصطفى وصفى – أصول اجراءات القضاء الإدارى – الطبعة الثانية .

معوض عبد التواب – المرجع فى التعليق على قانون المرافعات – التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، حسب آخر التعديلات ، وحتى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ – الطبعة الأولى – مزيدة ، ومنقحة – سنة ٢٠٠٠ .

منصور مصطفى منصور – المدخل للعلوم القانونية .

نبيل إسماعيل عمر – الوسيط فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية – الاختصاص – الدعوى – الخصومة – الأحكام ، وطرق الطعن فيها ، مع تعديلاته حتى ١٩٩٩ – ١٩٩٩ – دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

– قانون المرافعات – ١٩٩٢ .

نبيل اسماعيل عمر – أحمد خليل – قانون المرافعات المدنية ، والتجاريـــة – ١٩٩٧ – دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

– أصول المرافعات .

وجدى راغب فهمى – الموجز .

– التنفيذ القضائى .

وجدى راغب فهمى ، أحمد ماهر زغلول – دروس فى المرافعات – وفقا لمجموعـة المرافعات المدنية ، والتجارية ، وتعديلاتها المستحدثة الكتاب الثـانى – قواعـد مباشـرة النشاط القضائى " مبادئ الخصومة المدنية " .

– مبادئ القضاء المدنى – الطبعة الأولى – ١٩٨٧ .

ثانيا – المؤلفات الخاصة :

إبراهيم الشهاوى – الحسبة فى الإسلام .

إبراهيم دسوقى – الحسبة فى الإسلام – القاهرة – سنة ١٩٦٢ .

ابن أبى الدم – أدب القضاء .

ابن القيم – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .

ابن الأخوة القرشى – معالم القربة .

ابن الأزرق – بدائع السلك – – الجزء الأول .

ابن السبكى – جمع الجوامع بحاشية البنانى – الجزء الثانى .

ابن الهمام – شرح فتح القدير – الجزء الرابع .

ابن بشكوال – الصلة – طبعة القاهرة – ١٩٥٥ – الجزء الأول .

ابن تيمية – الحسبة فى الإسلام ، أو وظيفة الحكومة الإسلامية – **تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان** – دار الفكر اللبنانى – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٢ .

ابن حجر الهيتمى – الزواجر عن اقتراف الكبائر – طبعة الشعب .

ابن حزم – الأحكام فى أصول الأحكام – الجزء الخامس .

ابن خلدون – المقدمة – ١٩٥٨ م – القاهرة .

ابن رجب – القواعد .

ابن عبدون – ابن عبد الرؤوف الجريسفى – ثلاث رسائل أندلسية – ١٩٥٥ م – القاهرة .

ابن فرحون – تبصرة الحكام – الجزء الأول ، والثانى .

ابن الغرس – الفواكه البدرية .

ابن ماجة – كتاب الزهد – باب ذكر الشفاعة .

ابن عبد البر القرطبى – الإستيعاب فى معرفة الأصحاب – – ١٩٣٦ م – القاهرة .

ابن ملك ، والعينى – على منار النسفى .

ابن نجيم – الأشباه ، والنظائر

– رسائل – الرسالة الثالثة عشر .

– الفتاوى الزينية .

– البحر الرائق – الجزء الخامس ، والسابع .

ابن يعلى – الأحكام السلطانية .

أبو الحسن الخزاعى – الدلالات السمعية – تونس .

أبو الفراء – المختصر فى تاريخ البشر – ١٣٢٥ هـ – القاهرة .

أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى – الإشارة الى محاسن التجارة ١٣١٨ هـ – القاهرة

أبو داود – كتاب البيوع ، والإجارات – باب فى الجهل ببيع ماليس عنده – رقم (٣٥٠٤) ، باب فيمن باع بيعتين فى بيعة " ٣٧٨/٣ " – رقم ٣٤٦١ ، باب فى النهىعن الحكرة – رقم (٣٤٤٧) ، باب التسعير – رقم (٣٤٥١) .

أبو عبد الله محمد السقطى – فى آداب الحسبة – ١٩٣١ م – باريس .

البخارى – كشف الأسرار – الجزء الرابع .

- كتاب البيوع – باب اذا بين البيعان ، ولم يكتما ، ونصحا .

– كتاب الشركة – باب هل يفرع فى القسمة ، والإستهسام فيه .

– كتاب الشهادات – باب القرعة فى المشكلات .

الترمذى – كتاب البيوع – باب ماجاء فى البيعين بالخيار ، مالم يتفرقا ، باب ماجاء فى كراهية الغش فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك " ٣/٥٣٥ " – رقم (١٢٣٤) ، باب ماجاء فى الإحتكار – رقم (١٢٦٧) ، باب ماجاء فى التسعير – رقم (١٣١٤) .

الخطيب البغدادى – تاريخ بغداد – ١٩٣١ م – القاهرة .

الدردير – الشرح الكبير – الجزء الرابع .

السالمى الأباضى – طلعة الشمس البهية – الجزء الثانى .

السلمى – القواعد – الجزء الثانى .

السيد الباز العرينى – مجلة كلية الآداب – جامعة القاهرة – ١٩٥٧ م – القاهرة .

السيوطى – الأشباه .

الشاطبى – الإعتصام – الجزء الثانى .

العراقى – كتاب القضاء .

النجدى – الفواكه العديدة – الجزء الأول .

الهمدانى – المحاكمة .

أنس – كتاب البيوع – باب ماليس عند البائع .

أبى الحسن الماوردى – الأحكام السلطانية – الطبعة الثانية – طبعة الحلبى .

– أدب القاضى – الجزء الأول .

أبو حامد الغزالى – احياء علوم الدين – المطبعة الميمنية بالقاهرة .

أحمد إبراهيم – الفتاوى الهندية – الجزء الثانى – الطبعة الثانية .

– طرق القضاء فى الشريعة الإسلامية .

– طرق الإثبات الشرعية .

–

أحمد الحجى الكردى – دعوى الحسبة فى المسائل الجنائية فى الشريعة الإسلامية

أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – الطبعة الثانية .

– نظرية الدفوع فى قانون المرافعات – الطبعة الخامسة .

أحمد الحصرى – علم القضاء – أدلة الإثبات .

أحمد السيد صاوى – أثر الأحكام يبالنسبة للغير .

أحمد عبد الكريم سلامة – الإستعجال فى المرافعات المدنيـــة والتجاريـــة – الطبعـــة الأولى – ١٩٨٨ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

أحمد فتحى سرور – المركز القانونى للنيابة العامة – مجلة القضاء – السنة الأولـــى – العدد الثالث – ص ص ١٢١ – ١٢٤ .

أحمد قمحة ، عبد الفتاح السيد – شرح لائحة الإجراءات الشرعية .

أحمد نصر الجندى – مبادئ القضاء فى الأحوال الشخصية – ١٩٨٦ .

– الولاية على المال – ١٩٩٣ – المكتبة القانونية بالأسكندرية .

– مبادئ القضاء الشرعى فى خمسين عاما – الطبعة الثانية ، الجـــزء الأول .

البخارى – كشف الأسرار – الجزء الرابع .

- صدر الشريعة .

البرلسى – القول المرتضى فى أحكام القضاء – مخطوط دار الكتب – فقه –رقم (٨٥) ، (٨٦) .

الترمذى – كتاب العلم باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه فـــى الديـــن " ٢٨/٥" – رقـــم (٢٦٤٥) .

– كتاب المناقب – باب فى فضل النبى صلى الله عليـه ، وسـلم " ٥٤٧/٥ " – رقم (٣٦١٣) .

التفتزانى – التوضيح ، والتلويح – الجزء الثالث .

الجصاص – أحكام القرآن – الجزء الثانى .

الجوهرى – الصحاح – الجزء الأول

الخطاب – مواهب الجليل – الجزءان الثالث ، والسادس .

الدردير – الشرح الكبير – الجزء الرابع .

الراغب الأصفهانى – المفردات فى غريب القرآن – مادة حسب .

الزمخشرى – الكشاف – الجزء الأول .

– أساس البلاغة – مادة حسب ، مختار الصحاح – مادة حسب .

الشاطبى – الموافقات – الجزء الأول ، والثانى .

– الإعتصام – الجزء الأول .

الشامى – بصائر الإحتساب – مخطوط بمكتبة رفاعه الطهطاوى بسوهاج – ورقة رقم ١٤ .

الطرابلسى – معين الحكم .

العضد – المواقف مع شرح الجرجانى ، وتعليق محمد بيصار – الطبعة الثالثة .

الغزالى – إحياء علوم الدين – طبعة الشعب .

– **المستصفى** – الجزء الأول .

الفراء – الأحكام السلطانية – الطبعة الثانية – مصطفى حلبى .

الفيروابادى – القاموس المحيط – الجزء الأول .

– بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز – الجزء الثانى – طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

الفيومى– المصباح المنير – مادة حسب .

القرافى – الأحكام .

– الفروق – الجزء الأول .

- بين الزواجر ، وبين الجواير – الجزء الأول .

القرطبى – تفسير الجامع لأحكام القرآن – الجزء الرابع عشر – طبعة دار الكتب .

القلقشندى – صبح الأعشى – الجزء الخامس .

الكاسانى – البدائع – الجزء السادس ، والتاسع

الكرمانى – شرح صحيح البخارى – الجزء الرابع ، والعشرون .

الناهى المالقى – تاريخ قضاة الأندلس – طبعة القاهرة – ١٩٤٨ .

النيسابورى – تفسير – الجزء الخامس .

النويرى – نهاية الإرب – الجزء السادس

النووى – رياض الصالحين – الطبعة السابعة – دار الهجرة – بيروت – ١٩٨٧ .

أمينة مصطفى النمر – الدعوى ، وإجراءاتها .

تقى الدين المقريزى – المواعظ ، والإعتبار – ١٢٧٠ ﻫ دائرة المعارف الإسلامية – القاهرة .

توفيق الشاوى – فقه الإجراءات الجنائية .

توفيق حسن فرج – الوجيز فى أحكام الأحوال الشخصية – ١٩٨٢ – مؤسسة الثقافة الجامعية بالأسكندرية .

حسن اللبيدى – دعاوى الحسبة – ١٩٨٣ .

حسن فهمى – الحسبة فى الإسلام – دراسة مقارنة بالأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى ، مقالة مقدمة لأسبوع الفقه الإسلامى ، ومهرجان الإمام ابن تيمية بدمشق – طبعة المجلس الأعلى للفنون – سنة ١٩٦١ .

رفاعه الطهطاوى – نهاية الإيجاز فى سيرة ساكن الحجاز – ١٢٩١ ﻫ القاهرة .

زكريا الأنصارى – عماد الرضا فى بيان أدب القضاء .

– أسنى المطالب شرح روض الطالب – الطبعة الأولى – الميمنية – الجزء الرابع .

سليمان الطماوى – السلطات الثلاث .

شوكت عليان – السلطة القضائية فى الإسلام .

طه عبد الباقى سرور – دولة القرآن .

ظافر القاسمى – نظام الحكم فى الشريعة ، والتاريخ الإسلامى – السلطة القضائية .

عبد الباسط جميعى – مبادئ الخصومة – سنة ١٩٨٠ .

عبد الحميد الشواربى – الدفوع المدنية " الإجرائية ، والموضوعية " – منشأة المعارف بالأسكندرية – ١٩٩٤ .

عبد الحميد العبادى – مجلة مجمع اللغة العربية – ١٩٥٥ م – القاهرة .

عبد الرحمن بن نصر الشيزرى – نهاية الرتبة فى طلب الحسبة – سنة ١٩٤٦ م – طبع مطبعة لجنة التأليف ، والترجمة ، والنشر بالقاهرة .

عبد الرحمن بن أبى بكر الحريرى – المختار فى كشف الأستار – ١٩٠٩ م – بيروت

عبد الرحمن عبد القادر – نظرية الإسقاط فى الشريعة الإسلامية – الرسالة المشار إليها **عبد الرزاق أحمد السنهورى** – الوسيط – الطبعة الأولى – الجزء الأول .

عبد القادر عودة – المال ، والحكم فى الإسلام .

– التشريع الجنائى الإسلامى – الطبعة الثالثة – الجزء الأول .

عبد المنعم ماجد – نظم الفاطميين فى مصر – الطبعة الثانية – الجزء الأول .

– نظم سلاطين المماليك – الطبعة الثانية – الجزء الأول .

عبد الرزاق الحصان – الحسبة – سنة ١٩٤٦ – بغداد .

عبد الفتاح عبد الباقى – نظرية القانون .

– نظرية الحق – الطبعة الثانية .

عبد الوهاب خلاف – الأحوال الشخصية .

عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات – الطبعة الخامسة – ١٩٨١ .

عزمى عبد الفتاح – نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى .

عطية مشرفة – القضاء فى الإسلام .

على الخفيف – موسوعة الفقه الإسلامى – مادة احتساب .

– أسبوع الفقه الإسلامى ، ومهرجان ابن تيمية .

– الحسبة – أسبوع الفقه الإسلامى .

– النيابة عن الغير فى التصرف .

على حسب الله – أصول التشريع الإسلامى – الطبعة الخامسة .

على حسن فهمى – الحسبة فى الإسلام – اسبوع الفقه الإسلامى ، ومهرجان الإمام ابن تيمية .

فؤاد عبد المنعم – حكم الإسلام فى القضاء الشعبى .

فتحى الدرينى – نظرية التعسف .

فتحى حسن مصطفى – الأحوال الشخصية – ١٩٨٧ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

مسلم – كتاب المساقاة – رقم (١٣٠) .

محمد ابن احمد ابن بسام – نهاية الرتبة فى طلب الحسبة – ١٩٠٧ م – المشرق .

محمد أحمد فرج السنهورى – حاجة المجتمع إلى الدين .

محمد عطية راغب – نظام النيابة العامة فى التشريع العربى .

محمد الحسينى الكيتانى – التراتب الإدارية – ١٣٤٦ م – الرباط .

محمد المنجى – طبيعة قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة .

محمد بخيت المطيعى – حقيقة الإسلام ، وأصول الحكم .

محمد بن محمد بن الأخوة – معالم القربة فى أحكام الحسبة – ١٩٣٨ م – كمبردج

محمد جواد مغنية – أصول الإثبات .

محمد راغب – سفينة الراغب ، ودفينة المطالب .

محمد سعد الدين – مرجع القاضى – الجزء الثالث .

محمد سلام مدكور – مباحث الحكم عند الأصوليين .

محمد صادق الحسينى – الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

محمد عبد اللطيف – القضاء المستعجل .

محمد عبد المنعم خميس – الإدارة فى صدر الإسلام .

محمد عبده – الإسلام بين العلم ، والمدنية .

محمد عصفور – استقلال السلطة القضائية .

محمد على راتب ، محمد نصر الدين كامل – قضاء الأمور المستعجلة – الطبعة الخامسة .

محمد عزمى البكرى – مسائل الأحوال الشخصية – ١٩٩١/١٩٩٠ – دار محمود للنشر والتوزيع بالقاهرة .

محمد على حسين – تهذيب الفروق على هامش المرجع السابق – الجزء الأول .

محمد كامل ليلة – الرقابة على أعمال الإدارة – الجزء الثانى .

محمد كمال حمدى – الولاية على المال – ١٩٨٦ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

محمد ماهر – الكفاح ضد الجريمة فى الإسلام .

محمد محمود على كرد – المقتبس – ١٩١١ م – القاهرة .

محمد يوسف موسى – نظام الحكم فى الإسلام .

محمود اللبيدى – – النيابة العامة مؤسسة عربية الأصل .

محمود عرنويس – تاريخ القضاء فى الإسلام .

مصطفى زيد – المصلحة فى التشريع الإسلامى .

مصطفى كمال وصفى – المشروعية فى النظام الإسلامى .

– مصنفة النظم الإسلامية .

مسلم – كتاب الإيمان .

نبيل اسماعيل عمر – الدفع بعدم القبول ، ونظامه القانونى فى قانون المرافعات .

هشام الطويل – الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات ، والقوانين الخاصة – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

هشام على صادق – تنازع القوانين – دراسة مقارنة فى المبادئ العامة ، والحلول الوضعية المقررة فى التشريع المصرى – ١٩٩٣ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

وجدى راغب فهمى – مبادئ الخصومة .

ثالثا – المقالات :

إسحق موسى الحسينى – نظام الحسبة فى الإسلام – مقالة من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – مارس سنة ١٩٦٤ – ص ص ٣٣١ – ٣٤٩ .

بدرت نوال محمد بدير – الحسبة ، ومقارنتها بالقانون الوضعى – مقالة منشورة بمجلة المحاماه المصرية – السنة التاسعة ، والخمسون – ١٩٧٩ – العدد الأول – ص ٩٤ ومابعدها .

– أركان الحسبة – مقالة منشورة بمجلة المحامه المصرية – العددان الثالث ، والرابع – مارس / أبريل ١٩٩٩– السنة السبعون – ص ص ٧٦ – ٨٧ .

جمال مرسى بدر – التعليق على الأحكام – مجلة كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية – السنة السابعة – ١٩٥٧ /١٩٥٨ – العددان الثالث ، والرابع – ص ١٨٥ ، ومابعدها .

سمير عبد السيد تناغو – اصطلاح الأحوال الشخصية من مخلفات الإمتيازات الأجنبية ، وتعدد جهات القضاء – مقالة منشورة بمجلة الحقوق للبحوث القانونية ، والإقتصادية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية – السنة الرابعة عشر – ١٩٦٩ – العددان الثالث ، والرابع – ص ١٧٤ ومابعدها .

رابعا ـ الرسائل :

أحمد محمد مليجى موسى – تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ١٩٧٩ .

بشندى عبد العظيم أحمد – حماية الغير فى قانون المرافعات – رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة –١٩٩٠ .

حسن اللبيدى – الأوامر على العرائض .

حمدى عبد الرحمن أحمد – الدعاوى الوقائية – منشورة فى مجلة العلوم القانونيـــة ، والإقتصادية – العدد الأول – السنة (١٤) – ص ١٤ ومابعدها .

عبد الله محمد عبد الله – الحسبة فى الإسلام – رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٧٤ .

عبد الحكيم عباس قرنى عكاشة – الصفة فى العمل الإجرائى فى قانون المرافعـــات المصرى ، والفرنسى – ١٩٩٥ – كلية حقوق بنى سويف – بدون دار نشر .

عبد العزيز عامر – التعزير فى الشريعة الإسلامية .

عبد العزيز مرشد – نظام الحسبة فى الإسلام .

عبد المنعم الشرقاوى – نظرية المصلحة فى الدعوى – رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – الطبعة الأولى – ١٩٤٧ .

عبد الوهاب العشماوى – الإتهام الفردى .

محمد عيد الغريب – المركز القانونى للنيابة العامة .

فتحى والى – نظرية البطلان فى قانون المرافعات .

محند نعيم ياسين – نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية ، وقانون المرافعات .

محتويـــات الكتـــاب

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى :	
أوجه التفرقة بين المحتسب ، والمتطوع .	(٩٥)
المطلب الثالث :	
شروط المدعى فى دعوى الحسبة	
" شروط المحتسب " .	(٩٨)
تمهيد ، وتقسيم .	
الفرع الأول :	
الشرط الأول – أن يكون مكلفا .	(٩٩)
الفرع الثانى :	
الشرط الأول – أن يكون مسلما .	(١٠٠)
الفرع الثالث :	
الشرط الثالث – أن يكون	
من المشهود لهم بالعدالة .	(١٠٠)
الفرع الرابع :	
الشرط الثالث – أن يكون عنده من العلم	
مايستطيع أن يعرف المنكر ، فينهى عنه	
ويعرف المــعروف ، فيأمر بــه ، وذلك	
حسب الموازين الشرعية .	(١٠٥)
الفرع الخامس :	
أن يكون قادرا على الإحتساب باليد	
واللسان ، وإلا وقف عند الإنكار القلبى .	(١٠٧)

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول :	
الإتجاه الأول ـ القضاء من توابع الحسبة .	(١٤١)
مضمون الإتجاه القائل بأن القضاء من توابع الحسبة .	(١٤١)
تقدير الإتجاه القائل بأن القضاء من توابع الحسبة .	(١٤٢)
المطلب الثانى :	
الإتجاه الثانى – عدم ارتباط القضاء بالحسبة .	(١٤٢)
تقدير الإتجاه القائل بعدم إرتباط القضاء بالحسبة .	(١٤٣)
الفصل الثانى :	
ولاية المحتسب ، وولاية القاضى .	(١٤٥)
تقسيم .	(١٤٥)
المطلب الأول :	
المقصود بالولاية بصفة عامة .	(١٤٥)
المطلب الثانى :	
المقصود بولاية الحسبة .	(١٤٦)
المطلب الثالث :	
أوجه الإتفاق ، والإختلاف بين ولاية الحسبة ، وولاية القضاء .	(١٦٢)
تقسيم .	(١٦٢)
الفرع الأول :	
أوجه الإتفاق بين ولاية المحتسب ، وولاية القاضى .	(١٦٢)

الموضوع	رقم الصفحة
	(١٨٢)

تم بحمد الله ، وتوفيقه ....

المؤلف

رقم الايداع
٢٠٠٠ / ١٧٤٥٩
I. S. B. N
977 - 5946 - 10 - 7